فَتَ إِنْ وَرَيْنَا ثَلُ اللَّهِ مِنْ عَالِلْطِفِ آلِ الشَّخِ أَمُمَ النَّخِ مُحمّد بنا بِهِ مِنْ عَالِلْطِفِ آلِ الشَّخِ مَمْ النَّخِ مُحمّد بنا بِهِ مِنْ عَبِدُلْطِفِ آلِ مِفْنِي لملكُ وَرُنبِ للفضِاعِ وَلِشَوْوُلِ لِاسْكُنْ طلت إلله مُراه

جَمِع ونرنيبُ ويحفيقا عَكَرُبنُ عَبَالِلْمِ مِن بن فايسِمُ وفف الله المنا

> الطبعة الأؤلى مطبعة الحكومة بمكة المكرمة مطبعة المحكومة بمكة المكرمة ماسعة المحكومة بمكة المكرمة

الزكاة - الصبيام

(كتأب الزكاة)

(نصیعتان)

(٥٥٧ ـ الأولى : في التذكير بفريضة الزكاة ، وبيان الحكمة في ايجابها ، والأضرار والفاسد المترتبة على منعها)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ إلى من يبلغه من المسلمين، وفقني الله وإياهم إلى صراطه المستقيم، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد نه الله فإني أحمد الله رب العالمين، وأصلي وأسلم على رسول الله وحاتم النبيين، نصح أمنه وقال فيما صح عنه: ﴿ الدُّيْنِ النَّصِيْحَةِ ﴿ (١) وأَنزل الله عليه (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِين) (٢) .

ثم إن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفويضة الزكاة التي تساهل بها بعض الناس وغفلوا عنها، مشتغلين بتلبير أموالهم عن فريضة من فرائض الدين، وركن من أركان الإسلام يكفر جاحده ، وتقاتل الطائفة المتنعة من أدائه . ولقد ذكر الله في كتابه الزكاة مقرونة بالصلاة فقال: ﴿ وَأَقِيْمُوا الصَّلَاةِ وَٱتُوا الزَّكَاةَ) (٣) وقال : (وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبِدُوا اللَّهُ مَخْلِصِيْن لَهُ الدِّيْن

> (١) رُواه مسلم وأبو داود والنسائي • (٢) سورة النرايات ــ آية ٥٥ ·

 ⁽٣) سورة الحج _ آية ٧٨

حنفاءً، وَيَقِينُمُوا الصَلَاةِ، وَيَوْتُوا الزَّكَاةِ، وَذَلِكُ دِيْنُ الْقَيْمَةِ) (١). وأمر تعلل رسوله بالخلجا حيث يقول : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقة تطهرهم وتُركيهم بها) (٧). وجاء الوعيد الشديد على من بخل بها وُقَصِر فيها، قَالَ الله تعالى: ﴿ وَالذِّينَ يَكُنِّزُونَ النَّعِبُ وَالْقِضَة وَلا يَنفِقُونها فِي سَبِيْلِ اللهِ فبِسْرُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيْمٍ . يَوْمَ يَحْتَى عَلَيْها فِيُّ نَارِيجَهِنَمَ فَتَكُوى بِهَا جِبَاهِهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظُهُوْرِهُمْ هَذَا مَاكَنَوْتُمُ لأَنْفُسِكُمْ خَلُوقُوا مَاكْتُتُمْ تَكْتَرُونَ) (٣) وفي الحليث الصحيح: وَمَا مِن صِبَاحِبِ ذَهَبِ وَلَا فِضة لَا يؤديُّ حَقَهِــا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْم الْقِيَامَةِ صَفِحَت له صَفائِح مِن نار فاتَّحْمِيَ عَلَيْها فِي نارِ جنهم فَيْكُوكَى بِلْهَا جَبْهَته وَجَنْبه وَظَهْره كُلْمَا بْرَدّْتْ أَعِيْلُاتْ لَهُ فِي يُسُومُ كَانَ مِقدَاره خَمْسِيْن أَلف سَنة حَتى يقضي بَيْن الْعِبَادِ ، (٤) وفي الصحيح: أَمْنَ آتَاه الله مَالًا فلم يؤدُّ زكاته مثل له يَوْمَ الْقِيامَةِ شُجَاعاً اقْرَاعَ له زيد بتنان ، يطوُّقُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثمَّ يَا خذُ بِلْهُ زِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِنْقَيُّهِ - ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكَ ، أَنَا كَنْزِكَ ، .

ولا يخفي الله به على عباده من نعمة المال ، ولاسيما في هسذا الزمن الذي تكاثرت فيه المصالح والخيرات ، واتسعت فيه أسباب المرذق ، وتضافحمت فيه أموال كثير من الناس . وما الأموال إلا ودائع إلى أيلي الأغنياء ، وفتنة وامتحان لهم من الله لينظر أيشكرون

⁽١) سورَّةُ أَلبينة آية _ ه .

⁽٢) سورة التوبة _ آية ١٠٣ .

⁽٣) سورة التوبة _ آية ٣٤ .

⁽٤) أخرجه الستة الا الترمذي • وفي رواية : « من آتاء الله مالا الخ ،

أم يكفرون. ومن شكرها وقيد النعمة فيها أداء زكاتها، والصدقة على الفقراء والمساكين، والإنفاق مما استخلفهم الله فيه، قال تعالى: (آمِنُوْا بِاللَّهِ وَرَسُوْلِهِ ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِيْنَ فِيْهِ ، فَالَّذِيْنَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيْرٌ) (١) .

ومن الحكمة في تشريع الزكاة مواساة الأَّغنياء لإِخوانهم الفقراء. فلو قام الأعنياء بهذه الفريضة حق القيام وصرفوا الزكاة مصرفها الشرعي لحصل للفقراء والمساكين ما يكفيهم، ولا يحتاجون معه إلى غيره . أما إذا منع الأغنياء ما أوجب الله عليهم من فريضة الزكاة فإنه ينشا من هذا أضرار ومفاسد كثيرة من تعريض العبد نفسه للعذاب العظيم، وكراهة الله والناس له، وتسبب لإهلاك المـــال وانتزاع البركة منه ، ففي الحديث « مَا خَالَطَتْ الزَّكَاةُ مَالًّا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتُهُ ﴾ (٢) ومن ظلم للفقراء والمساكين وإيصال الضرر إليهم، ودعوة لهم إلى ارتكاب شي الحيل في الحصول على لقمة العيش، والتعرض للوقوف في المواقف الحرجة، والإلحاج في السؤال، بل ربما اضطرتهم فاقتهم وشدة الحاجة إلى السرقة والإقدام على بعض الجرائم ، لما يقاسونه من آلام الفقر والمسكنة التي لو أحس بها الغني يوماً من الدهر لتغيرت نظرته إليهم ، ولعرف عظيم نعمة الله عليه

وإذا كان في الزكاة مصلحة للفقراء والمساكين وبهم ضرورة إليها فإن فيها مصلحة لأرباب الأموال، وبهم ضرورة إلى أدائها من

⁽١) سورة الحديد آية ـ ٧ · (٢) أخرجه البزار عن عائشة ٠

تطهير وتزكية لهم، وبعد عن البخل المذموم، وقرب من فعل الكرم والجود، واستجلاب للبركة والزيادة والنماء، وحفظ للمال ودفع للشرور عنه . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدُ ذَهَبَ عَنْهُ شَرَّهُ ، رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وعن أنس رضي الله عنه قال : أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله : إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله صلى الله تخليه وسلم : (تُنخرجُ الزكاة مِنْ مَالِكَ فَإِنها طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ ، وتَصِلُ وعن الحسن رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تُنخرجُ الزكاة مِنْ مَالِكَ فَإِنها طُهْرَةٌ والسائِلِ ، رواه أحمد وعن الحسن رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسال : وعن الحسن رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسال : وحَصَنوا أَمْوالكُمْ بِالزكاة ، وَدَاووا مَرْضاكُمْ بِالصددة ، واستقبِلوا ، وَدَاوة الله عليه والم قبل .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو لمن جاء بالزكاة ، فتارة يقول: « اللهم يارك له ، وتسارة يقول: « اللهم صل عليه » (١) . هسذا ولقد تولى الله قسمة الزكاة بنفسه وجزأها إلى ثمانية أجزاء .

⁽١) فمن الأول ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن ابي اوفي «قال كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، قال فاتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى ، ومن الثاني ما رواه النسائي عن واثل أبن حجر «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا ، فاتى رجلا فاتاه فصيلا مخلولا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بعثنا مصدق الله ورسوله ، وأن فلانا أعطاء فصيلا مخلولا ، ، اللهم لا تبارك فيه ولا في الله ، فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء ، فقال أتوب الى الله عز وجل والى نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، اللهم بارك فيه وفي ابله ،

أما الأشياء التي تجب فيها الزكاة فهي أربعة أصناف: الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، وبهيمة الأنعام، وعروض التجارة والذهب والفضة. وقد تجب في غيرهن.

ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه ، فنصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق . وأدنى نصاب الغنم أربعون شاة ، وأدنى نصاب الإبل خسس ، وأدنى نصاب البقر ثلاثون ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا . فإذا ملك الإنسان نصاباً من الذهب وقدره إحدى عشر جنيها ونصف أو ملك نصاباً من الفضة وقلره ستة وخمسون ريالا عربياً تقريباً وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ربع العشر . وكذلك الأوراق التي كثرت في أيدي الناس وصار التعامل بها أكثر من غيرها فإذا ملك الإنسان منها ما يقابل نصاباً من الفضة وحال عليها الحول فإنه يخرج منها زكاتها ربع عشرها . أما العروض وهي ما اشتراها الإنسان للربح فإنها تقوم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها. وإذا كان للإنسان دين على أحد فإنه يزكيه إذا قبضه ، فإن كان الدين على مليَّ فالأَفْضل أَن يزكيه عند رأس الحول، وله أن يؤخر زكاته حيى يقبضه .

> ويجب إخراج الزكاة في بلد المـــال إلا لعذر شرعي . ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب .

ولا يجوز صرفها لغير أهلها الثمانية الذين ذكرهم الله بقول. ((إنما الصدّقاتُ لِلْفُقرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْن عَلَيْها وَالْمؤلَّفَةِ قَلُوْبِهِمْ وَفِيْ الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنِ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السبِيْلِ فريْضَةً من اللهِ) (١) .

والزكاة حق الله فلا تجوز المحاباة بها ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضراً .

فاتقوا الله أيها المسلمون وتذكروا ما أوجب الله عليكم من الزكاة وما يقاسيه الفقراء والمساكين من ويلات الفقر والفاقة ، وبادروا إلى إخراج زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم ، خالصة لوجه الله ، لا من فيها ، ولا أذى ، ولا رياء ولا سمعة ، اغتنموا الفرصة قبل فوات الأوان (يا أيّها الّذِين آمَنُوا أَنْفِقوا مِما رَزقناكم مِنْ قبل أَن يَاتِي يَوْمٌ لا بِيعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِروْنَ هُمْ الظَّالِموْنَ) (٢) . يومًا لله وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ونفعنا بهذه جعلني الله وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ونفعنا بهذه الذكرى ، وهدانا جميعاً إلى طريق الحق والخير والفلاح . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

في يوم الجمعة ١٠ رمضان المبارك ١٣٧٥ a .

(هذه الفتوى قدمها لي عبدالله بن إبراهيم بن جار الله أثابه الله)

(800 _ الثانية في الموضوع أيضًا)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى من تبلغه النصيحة من إخواننا المسلمين، سلك الله بنا وبهم صراطه المستقيم، وجنبنا وإياهم سبل أصحاب الجحيم، ووفقنا جميعاً للتمسك بشرائع الدين القسويم، آمين.

⁽١) التوبة _ آية ٢٠٠

⁽٢) سورة البقرة ــ آية ٢٥٤ ·

حلام عليكم ورحمة لله ويركانه .

لما بعد: فللوجب لهذه الكلمة هو التصبيحة والشفقة وإقامة الحجة والإعدار من كتمان ما يلزم بيانه للناس، ومن أهم ذلك في هذه الأبام بيان ما يلزم من أحكام الزكاة التي هي ثالث أركان الإسلام، وثانية الصدلاة وقرينتها، قرنها الله تعالى بالصَّلاة في نيف وثلاثين موضعاً من كتلبه المعزيز ؛ لكون هذه الأيام غالباً وقت إخراج المزكاة، ولمزيتها عضاعفة الحسنات، وورد الوعيد الشديد على تركها، والتغليظ في منعها، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبُنُّ الَّذِيْنَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهم الله مِن فضلِي هو خيرًا لمهم ، يكل هو شر لهم ، سَيطوقون مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَللَّهِ مِيْرَاتُ ۖ لِلْسَمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيْرٌ) (١) وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكُنِّزُونَ الذَّهِبَ وَالْفِضَّة وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلٍ اللهِ فَبَشَّرْهُمْ بِعَذَابِ أَلِيْم . وَوَمْ يحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَنَكُوى بِهَا جِبَاهُهُمْ هَجِنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذا مَا كَنزْتُمْ لاَنْفُسِكُمْ فَلُوفُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ الله وهذا الوعبد مفسر بالحليث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدُّ زَكَاتَهُ مُثَّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرُعَ لَهُ زَبِيْبَنَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيسَامَةِ ثُمَّ يَا نُحُدُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يعني شدقيه وَيَقُولُ : أَنَا مَالِكَ ، أَنَا كَتْرُكَ، ثم تلي هذه الآية : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ - إِلَى قوله - خَبِيْرٌ) وقال تَعَالَى : (يَوْمُ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكُوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ) الآية

⁽١) سُنُورة آل عمران ــ آية ٨٠ .

⁽٢) سورة التوبة ــ آية ٣٤ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: و مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَب وَلاَ فِضَّة لاَ يُؤدِّيْ مِنْهَا حَقَّهَا إلَّا إِذَا كَانَ بَوْمُ الْقِيامَةِ صُفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَار فَأُحْدِي عَلَيْهَا فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكُوى بِهَا جُنْبُهُ وَجَبِينِهُ وَظَهْرُهُ (١) والآيات والأحاديث في التغليظ في مانع الزكاة وحقوبته كثيرة معروفة.

والأموال التي تجب فيها الزكاة: (أحدها) ــ سائمة بهيمة الأنعام، وهي: الإبل؛ والبقر، والغنم . (الثاني): الخارج من الأرض: من الحبوب والثمار، وما يلحق بها كالعسل. (الثالث) الأثمان، وهي النقود: من الذهب، والفضة، وما يقوم مقامها من فلوس وأوراق نقدية ، وكذلك حلى الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو مما يضم إليه من جنسه وفي حكمه ، ولم يكن معداً للاستعمال ولا للعارية . واقل نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وبالجنيه السعودي وكذلك الافرنجي احد عشر جنيها ونصف جنيه تقريباً، واقل نصاب الفضة مائتا درهم، وبالريال العربي ستة وخمسون ريالا، وبالفرانسي ثلاثة وعشرون ريالا تقريباً . و (الرابع) : عروض التجارة ، وهي كل ما أعد للبيع والشراء لاجل الربح والتكسب من جميع سلع التجارة كالمجوهرات ونحوها ، وكذلك السيارات والمكائن وغيرها من المنقولات والثابتات كالعقارات من ارض وبيوت ونحوها إذا تملكها بفعله بنية التجارة فإنها تعتبر سلعة تجارة، ويلزمه ان يقومها عند الحول بما تساوي من الثمن لدى اهل الصنف، ولا ينظر إلى رأس مالها الذي اشتراها به ، وعليه ان يؤدي قيمتها عندالحول إذا بلغت نصاب الذهب والفضة ، لعموم حديث سمرة . و كان (١) تقدم هذا الحديث ، والحديث الآتي بعده في النصيحة قبله ٠

^{- 11 -}

رَسُول اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَا مَرَنا ان نخرِجَ الصَّلَقَة مِن الذِي نعِدُ لِلبَيْع ، رواه ابو داود . كما عليه ان يزكي الديون التي له في خمم الناس إذا قبضها .

وإذا استفاد مالا مستقلا خارجاً عن ربح التجارة كالاجرة والراتب ونحوها فإنه يبتدء له حولا من حين استفاده، ويزكيه إذا تم حوله واما مصرفها فقد بينه الله تعالى بقوله: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والنارمين، وفي سيبل الله، وأبن السيئل، فريضة من الله، والله عليم حكيم). فلا يجوز صرفها إلى غير هؤلاء الأصناف الثمانية كبناء المساجد والمدارس وتكفين الموتى ووقف المصاحف وكتب العلم وغير ذلك من جهة الخير

ويجب إخراجها عند تمام الحول فوراً إلا لعذر شرعي .

ولا يدفعها إلا لمن يغلب على الظن انه من اهلها لانها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب كما في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رواه ابو داود والنسائي . فليتق الله من لا تحل له ان يا خذ منها شيئاً فإنها سحت ومحق لما في يده قبلها من المسال .

ولا يجزى إخراجها إلا بنية سواء اخرجها بنفسه او بوكيله، وسواء دفعها إلى مستحقيها او إلى نائب الإمام ليفرقها على مستحقيها لحديث: وإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل آمره ما نوى ه(١). ولا يجوز دفعها إلى أصوله او إلى فروعه او زوجته او إلى احسد

بمن تلزمه نفقته ، ولا يحابي بها قريبه ، أويقي بها ماله ، ولا يدفع بهـا ملمة .

وينبغي للإنسان الاستكثار من صدقة التطوع ايضاً في هذا الشهر الكريم والموسم العظم، لحديث انس: وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصدقات افضل ؟ فقال: صدقة في رمضان ، رواه الترمذي ، وقال صلى الله عليه وسلم: و مَن تصدق بَعَدُل تَمْرة مِن لله عليه وسلم: و مَن تصدق بَعَدُل تَمْرة مِن كُوب طيّب وَلا يَصْعَدُ إِلَى الله إِلّا الطيّب فإن الله يَقْبَلها بِيكِينِهِ ثم يُربّيها لِصاحِبها حتى تكون مثل الْجَبَل الْعَظِيم ، متفق عليه . يُربّيها لِصاحِبها حتى تكون مثل الْجَبَل الْعَظِيم ، متفق عليه . وعن انس مرفوعا و إن الصدقة لتطفيئ غضب الربّ ، وتدفع مِينة السوء ، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معروفة . (١) نسأل الله ان يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه ، وان يشملنا وإياكم بعفوه ومغفرته ورحمته ، وأن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويذل اعداءه ، ويؤيد إمام المسلمين ، ويا خذ بناصيته لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . في ١٠-٩-١٣٧٦ ه .

(هذه النصيحة قدمها لي ناصر الخطيب أثابه الله)

(٩٥٩ _ كيفية وجوب الزكاة ، وطريقة توزيعها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رشدي ملحس وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

⁽١) وعن عمرو بن عوف رفعه و ان صدقة المسلم تزيد في العمر ، وتمنع ميتة السوء ، ويذهب الله بها الكبر والفخر ، وعن أبي سعيد : و ان صدقة السر تطفى : غضب الرب ، وان صلة الرحم تزيد في العمر ، وان صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وان قول لا اله الا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا من البلاء أدناها الهم ، أخرجه ابن عساكر .

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ١٦١٩ وتاريخ ١٤ ــ ٨ ــ ١٣٧٦ هـ الخاصة باستفتاء أحد زنوج أمريكا المقيم في اليابان الذي اعتنق الدين الإسلامي: عن كيفية أداء الزكاة، وكيفية توزيعها.

تجدون مرفقاً بهذا جواباً موضحاً فيه: كيفية الوجوب، وكيفية الأَداء، والله يحفظكم .

حسرر في ٢٣ ـ ٨ - ١٣٧٦ ه .

(970 _ الجواب)

الحمد لله وحسده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما معسد :

فإنه ورد علينا سؤال من رجل مقيم في اليابان، يذكر أنه اعتنق دين الإسلام منذ عشرة أشهر، وأنه لا يوجد في البلدة التي يقيم فيها مسلمين، ويسا ل عن الطريقة الشرعية التي يتمكن معها من أداء فريضة الزكاة.

والجواب: - لا يخفى أن أداء الزكاة هوالركن الثالث من أركان الإسلام، وله شروط منها تمام الحول، فإذا تم الحول على المال الزكوي وجب إخراج زكاته. والأموال التي تجب فيها الزكاة أربعـة أصناف:

- (الأَوْل) : بهيمة الأَنعام ، وهي : الإِبل ، والبقر ، والغنم .
- و (الثاني): الخارج من الأرض: من حبوب وثمار تكال وتدخر .
 - و (الثالث) : النقود على اختلاف انواعها .
 - و (الرابع) : عــروض التجــارة .

أما بهيمة الأنعام فيجب في « الإبل » إذا كانت سائمة الحول أو أكثره وحال عليها الحول يجب في كل خمس شاة ، ولا شي فيما دون الخمس . وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي ما تم لها سنة وفي ستة وثلاثين بنت لبون وهي ما تم لها سنتان . وفي ستة وأربعين حقة وهي ما تم لها ثلاث سنين . وفي إحدى وستين جذعة وهي ما تم لها أربع سنين . وفي تسعة وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان . فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فئلاث بنات لبون . ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

أما « زكاة اليقر » فيجب في ثلاثين منها سائمة الحول تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة ، ولا شي فيما دون الثلاثين، ويجب في أربعين مسنة ، لها سنتان . شم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . أما « زكاة الغنم » فلا شي فيما دون الأربعين . فإذا بلغت أربعين وحال عليها الحول وكانت سائمة الحول أو أكثره فيجب فيها شاة . شم في كل مائة شاة . ولا شي في الوقص - وهو ما بين الفرضين . أما الخارج من الأرض فإذا بلغ نصاباً وهو خمسة أوسق - والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي - فيجب فيه عشره إذا كان يسقى بلا مؤنة ، ونصف عشره إن كان يسقى بمؤنة كالمكائن والدالوب والناعورة ومضخات الماء ونحو ذلك .

أما النقود على اختلاف أنواعها، وكذلك قيم عروض التجارة ـ وهي ما أعد للبيع والشراء والتكسب بزيادة الربح - فالواجب في ذلك كله إذا بلغ نصاباً وهو عشرون مثقالا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة ـ وزنتها مائة وأربعون مثقالا ـ ربع العشر . في المائة اثنان ونصف .

أما أهل الزكاة وكيفية أداء هذا السائل زكاته إلى مستحقيها فقد قال الله تعالى: (إنّما الصدّقات لِلْفقراء وَالْمَسَاكِيْن وَالْعَامِلِيْنَ وَلَيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ قلوْبهمْ وَفِيْ الرقابِ وَالْغارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ اللهِ وَالله عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ) فيجب أداوها إلى هؤلاء السّبِيلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ والله عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ) فيجب أداوها إلى هؤلاء الأصناف الثمانية أو بعضهم. فإن كان في بلاد السائل مسلمون حقاً الأصناف الثمانية أو بعضهم! وأل فيدفعها إلى أقرب فقراء المسلمين حقاً إلى بلده. وحيث أن الصدقة في الحرمين الشريفين مضاعفة فإننا نرى أن يبعث الرجل المذكور بزكاته إلى من يفرقها في الحرمين الشريفين ليبعث الرجل المذكور بزكاته إلى من يفرقها في الحرمين الشريفين المستحي والمسدني باأن يعهد بها إلى رئيس المحكمة الشرعية بمسكة ليتولى تفريقها على الفقراء بنفسه أو بنائبه . قاله ممليه الفقير إلى عفو ربه محمد بن إبراهم بن عبد اللطيف آل الشيخ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣ – ٨ – ١٣٧٦ه. على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣ – ٨ – ١٣٧٦ه.

(٩٦١ ـ نتاج السائمة)

وأما أولاد الإبل والغنم فلا زكاة فيها بانفرادها، بل تحسب مع أمهاتها إذا كانت الاعهات قد بلغت نصاباً، فإذا كان لرجل تسع من الإبل فا تتجت في آخر الحول سبعة حيران، فهذه تزكى مع أمهاتها، ويصير في الجميع ثلاثة نصب. وكذلك إذا كان للرجل مائة من الغنم فا تتجت في آخر الحول إحدى وعشرين يصير في الجميع شاتان.

أملا ذلك محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف (ديوان جلالة الملك الشنون الداخلية) والحواريطلق على أبو سنة عند البدو الآن ، وهذا عربي كما في قوله كما أُلغيتُ في الديسة الحسوارا (١) . (تقسرير)

(٩٦٢ - الأوقاف على الجهات العامة لا تجب فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير المكرم سعود بن عبد الله بن جلوى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :

فقـــد وصلني كتابــكم الــكريم رقم ٦٩١ ــ ١ وتاريــخ ٧-٦-١٣٧٧ ه وما برفقه . وبعد تأمَّل ما أبداه قاضي مستعجلة الاحساء من أن الأوقاف التي على جهات عامة كالمساجد والربط والمدارس والفقراء ليس فيها زكاة ، ولفته النظر إلى أن عدم وجوب الزكاة فيها إذا كانت تحت يد وليها يعمرها ويا خيذ غلتها . وأما إذا أجرها بـا ُجرة معلومة متعلقة بذمة المستا ُجر فغلتها وما يزرعه المستأجر في أرضها ملك له ، فإذا بلغ نصاباً وجبت فسه الزكاة .

بعد تامُّمل ذلك وجد ما أبداه القاضي المذكور صحيحاً يتعين شرعاً العمل به ، والله يحفظكم .

(ص-ف-۷٦٠ وتاريخ ۲۲-٦-۱۳۷۷ هـ)

(٩٦٣ - ونحوها الموقوف على الضيف وفي أضاحي ووجوه الخبر)

يعلم الناظر إليه با أني أفتيت خريزان بن حمد بن ثلاب با أن ليس عليه في وقف حمد بن ثلاب الكائن في الغيل المسمى بالبديعة

بيوت المجسد أربعسة كبسارا وعمرا ثم حنظلة الخيسادا ويستقط بينهما الرئي لغوا كما الفيت في الدية الحسوارا

(١) يعسد النسابون الى تميم يعدون الرباب وآل سيعذ

زكاة ؛ لكونه وقفاً على غير معين ، بل على الضيف وفي أضاحي وفي وجوه الخير . وأخبرني الثقة حمد بن الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله باأن وقفية البديعة المذكورة أعلاه كما شرح ، وأنها بإملاء العم الشيخ عبد الله وختمه ، حتى لا يخفى . قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه محمد ابن عبد اللطيف ، وحسل الله على محمد – ١٣٧٤ هـ).

(٩٦٤ ـ الوقف على معين تجب فيه)

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفي به عن غلة وقف تقدر بنحو مائة ألف ريال سنوياً: هل تجب فيها الزكاة ؟ وهل للناظر أن يستقطع الزكاة من الغلة عندما تستحصل عند رأس كل عام، ويعطيها الفقراء، أم لا ؟

والجواب: - الحمد لله . إن كان هذا الوقف على معينين وبلغت حصة كل منهم نصاباً وجبت فيه الزكاة . والذي يخرجها مالكها أو وكيله بنية الزكاة ، فلا تجزى بدون نية ، لقوله على الله عليه وسلم: « إنّمَا الأعْمَالُ بالنّياتِ » . وإن كان الوقف على غير معين كالموقوف على الفقراء والمساجد والمدارس والأربطة ونحو ذلك من أعمال البر فلا زكاة فيه ؛ لأن من شروط الزكاة تمام الملك . والله أعسلم ، والسلام عليكم .

(٩٦٥ ـ اذا ادعى أن المواشي وقف ٠٠)

وأما ما يدعى أنه وقف من المواشي، وكان المدعي لذلك ثقسة ما مُوناً. فيقبل قوله: أن هذا الشيّ وقف. وأما المتهم فلا يقبل قوله إلا با مر شرعي، أو يمين. حررت ٢١ رجب ١٣٦٤ه) (هذه من الفتاوى التي أرسلت من ديوان جلالة الملك الشئون الداخلية)

(٩٦٦ - الديون التي للشركات وعليها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم محمد سعيد شمس المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعــــد : ـــ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفي به عن كيفية زكاة أموال الشركة التي ذكرت أنها تا ألفت برأس مال معلوم لمزاولة التجارة في حقل مخصوص، وصار لها ديون عند النساس لا يمكن في الغالب تحصيل الكثير منها. كما أن عليها ديوناً لا ناس حسب ما بينها وبينهم من معاملة . . . الخ .

والجواب: - أما بالنسبة لما على الشركة من الديون فيجوز لها أن تحسم من أموالها الزكوية بمقدارما عليها من الديون وتزكي الباتي . أما بالنسبة للديون التي لها عند الناس فالدين الذي على مليئ باذل تزكيه الشركة إذا قبضته عن جميع السنين الماضيعة .

أما الديون المشكوك في تحصيلها كالتي عند أناس مفلسين أو مماطلين أو جاحدين ونحوهم فلا زكاة فيها حتى تقبض. فإذا قبضت فبعض العلماء يقول: إنها تزكى لجميع السنوات الماضية، وهذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني: أنها تزكى لعام واحد

فقط، وهو رواية عني الإمام أحمد، وبه قال الإمام مالك، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وقال: إنه اختيار إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهذا هو الصواب. والله أعلم. مفتى الديار السعودية

(ص ـف ـ ٢٣٠٥ - ١ في ٢٣ ـ ٨ ـ ١٣٨٥ ه)

و بكل حال يقوى با أنه يزكي أكثر من سنة في حق المليّ خاصة . (تقــرير)(١)

(٩٦٧ - الرصيد في البنك المقفل)

« المسائلة الثانية »: عن رصيد لكم في بنك مقفل من قبل الحكومة منذ سنتين ، لا يستفاد منه ، ولا يوثق بحصوله ، ويحتمل أن البنك يفلس ويتلف الرصيد : فهل فيه زكاة ؟

والجواب: ـ لا زكاة في ذلك حتى يقبض، فإذا قبض زكي للسنين السابقة . وقيل: إنه يزكى لسنة واحدة، والله أعلـم . والسلام عليكم .

(970 - الدين لا يمنع زكاة الأموال الظاهرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الدليمية سلمه الله الله الله عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منكم في خطابكم

⁽١) وانظر حكم زكاة التحاويل على مشترين يدعون الافلاس ـ في زكاة العروض برقم ١٣٥٢ في ١٣٨٠ هـ ٠

رقم ١٠٤ وفي ١٣ - ١١ - ١٣٨١ ه من أنه يوجد لديكم من الفلاحين من عليهم من الدين ما ينقص بها النصاب ، ومعذلك يكلفون بدفع زكاة ثمارهم ، وتذكرون أن أمر وجوبها عليهم والحال ما ذكر مشكل عليكم ، حيث أن الثمار مال ظاهر والديون خفية .

ونفيدكم أن في المذهب روايتين أقواهما وهي التي عليها العمل أن الدين لا يمنع (١) زكاة الأموال الظاهرة، وذلك لأنه لم يسرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر عماله باأن يستفسروا من أهل الأموال الظاهرة ممن تجب عليهم الزكاة هل عليهم ديون تنقص نصابها، وكذا لم يرد عن عماله رضي الله عنهم الاستفسار من أهل الزكاة عن ذلك. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(صـف-١٤٦ وتاريخ ٨-٢-١٣٨٢هـ)

(٩٦٩ _ هل تجب في النصاب الذي وجبت فيه)

« المسائلة الثانية »: إذا وجبت الزكاة على الرجل، فهل يلزمه إخراجها من نفس النصاب الذي وجبت فيه الزكاة ، أو يجوز إخراجها من أمواله المستجدة ؟

والجواب: - لا يلزمه إخراجها من نفس النصاب، بل يجوز إخراجها منه أو من أي مال استجد لديه ؛ بل يجوز أن يخرجها ولو من غيره قرضة أو هبة فا خرج زكاته منها فلا با أس بذلك .

(ص-ف-۱۳۸۷ في ۱۷ - ۳ - ۱۳۸۷ م)

⁽١) في الأصل والمسودة : يمنع · والصواب : لا يمنع · بدليل ما يأتي بعده من التعليل ·

(٩٧٠ ـ لا تسقط الزكاة ولو أعسر بعد وجوبها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعسد :

فبالإشارة إلى الأوراق الواردة بخطاب سموكم رقم ٢٣١١٠ وتاريخ ٢٢-٩-٩-٨٢ حول الزكاة المطالب بها محمد بن أحمد نائب من أهالي الطوال التابعة لسامطة وقدرها خمسون صاعاً، والتماسه إعفاءه منها للأسباب التي ذكرها.

وعليه فنفيد سموكم بان الزكاة حق لله تعالى واجب شرعاً، ولابد من وفائها بشروطها . فإن كانت قد وجبت على المذكور واستقرت بذمته شم أعسر بوفائها فتبقى بذمته حتى يجد وفاءها . وإن ادعى بان ليس عليه زكاة أصلا لكونه لم يزرع أو لنقصان النصاب (۱) أو غير ذلك فيقبل قوله ، ما لم يخالف المحسوس ، أو يكن هناك بينة . والسلام .

(ص-ف-۱٤۱۹-۱ في ۱۹-۱۰-۸۳۸)

(باب زكاة بهيمة الأنعام)

(971 ـ تعليمات هامة لعمال جباية زكاة المواشي)

مِن محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المسلكي رئيس مجلس الوزراء المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فنشير إلى خطاب سموكم الكريم رقم ٢٠١٣ في ٢٠-١١ ـ ٧٨ ه المرفق به البيانات الخاصة بالسعار المواشي الواردة إلى مقام سموكم

⁽١) بالأصل يكون لم يزرع والنقصان النصاب • ولعله تصحيف •

من أمراء المقاطعات . ونعرض لسموكم حفظكم الله أنه بالنظر إلى أقيام المواشي تختلف بالخصب والجدب والزمان والمكان ، لذلك لم نتعرض في قرارنا المرفق لوضع مقاديرها . وحيث أن عمال الجباية هم الذين يتمكنون من الاطلاع على ذلك حيث أنهم يمشون على البادية في محلاتهم ، ويطلعون على أحوالهم وأماكنهم ، فإننا قد ضمنا قرارنا أن تقدير الأقيام يكون على نظر أمراء العوامل وطلبة العلم المرافقين لهم بحسب الظروف التي نوهنا عنها . ونقدم لسموكم من طيه نسخة من القرار الذي اتخذناه حول التعليمات التي يجب التقيد بها واعتبارها من قبل الجبات الذين يخرجون الأخذ الزكاة . ونا مل من سموكم الأمر بطبعه وتعميمه عليهم ، والتا كيد با أن يتقيدوا بما فيه من تعليمات يجب التقيد بها ،

(نص القسرار)

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وعلى آلــه وأصحابــه ، أما بعــد :

فهذه مهمات من أحكام زكاة المواشي وضعتها ليتمشى عليها عمال جبايتها. فا تول وبالله التوفيق:

يشترط لوجــوب الزكاة عـــدة شروط :

منها: الحسول. فلا تجب الزكاة في شيّ من المواشي قبل تمام الحسول؛ إلا النتاج فلا يشترط له تمام الحول، بل حوله حول أصله إذا بلغ أصله نصاباً.

ومنها: تمام الملك. فلا تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على غير معين كالفقراء والمساكين والضيف وبقية أعمال البر كالا ضحية وغيرهما.

ومنها: السوم . وهو الرعي بالن تكون سامحة الحول ، فلو كانت معلوفة نصف الحول فالتكثر لم تجب فيها الزكاة .

ومنها: بلوغ النصاب . وأدناه في « الأبل ، خمس ، فيجب فيها شاة بصفة الإبل جودة ورداءة . ولا شيُّ فيها إذا زادت على الخمس حتى تبلغ عشراً ففيها شاتان بصفة الإبل جودة ورداءة . ولاشئ فيما زاد على العشر سواهن حتى تبليغ تحمسة عشر ففيها ثلاث شياه بصفة الإبل جودة ورداءة ، وليس فيما زاد على ذلك سواهن حيى تبلغ عشرين ففيها أربع شياه بصفة الإبل جودة ورداءة. وليس فيما زاد على العشرين سواهن حتى تبلغ خمسة وعشرين فحينتُذ تجب زكاتها من الإبل، ففي الخمس والعشرين حتى تبليغ خمساً وثلاثين بنت مخاض أنثى وهي التي تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية ، ويجزئ عنها ابن لبون ذكر وهو ما تم له سنتان ودخل في السنة الثالثة . وفي ست وثلاثين من الإبل إلى خمس وأربعين بنت لبون أنثى وهي ما تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة ، وفي ست وأربعين إلى ستين حقة أنثى وتسمى عند البادية « اللقية » وهي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة ، وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة وهي التي تم لها أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة ، وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون ثنتان . وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان ثنتان،

وإذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون. شم تستقر الفريضة، فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثنتان، وفي مائة وأربعين حقتان ثنتان وبنت لبون، وهكذا.

ويجب في ثلاثين من و البقر ، تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة إلى أربعين ، فإذا بلغت أربعين وجب فيها مسنة وهي التي لها سنتان ، ويجوز إخراج أنثى أعلا من المسنة بدلها ، ولا يجزئ إخراج مسن عنها أي المسنة ، وفي ستين تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

ويجب في أربعين من (الغنم) شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه . ثم تستقر الفريضة فيجب في كل مائة شاة، ففي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، وهكذا.

وحيث ذكرت الشاة في جميع ما تقدم فالمراد بها الانثى من الضائن والمعز . والمجزي من الضائن ما تم له ستة أشهر ودخلت في الشهر السابع ، ومن المعز الثنية وهي ما تم لها سنة ودخسلت في السنة الثانية . ولا يجزئ الذكر في إخراج زكاة الإبل والغنم إلا في موضعين : أحدهما إجزاء ابن لبون وكذا الحق والجذع عن بنت مخاض . الموضع الثاني : إذا كان النصاب كله ذكوراً .

والخلطة في المواشي تصير المالين كالمال الواحد، إذا تمت الشروط من الإسلام ونحوه في المختلطين فالمحشر، وبلغ مجموع

ماشيتهما نصابأ ومضى على خلطتهما حول كامل وجبت الزكاة فيهما إذا كانت خلطة أوصاف با أن يميز مال كل منهما عن مال صاحبه ، أو خلطة أعيان بانن كانت ماشيتهما مشاعاً بينهما . وشروط الخلطة ستة : وهي اتحاد المراح ، والمسرح ، والمشرب ، والمحلب ، والراعي ، والفحل. فإذا كان لشخصين فا كثر خمس من الإبل أو أربعون شاة من الغنم تمت شروط الخلطة الستة وشروط وجوب الزكاة فإنه يجزئ إخراج شاة واحدة عن إبلهم الخمس أو غنمهم الأربعين الشاة . ولا يجوز لهم التحيل في إسقاط الزكاة با أن يفرقوا الخمس من الإبل أو الأربعين من الغنم قرب وصول العامل إليهم فراراً من الزكاة ؛ فإن هذا التقسيم لا يسقط عنهم وجوبها . وكذا لا يجـوز الجمع بين مفترقين لقصد الزكاة كما لو كان رجلان لكل واحد منهما أربعون شاة وليس بينهما خلطة حتى إذا قرب مجيُّ العامل خلطاها فكانت ثمانين ، فإنه يجب حينتذ عليهما شاتان ، كل واحد منهما عليه واحدة لزكاة النصاب الذي في يده ، لعدم وجود الخلطة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِع وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّق خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَان بالسُّونَّةِ » (١) .

تنبيه : - المشروع إخراج الزكاة عيناً ، وأجاز بعض أهل العلم إخراج القيمة إذا كان ذلك أنفع . وحينتُذ يجب على جباة الزكاة متى أخذت القيمة الاستقصاء في أخذها ، ومتى تركوا شيئاً منها فقد خانوا الله ورسوله وخانوا ولي أمرهم وظلموا أرباب الزكاة وغشوا

⁽١) أخرجه البخاري عن أنس في (كتاب الصدقات) ٠

أرباب الأموال وبقي ذلك في ذممهم . ولا تسقط بمضي الحول ، ولا بذهاب العامل عنهم ، ولا بمسامحة ولي الأمر لو سامح ، نظير ما لو تركوا بعض الصلوات في عدم براءة الذمة ، واستحقاق العقوبة في الدنيا والآخسرة .

فيجب على أمير كل عاملة من العمال وعلى طالب العلم المرافق له وعلى الجبات ونحوهم أن يهتموا لذلك، وأن يتذكروا موقفهم أمام الله يوم القيامة ، ومحاسبته إياهم على ما تولوا من هذا الركن العظيم من أركان الإسلام . كما يجب عليهم بعدما يعرفون حدود عمالتهم أن يبحثوا ويحققوا عن قيمة الشاة ، وعن قيمة بنت مخاض ، وعن قيمة بنت لبون، وعن قيمة الحقة، وعن قيمة الجذعة من الإبل؛ فإن قيم المواشي تختلف باختلاف البلدان غالباً، فلها في المقاطعة الشمالية وما يليها قيمة ، ولها في شمال تهامة قيمة ، ولها في الحجاز وما يليه من تهامة قيمة ، ولها في تهامة الجنوبية والجهة اليمنية كعسير وما يقاربه قيمة ، ولها في أعلا نجد قيمة ، ولها في أسفله قيمة، ولها في المقاطعة الشرقية قيمة، كما أنها تختلف بالخصب والجدب. والوقت التي تعتبر القيمة فيه هو الوقت الذي تؤدى فيه الزكاة". كما يجب عليهم أداء ما قبضوه من الزكاة جميعه ويؤدوه إلى ولي الأمر أو نائبه في ذلك، ولا يغلوا فيدخلوا في عموم الوعيد في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلُ يَا نَّتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) . وعموم الأحاديث الواردة في التغليط في الغلول . أملاه الفقير إلى عفو الله

⁽١) سورة آل عمران ــ آية ٦١ ·

محمد بن إبراهم آل الشيخ، وصلى الله على نبينا محمد وآلسه وصحبه وسلم.

(الختم) (ص_ م -- ۳۵۱۰ في ۲ – ۱۲ – ۱۳۷۸ هـ)

(٩٧٢ ـ قوله : أو وحشية ٠

هي الوضيحي . فإذا اجتمع عنده نصاب من الوضيحي مسام غير معلوف ومضى عليه حول فإنها تجب فيه الزكاة .

والرواية الا مخرى وفاقاً للثلاثة أنه لا زكاة فيها ؛ وذلك أن اللفظ وإن كان عاماً فإنه يحمل على المعروف في ذلك الوقت ، وهذا هو الصحيح ، مع أن الواقع أنه يكاد أن ينقضي عصور لا يوجد هذا .

(٩٧٣ _ الرحل المغفلة أكثر من سنة أشهر والتي لا تستعمل الا نحو اليوم واليومين)

وأما الرحل المغفلة أكثر من ستة أشهر، وكذلك التي لا تستعمل إلا نحو اليوم واليومين من كل شهر من السنة وما يقرب من ذلك فتجب فيها الزكاة . وأما التي ترحل نصف الحول أو أكثر في شيديْد. مديئد (١) وغير ذلك فليس فيها زكاة .

(ديسوان جلالة المسلك ـ الشئون الداخلية)

⁽١) أي : مستمرة _ نصف الحول أو أكثر _ في شد الأحمال عليها والمد عليها لنقل الأطعمة والأمتعــة والتجارات _ كما هي الحال في نجد قبـــل وجود السيارات ·

(٩٧٤ - أخذ الذهب والفضة عن الجذعة)

وأما الدليل على أخذ الذهب والفضة بدلا من الجذعة والقيمة في الزكاة عن بهيمة الأنعام. فلا أعلم فيه دليلا صحيحاً صريحا من السنة ؛ ولهذا ذهب الجمهور إلى المنع من دفع القيمة وأنها لا تجزئ ، وجوز ذلك أبو حنيفة رحمه الله ، وإليه ميل البخاري في صحيحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن يشترط كون ذلك أنفع ، واستدل البخاري وغيره على ذلك بادلة قوية وإن لم تكن نصاً في المساللة (1).

(ص-ف-٥٠٩ وتاريخ ١٠-٧-١٣٧٦ هـ)

(940 - قوله: واذا كان النصاب كله ذكورا .

إذا كان كله ذكوراً بحتاً فيجزئ ذكر .

وإذا كان بعضه إناثاً فيغلب الأصل وهو أحوط وأتم .

لكن نعرف أن الإبل التي دون خمسة وعشرين إذا كانت كلها ذكوراً فلا يجزيه أن يخرج ذكراً من الغنم ؛ لان الواجب جنس غير الإبل ؛ ولان الزكاة تجب في عين المال ، ولها تعلق بالذمة .

(٩٧٦ ـ زكاة العدايل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم بدر بن سهل الحربي سلمه الله الله الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك، وفهمنا ما تضمنه من أن لديك عسدولة

⁽١) ويأتي قريبا هذا المعنى ٠

على الطريقة المشهورة عند البادية(١) تنتفع بلبنها وصوفها وركوب الإبل فيها ونحو ذلك، وتذكر أنك لا تقدر على دفع زكاتها نظراً إلى حاجتك، وأن صاحبها يقول: أنا ما أدفع زكاتها لأنك قد تصرفت عنافعها. إلى آخر ما ذكرت.

والجواب: - الحمد لله . زكاتها على مالكها ، وليست منافع الماشية من لبن وصوف وركوب ونحو ذلك شيئاً من الزكاة الواجبة فيها ، بل زكاة الماشية ماشية ، كما بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم . والسلام عليكم .

(ص-ف-١٦٨٩ وتاريخ ٦-٩-١٣٨٢ ه)

(977 - تفريق الماشية أو خلطها خوفا من الزكاة لا يجوز ، تعزير من ثبت عنه)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى حضرة الإمام المفخم عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل أعلا الله في الدارين مقامه . آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

حرس الله ذاتك . وصلني كتابك المكرم المتضمن السؤال عن الحلال (٢) المجتمع عند البادية طول (٣) فإذا جاء وقت العمال فرقوه لأَجل مايصير عليه زكاة ، وأن هذا شيُّ ثابت عندكم . وعن قول

⁽١) و « العدايل ، مــن أبل أو غنم يمنحها الشخص لأحد أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه سنة أو أقل أو أكثر ·

⁽٢) المراد بالحلال هنا : الماشية من ابل أو غنم ٠

⁽٣) مدة الحسول ٠

أناس منهم : هذا وقف ولا عليه زكاة ، وأن الوقف لابد من أمر صحيح شرعي يثبت وقفيته والعمل به على الوجه الشرعي .

والجواب: - أما تفريق الرجل ماشيته إذا بلغت نصاباً، مثل ما إذا كان عنده أربعين من الغنم فقرب وصول العامل يقطع منها قطعة ويجعلها في يد إنسان كا أنها فرقة أخرى ليسلم من أخذ الزكاة. فهذا لا يجوز، ولا يسقط عنه فرض الزكاة . ومثله خلط المالين المفترقين، مثل أن يكون لزيد أربعين من الغنم، ولعمرو أربعين من الغنم فقرب قدوم العامل يجعلانها فرقة واحدة حدراً من إخراج العنم فقرب قدوم العامل يجعلانها فرقة واحدة حدراً من إخراج الواجب وهو شاتان، ويريدان ألا يخرجا إلا شاة واحدة . فهذا كله من أعظم المحرمات، لا يسقط ما فرض الله من الزكاة، وفي الحديث من أعظم المحرمات، لا يسقط ما فرض الله من الزكاة، وفي الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفترق، ولا يُغرَّق بَيْنَ مُفترق،

ومن ثبت عنه فعل شي من هـذه الاعمور ثبوتاً شرعياً وجب على الإمام تا ديبه وتعزيره بعد أخذ الزكاة تامة بما يردع أمثاله ، مثل كون الزكاة تؤخذ منه مثنية ، أو ما يراه الإمام مما يقارب ذلك (١).

حررت في ٢١ رجب ١٣٦٤ ه .

(ديوان جلالة الملك ــ الشئون الداخلية)

- (۹۷۸ ـ واذا كانت على مياه متباعدة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأَخ المكرم منصور بن غالب بن لوي

سلمه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

⁽١) أما الجواب عن ما يدعى أنه وقف فتقدم .

كتابكم المكرم وصل، وتسائل فيه: إذا كان للرجل الواحد إبل كثيرة ولكنها متفرقة فهل تجمع عند الزكاة، أو تزكى كل قطعة منها على حدة ؟

والجواب: - إذا كانت على ماء واحد أو مياه متقاربة دون مسافة القصر فإنها تجمع في الزكاة وتعتبر إبلا واحدة ، وإذا كان بين المياه التي هي عليها مسافة قصر فا كثر فإن لكل إبل حكمها وحدها. والسلام.

(ص-م-غني ٢٣ -٦ - ١٣٧١ ه)

(979 ـ الخلطة ليست في النخل ، واذا كان له أملاك في أماكن متفرقة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٩٢٢ وتاريخ ١٠-١-٨٨ ١٠٠ بخصوص ما رفعه إليكم حمزة الخيبري من ذكره أن عمال خرص الشمار في خيبر يسلكون بعملهم مسلكاً مخالفاً لما عليمه العمل في خرص الثمار في المملكة ولما يقتضيه الوجه الشرعي ، حيث أنهم يقومون بخرص النخلة والنخلتين بلغت الثمرة فيهما نصاباً أم لم تبلغ ، وقد أحلنا استدعاءه لفضيلة قاضي خيبرللتحقيق فيما ذكره فا أجابنا فضيلته بجوابه المرفق رقم ١٦٢ في ٢٧-٨-٨٨ هالمتضمن أنما ذكره حمزة هو عين الحقيقة والواقع من عمال خرص الثمار ،

فا حلنا المسالة إلى فضيلة رئيس محكمة حائل لسؤاله الجهة المختصة ببعث العمال لجباية الزكاة هناك عن سبب إفراد أهل خيبر بطريقة مخالفة لما عليه العمل في المملكة ، فا جابنا فضيلته بجوابه المشفوع به إجابة مدير مالية حائل بموجب خطابه المسرفق رقم ٣١٨ وتاريخ ١٨ - ٢ - ٨٨ ه المتضمن : أن النخل مثلا يكون لعدة أشخاص لهذا نخلة ولذاك نخلتان وللثالث ثلاث أو أربع ، وأن العمال يقومون بخرص النخل من غير نظر إلى تعدد أصحابه .

ونفيد سموكم أنه يتعين إفهام خراص الثمار أن الخلطة المصيرة المالين أو الأموال كالمال الواحد هي خلطة الأعيان في المواشي. أما الخلطة في غيرها فلا أثر لها على قول الجمهور من أهل العلم . وعلى قول من يقول بتأثير الخلطة في غير المواشي كالحبوب والشمار فالقصود بها خلطة الأعيان أما خلطة الأوصاف كهذه النخيل المتميز فيها تملك أصحابها فلكل مال فيها حكمه المستقل به من أن الزكاة لا نجب فيه حتى يستكمل شروط وجوب الزكاة ، ومنها بلوغه النصاب خمسة أُوسق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أُوسُق صَدَقَةً ». أما إذا كان للمالك مجموعة أملاك في أماكن متفرقة فإذا كانت من جنس واحد كالنخيل والحبوب مخشف أنواعها فتضم ثمارها بعضها إلى بعض في تكميل النصاب مستست تمرة عام واحد. إلا إذا كانت متباعدة باأن كان بين بعضب معسم الآخر مسافة قصر فالكثر، فما كان بهذا البعد فله حكمه لسنش ويالله التوفيق . والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(980 ـ النقود المعدة لانشياء مشروع لا تؤثر فيها الخلطة)

ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي من الأخ سعد بن علي الغامدي س: مناك مجموعة كونوا جمعية أسموها « الجمعية التعاونية » وأسهم فيها كل واحد منهم بعشرة ريالات شهرياً، وهذه المبالغ المجموعة ليست معدة للتجارة، بل هي مدخرة حتى يجتمع عند الجمعية ما يقوم بإنشاء مشروع يستفاد منه . فما حكم الزكاة في هذه المبالغ ؟

وقد أجاب سماحة المفتى بالجواب التالي :

الحمدالله الخلطة لا تؤثر على هذه الأقساط ، ولا ارتباط لبعضها مع بعض لا في تمام الحول ولا في بلوغ النصاب ، وحينئذ ننظر إلى المساهمين ، فإن كان لأحدهم أموال زكوية غير هذه الأقساط ، فزكاة الأقساط التي يدفعها للجمعية تابعة لزكاة أمواله في أحكامها . وإن لم يكن له أموال زكوية غير أقساطه في الجمعية فمتى بلغت أقساطه نصاباً وهو ستة وخمسون ريالا سعودياً ابتداً الحول ، فإذا حال عليها الحول وجبت فيه الزكاة بنسبة ٥٠٧ في المائة ، وكل ما دفع للجمعية قسط بعد تمام النصاب عرف تاريخ دفعه ، فإذا حال عليه الحول وجبت زكاته وحده ، فيكون في العشرة ربع ريال . ولا يجوز تأخير الزكاة بعد تمام الحول . أما تقديمها فيجوز لحولين فا قل . وعلى هذا فلو أراد أحدهم أن يقدم زكاة بعض الأقساط لمناسبة رمضان أو غيره من المناسبات فله ذلك .

وكذلك لو اتفقوا على ضم بعض الأقساط إلى بعض ودفع زكاتها جميعاً على رأس الحول أو في رمضان سواء منها المتقدم والمتاتز مفذا جائز ، وفيسه راحة لهم عن الاشتغال بتلقيق كل قسط ومدته ومقدار زكاته وحسده . والله أعلم .

(من الفتاوى المذاعة)

(باب زكاة الحبوب والثمار) (981 ـ سئل عن القهوة (١) هل فيها زكاة ٠ ؟

فا جاب: - فيها زكاة على الراجع، وليست كالأبازير؛ بل هي من الأُدم، وهي مكيل كسائر المكيلات، وهي حب كسائر الحبوب.

(٩٨٢ ـ واللوز فيه زكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأنوين المكرمين أحمد بن محسن الثقفي وعلى بن رايسع الثقفي كبار ثقيف ـ ترعة الحجاز

سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعسد :

فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ما تضمنه من طلبكم توزيع زكاة حبوب اللوز كغيره من الحبوب التي تم توزيعها لديكم، وقد كتبنا للجهات المسئولة عن ذلك. والله يحفظكم.

(ص-ف-۹۲۳ وتاریخ ۲۲-۹-۱۳۸۱ ه)

⁽١) البن المحض · قلت : وللمشايخ فيها فتوى كذلك ·

(٩٨٣ ـ وفي العنب زكلة ، ويجب خرصه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو السلكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد رفع لنا سعد بن حمد بن جحفل من سكان السلمية أن في الخرج وغيرها مزارعاً للعنب كثيرة، تبلغ قيمة أثمارها آلاف الريالات، ويسائل عن زكاتها، ويطلب لفت نظر المستولين إلى إرسال من يا أخذ زكاتها إن كانت الزكاة واجبة فيها.

ونفيد سموكم: أن الزكاة واجبة في ثمار الأعناب إذا بلغت نصاباً، لأن ثمرتها إذا جففت صارت مما يكال ويدخر، وقد أمر صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وكان صلى الله عليه وسلم يبعث على المناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. فقد روى أبو داود والترمذي عن عتاب بن اسيد: « أَمَر رَسُول اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَب كَمَا يُخْرَصُ أَنْ يَخْرَصُ الْعِنَب كَمَا يُخْرَصُ الْعِنَب كَمَا يُخْرَصُ الْعِنَب كَمَا يُخْرَصُ الْعِنَب كَمَا يُخْرَصُ النَّيْسِ مَنْ يُخْرصُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَب كَمَا يُخْرَصُ النَّيْسِ مَنْ يُخْرصُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَبْعَث عَلَى الله عَلَيْه وَسَلَّم كَانَ يَبْعَث عَلَى الله عَلَيْه وَسُلَّم كَانَ يَبْعَث عَلَى الله عَلَيْه وَسُلَّم مَنْ يُخْرصُ عَلَيْهم كُرُوْمَهُمْ وَثِمَارَهمْ » رواه الترمذي وابن ماجه النَّاسِ مَنْ يُخْرصُ عَلَيْهمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهمْ » رواه الترمذي وابن ماجه فينبغي منكم حفظكم الله ملاحظة هذا ، وتعميد جهة الاختصاص فينبغي منكم حفظكم الله ملاحظة هذا ، وتعميد جهة الاختصاص إلى وجوب بعث عمال يخرصون الأعناب كما يخرصون النخيسل.

(ص ف ۸۸۱ تاریخ ۳۰ ع ۱۳۸۶ ه)

(٩٨٤ - واذا كان العنب لا يزبب وجبت في قيمته في شجره)

س: - عن مزارع العنب التي تغل غلالا كثيرة ويستحصل منها المزارعون أقياماً باهضة أكثر من غلة النخيل، ولم نسمع أن العمال خرصوها . فهل عليها زكاة أم لا ؟ وإذا كان عليها زكاة : فهل الزكاة تجب من العنب عيناً، أو تؤخذ قيمة ، لأن العنب في هذه البلدان لا يزيب ؟

ج: - لاشك أن الزكاة تجب في العنب كما تجب في بقية الثمار إذا بلغت نصاباً وقلره خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً (١) . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وكان صلى الله عليه وسلم يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ، فروى أبو داود والترمذي عن عتاب بن اسيد : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّيْسِ مَنْ يُخْرصُ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ » رواه الترمذي وابن ماجه .

وأما قول السائل: هل تجب الزكاة من العنب عيناً، أو تؤخذ قيمة ؛ لأن العنب في هذه البلدان لا يزبب ؟

فجوابه : أن الزكاة تجب في جميع العنب سواء منه القابل للتجفيف وغيره ولا فرق ، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أن الزكاة في نوع دون الآخر . وإنما الخلاف هل تخرج الزكاة من عين العنب أو من ثمنه . ونظراً إلى أن ثمرة

⁽١) بالصاع النبوي ٠

مثل هذا العنب لا تتحمل كثرة النقل ولا الانتظار ، ولأن مصلحة الفقراء تتحقق في أخذ الزكاة من قيمته من غير أن يتضرر أرباب العنب، فلا مانع أن تؤخذ الزكاة من ثمنه، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذكره قولا للإمام مالك وغيره حيث قال في الجزء الخامس والعشرين من مجموع الفتاوي ما نصه: (فصل) والعنب الذي لا يزبب والرطب الذي لا يتمر والزيتون الذي لا يعصر فقال مالك وغيره تخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق وإن لم يبلغ ثمنه ماثتي درهم . وعلى الخراص أن يتركوا للفلاح الثلث أو الربع كما تقضي به النصوص الشرعية ، وكخرص ثمرة النخيل . وإذا أخذت الزكاة من القيمة فالإعتبار بقيمة العنب في شجره جملة ، لا باعتبار قيمته في الأسواق ، كما يقضى به العدل والإنصاف ولأنه لا يلزم المزارع تحميله . والله أعلم . وصلى الله على محمد . (ص-ف-۱۳۸۰ في ٤-٤-١٣٨٥ ه)

(ه ٩٨٥ _ نصاب العنب الذي لا يزبب بالكيلو)

سلمه الله من محمد بن إبراهم إلى فضيلة قاضي نعجان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعـــــد :

فَقُد وصل إلينا كتابك رقم ١٩٣ وتاريخ ٢٧-٣-١٣٨٧ ه المتضمن استرشادك عن مقدار نصاب العنب بالكيلوجرام ؟ لأن لجنة الخرص سا لوكم عن مقداره :

والجواب : ــ الحمد لله لا يخفى أن الأصل في مثل هذا الكيل ولكنه رد إلى الوزن لينضبط، وأن نصاب الزكاة خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع النبوي وزن ثمانين ريالا فرانسياً، والكيلو وزن سبعة وثلاثين ريالا فرنسياً تقريباً. وإذا عرفتم هذا سهل عليكم نسبة الكيلو من الصاع، ومعرفة النصاب الزكوي (١) والله الموفق. والسلام عليكم.

(٩٨٦ ـ الخضروات لا زكاة فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين أمير الحصون وناصر بن حيدر سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :

فقد وصلنا كتابكما الذي تقولان فيه : بما أن بلدنا المحصون من مدة ثلاث سنوات لم يكن فيها دخل من الزكاة ، وذلك بسبب عدم الزراعة وتعطل النخيل بالكلية ، وأخذ الفلاحون بدلا من ذلك وهي نوع من الخضروات ، وينتج منها ربع كثير ، وفي عام ٧٧ه يوجد في بلدنا بثر مخضر فيه مكينة ، ويتجاوز ربعه مائة وخمسين ألف ريال فما فوقها ، وفي هذا العام الجاري ست مكائن في كل بثر مكينة أحببنا إشعاركم لإرشادنا : هل تجب فيها الزكاة ، أم لا ؟

والجواب: - الحمد لله قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنصباء الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، بين ما يجب فيها من الزكاة . وأما الخضروات فلا زكاة فيها ؛ احديث: « لَيْسَ فِيْ

 ⁽١) قلت : وتقدم بيان مقدار الصاع النجدي بالريال الفرانسي
 ف (باب الفسل) ٠

الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةً ، رواه الدارقطني عن علي ، وعن عائشة نحوه ؛ ولا تُنها غير مكيلة ، ولا موزونة ، ولا ملخرة ، وهذا الذي نص عليه علماؤنا ، وعليه العمل . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم . (صـف-١٣٧٨ وتاريخ ٧-٢-١٣٧٨ هـ)

(۹۸۷ _ والبندورة والفواكه كذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم على رايع رئيس هيئة ثقيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعــد :

فقد وصلنا خطابكم الذي تسا ً لون عن غلة البندورة (١) هــل فيها زكـاة ؟

وجواباً على سؤالكم نقول: إن البندورة وأمثالها مما لم تجر العادة بالدخاره - كسائر الفواكه والخضروات - لا زكاة فيه ؛ لما روى الدارقطني عن علي مرفوعاً: ﴿ لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ ﴾ ولما جاء عن الأثرم بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه كتب إلى عمر وكان عاملا له على الطائف: أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافاً ، فكتب يستا ذن في العشر ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : أن ليس عليها عشر مال ، هي من المعفاة كلها ، وليس عليها عشر مال ، هي من المعفاة كلها ، وليس عليها عشر .

(ص-ف-۱٤٣٠ - ۱ وتاريخ ۲۹ - ٥ - ١٨٨)

⁽١) الطماطم •

(۹۸۸ ـ ولو صبرت)

لا زكاة في البقول والخضر لفقد الانتفاع بها في الماآل . ولا يرد علينا ما يصبر ، فإن بقاءه ليس من طبعه ، والمعالجة تبقى أشياء أخسر .

فالمراد بالنسبة إلى ما هو من طبعها (١) لوجود الصلابة فيها وعدم التغير الذي يعتريها كما يعتري الخضر والفواكه .

(تقسرير)

(٩٨٩ ـ اذا لم تبلغ العنطة نصابا فهل يضم اليها الشعير والذرة)

ا السائة الثانية »: إذا كان الزرع من الحنطة لم يبلغ نصاباً: فهل يضم إليه الشعير، أو الذرة، أم لا ؟

والجواب: - الذي نص عليه فقهاؤنا رحمهم الله أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر من الحبوب والثمار في تكميل النصاب . أما إذا كانت أنواع من جنس واحد فيضم بعضها إلى بعض . فيضم العدس إلى الحنطة ؛ لا نه نوع منها . ويضم السلت إلى الشعير لا نه نوع منه ؛ بخلاف الحنطة والشعير والذرة فلا يضم بعضها إلى بعض ، لا نها أجنام متغايرة .

(ص-ف-۱۳۸۸ - ۱ في ۱۵ - ۱۱ - ۱۳۸۸ م)

(٩٩٠ ـ العمال في هذه العصور يضمون الشعير الى البر)

قسوله : لا جنس إلى آخسر

لكن مقاربة الحبوب بعضها إلى بعض أكثر من مقاربة الأنعام

⁽١) وهو في الحبوب والثمار ، دون البقول والخضروات •

بعضها إلى بعض في الانصباء وفي مقدار ما يخرج، والحبوب متفقة في مقدار النصاب والخارج . نعم فيها اختلاف حقائق .

لكن الشعير فيه مقاربة من البر ، ولهذا يروى عن أحمد أن الشعير والبر جنس واحد .

العمال يعملون على هذا من عصور طويلة ، وهم ولاة عدل وتجديد والظاهر أنه من ذاك الوقت لا يفرقــون .

وهنا دليل وهو أنه لا يظهر من عمال النبي الذين يبعثهم لا يحصل تفريق ؛ إلا إن جاء دليل في خرص الحبوب وأن هناك حبوب تخرص . لكن الذي يشبه هذا خرص النخيل مع الأعناب التي تجمع مع النخيل ونصابها واحد ومقدارها واحد .

(۹۹۱ ـ اذا حصد زرعه وباعه علفا)

« المسائلة الرابعة »: إذا حصد المالك زرعه قبل بدو صلاحه وباعه علفاً بدارهم ، فهل يزكى الدراهم مطلقاً ، أو إذا بلغت قيمة نصاب . وهل يزكيها في الحال ، أو إذا حال عليها الحول ؟

والجواب: - إذا لم يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلا زكاة في الدراهم حتى يحول عليها الحول بعد بلوغها نصاب الفضة ، وحينئذ فيها زكاة أثمان ، لا زكاة خارج من الأرض .

(ص-ف-۲۵۵۳-۱ ني ۱۵-۱۱-۱۳۸۸ ه)

(٩٩٢ ـ الثمار التي تأتي على فترات متقطعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :

فجواباً على مذكرتكم المرفقة رقم ٣٠-٢١٠ وتاريسخ ٢٠٤-٢٠٠ المتعلق على مدير مالية القنفذة، المتعلق بثمار مزارع العرضية التي تا أتي على فترات متقطعة، وترك خرصها بسبب عدم بلوغها النصاب في كل فترة.

نفيدكم أن هذه الثمار المذكورة يضم بعضها إلى بعض إذا كانت جنساً واحداً كالذرة مثلا، سواء كانت نوعاً واحداً أو أنواعاً من الذرة مشلا، سواء كانت نوعاً واحداً أو أنواعاً من الذرة مشلا، وتزكى إذا بلغ مجموعها النصاب، بشرط ألا يكون بين حصول الثمرة الا ولى وحصول الشمرة الثانية ستة أشهر فا كثر أما إذا لم يبلغ مجموعها النصاب أو لم تكن جنساً واحداً با أن كانت الا ولى مثلا ذرة والتي بعلها بشهرين ونصف حنطة أو كان بين حصول الشمرة الثانية الملتين من جنس واحد ستة أشهر فا كثر فلا تضم إحلى الشمرتين إلى الا خرى . ومن هذا يعرف أن الشمرتين اللتين بين حصولهما شهران ونصف تقريباً تضم إحداهما إلى الا خرى في تكميل النصاب إذا كانتا من جنس واحد . والله يحفظكم .

(صـف-۷۱۹ وتاريخ ۱۵-۳-۱۳۷۷ ه)

(٩٩٣ - الربعي والصيفي)

الذي نجع (١) في الشتاء والذي نجع في الصيف كالحنطة الربعي والصيفي كله يضم بعضم إلى بعض، وكذلك الدخن، وكذلك الدخا (٢) الذي هو في الصيف ولا يصرم إلا في الشتاء. (تقرير)

⁽۱) أي اشتد

 ⁽٢) الدَّثا : هو ثمر النخل يطلع في الصيف ولا ينضج الا في الشتاء ،
 ووجوده بقلة ٠

(٩٩٤ _ قوله : ولا على ما يأخذه بحصاده ٠

لكن إذا والاه (١) بالنصف أوغيره فإن اعتبرناه شريكاً وجبت عليه زكاته . وهذا بحث لم ينته بعد هل هو إجارة أومشاركة . (تقرير)

(ه ٩٩ _ مقدار زكاة الحبوب بالصاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن مقبول الخديدي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــــد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسال ل فيه عن زكاة الحبوب إذا كانت تشرب عشري (٢) أو تسقى بماؤنة ، وما مقدار النصاب الزكوي . إلخ .

والجواب: - الحمد لله . النصاب الزكوي خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع . فإذا بلغ المحصول الزراعي ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي وجب فيه الزكاة . فإن كان عثرياً وجب فيه العشر ، وإن كان يسقى بمؤنة فنصف العشر . وإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه . وزنة الصاع النبوي ثمانون ريالا فرانسياً . والله أعلم . والسلام عليكم .

(ص ف ۲۸۶۶ م ۱ وتاریخ ۱۷ م ۱۳۸۸ م)

(٩٩٦ _ ما يسقى بالنباعات ، والارتوازات)

س: - النباعات التي في القصيم.

 ⁽١) والاه : قام بتشويكه وتلقيحه وتعديله ونحو ذلك ٠
 (٢) « العثري » هو الذي يزرع على المطر ، وهو في جهة الحجاز بكثرة ،
 وفي نجد يسمى « البعل » ٠

 ج: - هي جديدة في نجد، وإلا فهي في المقاطعة الشرقية، لكنها ضئيلة في الظاهـــر.

العين لو أنفق عليها ملايين فإنها تستمرولا يبقى لها كلفة .

والنباعات الظاهر أنها سيح . والأقرب هو ماذكرت الى قسها على العين المنفق عليها ملايين. ولا تقل : إنها قد تنضب ، فإن العين كذلك قد تنضب ، الدوام ليس للمخلوقات أيًّا كانت . والارتوازات من المونة (۱) .

(٩٩٧ ـ الزكاة على ذارع الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل الوزارة للشئون المالية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا برقم ١٦٦٦ - ١٦٨ وتاريخ ٦ - ١ - ١٣٨١ ه والمشفوع بخطاب مدير مالية الليث رقم ١١٨ وتاريخ ٨ - ٣ - ١٨٨ حول وجود بعض أشخاص مزارعين يقومون باستثجار بعض البلدان الزراعية من مالكيها ، والبعض منهم يا تخذونها بطريق الرهن ، وكل هؤلاء يلفعون لأصحابها أجرة تعادل الثلث من غلة إلبلاد حسب الاتفاق ، وعندما يحين خرص الثمار يقوم صاحب الأرض بمطالبة المزارع بلغع الزكاة له ، ويمتنع المزارع من دفعها له ، حيث أنها من اختصاصه ، وأن المؤجر ليس له إلا أجسرة .

⁽١) قلت : الفرق بين النباعات والارتوازات ان النباعات تحفر بالحفارات ثم ينبع الماء ولا يحتاج الى رفع المباء الما الارتوازات فهي تحتاج بعد الحفر الى مكائن لرفع الماء من أعماق الأرض ...

إلى آخر ما ذكر . وتستفتون عن الطريقة الشرعية التي يمكن اتباعها في مثل هذه الحالات للتمشي بموجبها .

ونفيدكم أن الزكاة على زارع الأرض سواء كان مالكاً أو مستأجرا أو مرتهناً ، ولاحق لصاحب الأرض فيها مطلقاً ، وليس له على المزارع إلا أجسرة زراعة أرضه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(صـف-۲۹ه وتاريخ ۲-٥-۱۳۸۱ هـ)

(998 ـ واذا شرط المستأجر عسلي المؤجر أنه ليس عليه زكاة فلا يستقطها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير المسالية والاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــــد :

أشير إلى خطاب سموكم رقم ١٨٦٠ تاريخ ٢٧-٩-١٣٨٦ ه الإلحاقي لخطابكم رقم ١٦٧٣ المبني على خطابنا رقـــم ١٢٩٩ في ١٤-٨-٨٦ ه بشا أن مراجعة محمد بن عبد الله بن فجرى الخالدي بصدد المملك الموجود في الاحساء الذي طلب منهم دفع زكاته.

وبالنسبة لما ذكره سموكم يتضح أن الزكاة تجب على مستا جر الملك في جميع الشمرة . أما الا جرة التي تعود للمؤجرين إذا كانت شيئاً معلوماً كعدد أمنان مثلا فإنها دين في ذمة المستا جر على المؤجر أنه ليس عليه زكاة لا يسقط الزكاة عنه . هسذا والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص_م_٧٠٧٦ في ٦١١٦ ١٣٨٦ ه)

(999 - اذا كانا شريكين فهل يغرجانها قبل القسمة أو بعدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكوم نغميش بن نايف المرعي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : إذا كان هناك شريكان فيه ووع الشمرة قبل أن يتقاسما، فيه ووع الشناء هل تجب الزكاة بعد حصول الشمرة قبل أن يتقاسما، أو أكثر، أو بعد القسمة كل يتركي ما ملك إن وجب فيه نصاب أو أكثر، وإذا حصلوا الشمرة زكوا شم اقتسموا بعد الزكاة .

والجواب: - الحمد لله . إذا بلغ جميع الزرع نصاباً فتجب الزكاة ببدو صلاح ثمرته .

وأما سؤالك هل يخرجانها قبل القسمة أو بعدها .

فالجواب : _ يجوز هــذا، وذاك .

أما و المسائلة الثانية ، التي تقول فيها : إذا كان فيه صاحب ملك قليب ومكينة ولم يجد أحداً يزرع له إلا بالنصف وهو صفة معزب هل تجب الزكاة على الجميع قبل القسمة ، أو كل يزكي حقه بعد اقتسام المعزب والفلاح .

فالجواب: - الحمد لله . لابد من بلوغ الجميع النصاب، فإن زكيا قبل القسمة جاز، وإن أخرت الزكاة إلى ما بعد القسمة جاز أيضاً . والسلام عليكم .

(ص-ف- ٤٨٠ وتاريخ ٢٢ ــ ٥ ــ ١٣٧٨ هـ)

(١٠٠٠ ـ اذا احترقت الثمرة في الجرين بغير تعد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه لله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــــد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١٠٤٨٢ وتاريخ ٢٩ ـ ٦ - ١٣٨٠ ه المتعلقة بقضية الزكاة المطلوبة من محمد عبد الله بن هيضة من سكان العرين، وماذكر من أن حريقاً حصل على ثمرته فأتلفها ـ المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى با بها رقم ٢٥١٣ وتاريخ ٢٥ ـ ٥ ـ ١٣٨٠ ه المتضمن أن نظر هذه المسالة عائد لسماحة رئيس القضاة . إلى آخر ما ذكره .

ونفيدكم أنه إذا ثبت ما ذكره من احتراق ثمرته فتسقط الزكاة فيها إذا لم يفرط وإن كان قد وضعها في الجرين على القول المختار. وتفريطه كتعريضها للحوادث، وتركها في الجرين مدة تزيد عن الحاجة ونحو ذلك. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص ف سف ۳۰۵ فی ۸ ۳ س ۱۳۸۱ م)

(۱۰۰۱ ـ اذا أصابتها جائعة بعــد الغرص وكان موسرا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــــد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من مقام سموكم الكريم رفق خطاب سمو نائبكم رقم ١٠٥٤٢ وتاريخ ٢١ – ٦-١٣٨٢ ه المتعلقة

بقضية أهالي نخيل العرض، وادعاؤهم تلف ثلثي محصولات ثمار نخيلهم بسبب هطول الأمطار عليها بعد خرصها ، المشتملة على خطابي فضيلة رئيس محكمة القنفذة رقم ٧٧٦ - ٦٦٥ في ١٢ - ٣ - ٨١ ه ورقم ١٧٦٨ - ١٢٩٨ في ١٧ - ٦ - ١٣٨١ ه حول القضية . وبتتبع الأُوراق المتعلقة بالمسائلة، وتأمّل الخطابين المشار إليهما أعلاه المتضمن أولهما أن القاعدة الشرعية تنص على أن الحبوب والثمار إذا تلفت قبسل وضعها في الجرين بغير تعد فإنها تسقط زكاتها عن رب الزرع والثمر، وإن تلف البعض قبسل وضعه في الجرين زكى المالك الباقي إن كان نصاباً وإلا فلا زكاة فيه . كما يتضمن الخطاب الثاني الإشارة إلى قرار خراص النخيل المتضمن أن خرصهم كان قبل هطول الأمطار ثم هطلت الأمطار واستمرت خمسة عشر يوماً وأتلفت ثلثي ثمر النخيل ولم يبق سوى الثلث وقد تمكن أهله من أُخذه ، وتقرير أن الزكاة تجب في ثلث الثمرة الباقي إن بلغ نصاباً ، وأما الثلثان التالفة فلا زكاة فيها، وتعتبر شهادة الخارصين بينة ظاهسرة لدعسوى المسلاك للجائحة .

وبتأملها نفيد سموكم أنما قررته المحكمة هو ما يقتضيه الوجه الشرعي، ولا يلتفت إلى ما يقال با أن هؤلاء الذين يدعون الجائحة في ثمارهم موسرون ولديهم محلات تجارية وغير ذلك، فالحكم في سقوط الزكاة عن الشمرة التالفة قبل أخذها بغير تعد من صاحبها لا تختص به طبقة دون أخرى. وبالله التوفيق. والسلام عليكم. (ص-ف-۱۳۸۲)

(١٠٠٢ - لا يعتبر بعقود التأجير ، بل بالغرص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــــد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم لنا برقم ١١٣٨ وتاريخ ١٠-١-١٠٠ على الأوراق الخاصة بشائن زكاة التمور في القطيف، وطلب المزارعين هناك أن تستوفي منهم على أساس عقود التائجير للجور الذي يدعون أنه ينالهم من طريقة الخرص.

ونحيط سموكم علماً أنه بعد التا مل والإحاطة بجميع ما جاء في أوراق المعاملة اتضح أنهم لا يجابون إلى هذا الطلب، بل تخرص عليهم جميع نخيلهم ؛ لأن بعث السعاة لخرص ثمار النخيل ونحوها سنة ثابتة ، كما جاءت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلم كان يَبعثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَة إلى يَهُودَ فَيْخُرصُ عَلَيْهمْ النَّخْلَ حِيْنَ يَطِيْبُ قَبْلُ أَنْ يُوكُلَ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهودَ يَا تَخَدُونَهُ بَذَلِكَ الْخُرْص أَوْ يَدُونَهُ بَذَلِكَ الْخُرْص لِكَيْ تحصى الزَّكاة قَبْلَ أَنْ تُوكُلَ الْخُرْص الله عليه وسلم وكان يَبعثُ على الناس وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يَبعثُ على الناس من يَخْرصُ عَلَيْهمْ كُرُومَهُمْ وَيْمَارَهُمْ ، وذكر في و المغني ، أن الخرص عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده والخلفاء وقال به عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده والخلفاء وقال به أكثر أهل العلم . انتهى .

ولكن يجب على ولي الأمر أن يحرض الذين يتسولون الخرص على عدم الظلم والزيادة ؛ بل يجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع لحديث سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إِذَا خَرَصْتُم فَخُذُوا وَدَعُوا الثلُثُ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثلُث فَذَعُوا الثلُث فَدَعُوا الربع وقد ذكر العلماء الثلث فَدَعُوا الربع ، ووه الخمسة إلا ابن ماجه . وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الشرع جاء بهذا توسعة على رب المال لأحكله هو وأضيافه وجيرانه ، فإن أكل هذا المتروك فذلك ، وإن لم يا كله وأضيافه وجيرانه ، فإن أكل هذا المتروك فذلك ، وإن لم يا كله وأو بعضه أخر ج زكاته .

إما استيفاء الزكاة على حسب الا جور . فهذا لا يجوز ولا أساس له في الشرع .

وأما ما ادعوه من الظلم في الخرص. فالظاهر أن العمال لايقصدونهم بظلم، لأن الكل يعرف أن الظلم لا يجوز، وأن الحكومة لا ترضاه، مع أن الحكومة لا تنتدب للخرص إلا أناساً معروفون بالخبرة وتوخي العدل وبراءة اللمة، لكن إن ادعى أحد الأفراد وقوع شيّ من الغلط في خرص نخله وكان الواقع يؤيد ما ادعاه قبل قوله.

وأما ما ادعوه من أخذ العشر من نخيلهم التي تسقى غرفا . فمعلوم أن الواجب شرعاً في ثمرة النخيل التي تسقى غرفاً نصف العشر ؛ لقول التبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر الذي رواه البخاري وغيره : « فِيْمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَريًا الْعُشْرُ ، وَفِيْمَا سُقْيَ بِالنَّقَ صِح نِصْف الْعُشْر » . لكن إذا كان العشر يؤخذ نصفه زكاة الباقي الأَجل كونها من بيت المال فلا مانع من ذلك . وأما النخيل

التي ليست فيها ثمرة فمن المعلوم أنها لا تخرص ، ولا يمكن أن أحداً يخرص شيئاً معدوماً . والله يتولاكم ، والسلام .

رئيس القضاة

(ص ـ ق - ۹۱ في ۱۰ ـ ۲ ـ ۱۳۸۰ ه)

(١٠٠٣ ـ لا يستقصي في الخرص)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق بمعاملة خرص ذكاة مزارع وحلي ، كما جرى الاطلاع على قرار رئيس محكمة القنفذة برقم ٤٣٤٩ ـ ٣٥٧٦ وتاريخ ١٧ ـ ١١ ـ ٧٩ ه الذي تسا لون عما جاء بالمادة الثانية منه ـ المتضمنة أن الاستقصاء في الخرص مخالف للسنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا النَّلُثُ فَدَعُوا النَّبُعُ ، .

والجواب: - إن ما ذكره صحيح لا إشكال فيه ، والحديث الذي استدل به جار على قواعد الشريعة ومحاسنها ، وذلك لأن الثمار ينوبها أشياء من أكل وهدية وصدقة وغير ذلك مما جرت به العادة في كل زمان ومكان ، فجاءت السنة بالتخفيف عن صاحب الثمرة وأن يترك له من ثمرته مقدار ما ذكر . واتباع السنة في هذا وغيره هو المتعين على ولاة الأمر أن يفعلوه با نفسهم ، وأن يحملوا الرعية عليه . والله يحفظكم .

(۱۰۰۶ - اذا لم يأكسل ما تركسه الغارص زكاه ، ويأكل أهل الزروع منها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فنشير إلى خطابنا لسموكم برقم ٩١ وتاريخ ١٠–٢-١٣٨٠ ﻫ ونحيط سموكم علماً أنه وردنا من وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني خطاب برقم ٨٦١٣ ٤ ٣٠٥ وتاريخ ٢٨ - ٤ - ١٣٨٠ ه بشاأن زكاة الحبوب والتمور في القطيف، وذكر أن المزارعين هناك يطالبون بتنزيل الثلث أو الربع من أصل الزكاة المطلوبة منهم، وذلك بناء على ما جاء في خطابنا لسموكم المنوه عنه أعلاه، والمبلغ من سموكم لإمارة المنطقة الشرقية برقم ٣٨٦٢ وتاريخ ٢١ – ٢ – ٨٠ ه والمعطى صورة منه مع صورة من خطابنا لوزارة المالية، وقد جاء في خطاب وكيل وزارة المالية لنا أن العادة المتبعة من القديم أن الخرص يتم على كامل حاصل الثمرة، يستثنى من ذلك ثمار النخيل التي تؤكل في أول الوقت قبل نضوجها تمراً لأنها لا تخرص عسادة ، ورغب منا الإفادة عما يجب اتباعه ، كما وردنا منه أيضاً خطاب تعقيبي برقم ١٠٧٨٧ ــ ٤ ــ ٣ ــ ٥ وتاريخ ٢٧ ــ ٥ -ـ ١٣٨٠ هـ استفسر فيه عما يلزم بالنسبة لزكاة العيش والشلب (١) بناء على تعقيب مالية المنطقة الشرقية .

وعليه نفيد سموكم بمـــا يــــلي :

⁽١) الشلب : الرز ، والعيش : البر _ في اصطلاح أهل تلك المنطقة .

الحرص يتم على كامل حاصل الشمرة، يستثنى من ذلك ثمار النخيل الخرص يتم على كامل حاصل الشمرة، يستثنى من ذلك ثمار النخيل التي تؤكل في أول الوقت قبل نضوجها، فإنه لا مانع من الاستمرار على ذلك العمل ؛ لأنه جار على قول بعض أهل العلم، وهو أيضا في المعنى لايتنافى مع ما قررناه سابقاً، لأننا ذكرنا أن صاحب المال اذا لم يأكل ما ترك له أو بعضه أخرج زكاته، وذلك بناء على القول الذي قدمه وصححه صاحب الإنصاف.

وقد سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله عن هذه المساللة في فأجاب بقوله : يؤمر الخارص بالن يدع الثلث أو الربع لأهل النخيل يالله كلون ويهدون منه ويتصدقون، وبعض أهل العلم يقول يدع لأهل النخيل قدر حاجتهم، كل إنسان على قدر حاجته، فما كان يحتاجه للأكل قبل الجذاذ ويهديه لأقاربه ونحوهم أو يتصدق فلا زكاة فيه، وماعدا ذلك ففيه الزكاة (۱).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ما معناه : إن أرجح الأقوال عنده أن يترك لصاحب الثمرة قلر ما يا كله ويخرجه رطباً باجتهادالخارص . اه . (٢) . وبهذا يتضح مستند ما جرى عليه عمل ولاة الامور .

٢ ــ لم نتعرض في خطابنا المنوه عنه أعلاه لسموكم إلا لشمرة النخل ونحوه وهو العنب. وأما الزروع من الحنطة والشلب والشعير ونحو ذلك فلا بائس أن يا كلوا منه ما جرت العادة با كله قبل

⁽١) الجزء الرابع من الدرر السنية ص ٣٠٨٠

⁽٢) انظر الجزء الرابع من الدرر السنية ص ٣٠٨٠

تمام الحصاد والتصفية ، ولا يحتسب عليهم ذلك عند إخراج الزكاة .
قال في « المغني » : لا با أس أن يا كلوا منه يعني ما عدى النخل والعنب وما جرت العادة با كله ولا يحتسب عليهم ، وسئل أحمد عما يا كل أرباب الزرع من الفريك قال لا با أس به أن يا كل منه صاحبه ما يحتاج إليه ، فإذا صفى الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شي ؛ لا نه إنما ترك لهم في الثمرة شي لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة والعادة جارية به ، وفي الزرع إنما يؤكل شي يسير لا وقع له ا.ه. والله يحفظكم ، والسلام .

رئيس القضياة (صــقـــ٥٦٥ في ٢٥ــ٦ـــ١٣٨٠ هـ)

(۱۰۰۵ - أخذ الزكاة عينا من الثمار) بــرنياً

جلالة المسلك . مولاي أدام الله وجودكم ، وصلنا برقية من خادمكم الأَخ عبد المحسن بشائن زكاة التمور مضمونها كما يا أَني : كتبت لنا هيئة توزيع الزكاة عما يا أَتي :

نبدي لسموكم أننا نرى التوسعة للملاك با أن من شاء يدفع من عين ماله فله ذلك . ومن شاء يدفع عوضه نقداً فله ذلك ، وذلك نظراً للرفق للمستحقين ، ولاسيما في الزكاة هذه السنة تمسور وسط ودوني وغير قسابل للا كل فيصعب التسوزيع على الفقراء مسع ما يطلب المقام من مصرف والغلاف والنقل وغير ذلك ، ولكون ذلك معلوم من السنة ، وعليه مذهب الإمام أبي حنيفة ، وهو قول قوي في مذهب الإمام أبي حنيفة ، وهو قول قوي في مذهب الإمام أبي تيمية في الاختيارات

ونص عليه في "المغنى "وصاحب "الشرح الكبير". فنا مل موافقتكم على ذلك، وتعميد لجنة المشتروات بتقدير قيمة معتدلة للتمور من المخلاص وغيره، وتعميم ذلك. إنتهى . أمركم مع العلم أن الهيئة الرئيسية تتكون من قاضي المستعجلة في الحساء والشيخ عبد الله المبارك قاضي الظهران السابق ورفقاهم . لذا أرجو أمركم بما ترونه نحو ما ذكروا أدام الله بقاكم، مولاي . خادمكم سعود بن جلوى

ني ۹ ـ ۳ ـ ۷۵ م

(بسرقية)

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم اطلعوا على برقية سعود بن جلوي بشاأن الزكوات، وأخبرونا عما يجيز الشرع في ذلك .

(سـعود)

(AVO_T-18)

(بسرقية)

جلالة المسلك المعظم أيسده الله .

ج عدد ٩١٤٤ عطفاً على ما رفعه لجلالتكم الأمير سعود بن جلوي برقم ١٦١١ بشأن الزكاة . قف . سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة المستفيضة أخذ الزكاة عيناً ، فقد در جعلى ذلك العلماء خلفاً عن سلف . ومن جاء عنهم يجوز أخذ القيمة استدلالا ببعض أحاديث فإن ذلك مقيد بقيود غير متوفرة من كل وجه في هذه المسائلة .

وأَيْضاً هذا تجويز فقط، وما درج عليه السلمون هو شرع وفرض من عند الله بلا ريب . وأَيضاً * المغني، والشرح ، لم ينصا عليه ؛

بل حكياه رواية عن أحمد وقولا لبعض أهل العلم، ورداه، واختارا وقررا خلافه، واستدلاً بالأدلة الجلية، وأجابا عن القول بالتجويز عا هو مسطور صحيفة ٧٤٥ .

وأيضاً لو فتح هذا الباب لأفضى إلى أن يتخذ شريعة لا تخالف، وآلت الزكاة إلى شبه الجزية ، ونسيت ونسخت ومسخت تلك المقادير الشرعية والزكوات النبوية . وكم ضيع بالممثال هذه الرخص من مشروع ، ووقع بجرائها في ممنوع ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لعساذ : (خُذِ الْحَبُّ مِنَ الْحَبُّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَم ، وَالْبَعِيْر مِنَ الإبل ، وَالْبَعَرُ مِنَ الْإِبل ، وَالْبَعَرُ مِنَ الْإِبل ، وَالْبَعَرُ مِنَ الْبَعَد والهِ وابن ماجه . إنتهى . حفظكم الله .

(بسرقية)

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم الرياض ج ١٤٣ بشائن ما ذكرتم عن الزكاة فنحن نبرأ إلى الله من مخالفة أمر الشرع، وقد أمرذا الأخ سعود بن جلوي بتطبيق ما جاء في برقيتكم .

(۲۰۵٤۷ وتاريخ ۳-٤-۱۳۷۵ هـ)

(ص-ف-۱۶۳ فی ۲۰-۳-۲۰۷ م

(١٠٠٦ - لا دليل صحيحا صريحا على أخذ القيمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الحي بن حسن كمال الموقد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

الجواب على استفتائكم ـ الحمد لله ـ أما أخذ القيمة في الزكاة فلا أعلم فيه دليلا صحيحاً صريحاً من السنة ، ولهذا ذهب الجمهور

إلى المنع من دفع القيمة ، وأنها لا تجزي . وجوز ذلك أبو حنيفة رحمه الله ، وإليه ميل البخاري في صحيحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية لكنه يشترط كون ذلك أنفع ، واستدل البخاري وغيره على ذلك با دلة قوية وإن لم تكن نصاً في المسائلة (١) .

(ص-ف-۹۰ وتاریخ ۲۵-۱-۱۳۷۷ هـ)

(۱۰۰۷ - السائل التي يجوز اخراج القيمة فيها عند ابن تيمية والبخاري)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم وتاريخ المتعلقة بتعديل طريقة خرص الشمار وتوزيع زكاتها على الفقراء، المشتملة على قرار المجلس الإداري با بها رقم ٣٨ وتاريخ ٢٧ - ١٠ – ١٣٨١ ه المتضمن ذكر الطريقة المجليدة التي يرى المجلس الأخذ بها مستقبلا، وترغبون منا إفادتكم عا يظهر لنا من رأي تجاه قرار المجلس اللذكور.

وبدراستنا للقرار المشار إليه أعلاه صار لنا عليه ملاحظات شرعية ، وأخرى إدارية . أما المسلاحظات الشرعية فتتلخص فيما يا أي :

١ جاء في القسرار ما نصه : يخير المكلفون بين دفعها نقوداً
 وبين دفعها عيناً .

⁽١) أنظر جـ ١ باب زكاة العروض من صحيحه ٠

ونفيد سموكم أن جعل الخيرة لأرباب الأموال لا أصل له في الشرع ؛ بل الواجب في إخراج زكاة الثمار أن تكون عيناً ، وهو الأصل ، والنصوص في ذلك معروفة مشتهرة . ولا يجوز إخراج القيمة إلا فيما ظهرت فيه المصلحة احظ من وجبت له ، أو كان في الزام من وجبت عليسه بالعين مشقسة ، كأن يبيع ثمسر بستانه أو زرعه فيجزؤه إخراج عشر القيمة ؛ لأنه ساوى الفقير بنفسه .

ونذكر هنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لتبيين ذلك وتتضح به بعض الصور التي يجوز إخراج القيمة فيها ، جاء في (الاختيارات ص ١٠٣) ما نصه : ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول (١) عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع تمسر بستانه أو زرعه فهنا إخراج الدراهم يجزؤه ولا يكلف أن يشتري تمرا أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك . ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة ، فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائيز . اه (٢) .

٢ - جاء في القرار تعليل مراعاة الشمول في توزيع الزكاة بائن
 القصد من صدور أمر جلالة الملك بتوزيع الزكاة على الفقراء هو
 التوسعة على فقسراء الرعية .

⁽١) كذا بالأصل • والعبارة محرفة ، قال في الفتاوي (ج ٢٥ ص ٧٩): ويجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، وهذا القول أعدل الأقوال •

⁽٢) وقال في الفتاوي ج ٢٥ ص ٤٦ : وللناس في اخسراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال : أحدها انه يجزى، بكل حال • والثاني لا يجزى، بحال، والثالث أنه لا يجزى، الا عند الحاجة • أنظر تكملة البحث هناك وص ٧٩، المصدر المذكور •

والصحيح أن أمر الملك حفظه الله بتوزيع الزكاة على الفقسراء هو تنفيذ ما اقتضاه الوجه الشرعي . كما أن تعبير المجلس في القرار بأن الزكاة مبرة ولي الأمر غير مستقيم ، ومن باب تسمية الأشسياء بغير أسمائها . إذ هي حق الفقراء على الأغنياء ، كما جاء ذلك في الكتاب والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى : (وَفِيْ أَمْوَالِهِمْ حَقَّ مَعْلُومٌ للسَّائِل وَالْمَحْرُومُ) (١) .

٣ - جاء في القسرار أن الجهة التي تتولى التحقيق في انهامات هيئات الخرص والتوزيع هي المجلس الإداري ، وأن ما صدر من ذلك المجلس من قرارات في حق من قامت التهمة حوله ينبغي أن تكون نافذة .

ونفيد سموكم أن الجهة التي تتولى النظر في هذه الاتهامات لابد وأن تكون جهة علمية كالمحكمة ، أو أن يشكل لها هيئة شرعية برئاسة مندوب رئاسة القضاء وعضوية مندوبي هيئة الأمر بالمعروف ووزارة المالية والمجلس الإداري . ولا يكون قرار الهيئة نافذاً حتى ينال تا أييد الجهات المختصة .

٤ - جاء في القرار التوصية بعدم إهمال فقراء المناطق المجدبة . ونفيد جلالتكم أنه ينبغي توزيع زكاة كل قرية على فقرائها ، ومتى بقي فاضل منها وزع على فقراء ما جاورها من القرى ، وكلما كانت قرية أقرب إليها كانت أولى بتوزيع الفاضل من زكاتها على فقرائها ، ما لم تكن هناك مسغبة فلولي الأمر الاجتهاد في التوزيع حسما تقتضيه المصلحة العامة .

⁽١) سورة المعارج آية ٢٤ ، ٢٥ ٠

أما الملاحظات الإدارية فقد جاء في القرار عبارتان ظاهرهما التناقض، وهما: ويعهد إليهم باستيفاء الزكاة الشرعية ـ والضمير راجع إلى الخراص الذين يختارهم المجلس الإداري ـ وبعد استحصال الزكوات من قبل المــالية بواسطة محاسب وقابض وخوي الإمارة . ووجه التناقض أن استيفاء الزكاة قد جعل إلى جهتين هما الخراص كما تشير إليه العبارة الا ولى . ومندبو المالية القابض والمحاسب وخوي الإمارة كما تدل عليه العبارة الثانية . وهذا لا يمكن، إذ لا يصح استيفاء الزكاة بمن وجبت عليه مرتين، فلزم القول باأن سبك الكلام غير واف لوجودهذا التناقض الموهم . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فالطريقة التي ذكرها المجلس ورأى الأخذ بها مستقبلا فيها شيّ من التعقيد، وتكليف الدولة بالمُكثر مما يلزمها من نفقات جباية الزكاة وتوزيعها . والطريقة التي نراها أيسط وأقسط وأسلم من التلاعب أن يختار المجلس الإداري أو من يمارس صلاحياته رجلان(١) موثوق بهما أمانة وخبرة، ليقوما بخرص الثمار، وتسجيل ذلك في بيانات يرفعانها إلى جهات الاختصاص مبيناً فيها مقدار الواجب من الزكاة على كل واحد ممن جرى خرص تمارهم ، ويعهد إلى قاضي كل جهة بتسجيل أسماء الفقراء المستحقين عساعدة رئيس هيئة الأمر بالمعروف في تلك الجهة . وبعد الجذاذ والحصاد تشكل هيئة من المالية من قابض وحاسب لجباية زكاة كل قرية حسبما هو موضح في بيانات الخراص، وتوزيعها على فقرائها حسب سجلات القاضي عشاركة القاضي والأمير ورئيس هيئة الأمر بالمعروف . ومن المستحسن جداً أن تؤخذ توقيعات الفقراء

⁽١) كذا بالأصل • وهي لغة •

على ما استلمه كل واحد منهم . ومتى وجد فاضل من زكاة أي قرية على مستحقات فقرائها صرف إلى فقراء أقرب قرية منها كما مر ذكره . أما استحقاق مشائخ القبائل والجباة والخراص فيصرف لهم من أصل حاصلات الزكوات كالسابق . هذا ما لزم ذكره . ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق والله يحفظكم .

رئيس القضاة (ص-ق-١٣٨٧-١ في ١٢-٧-١٣٨٢ ه)

(۱۰۰۸ - تغرج من الطيب والمتوسط والرديء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني الموقسر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد : ـــ

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٦٧٧٦ - ٤ - ٢ في ١٧ - ١٠ - ١٣٧٥ هـ المرفق به المعاملة الدائرة حول استدعاء عثمان بن محمد مسلاء بطلبه قبول الزكاة من حاصل ثمسرة كل ملك .

نفيدكم أنه قد جرى درس كامل المعاملة ومن بينها إفادة مدير الأملاك والزكوات بالمنطقة الشرقية المتضمنة بان العادة المتبعة هي استحصال ثمر طيب من عموم المكلفين . إلخ .

والقاعدة الشرعية في استحصال الزكوات أن من لديه زكاة تمسر يخرج من جميع الأنواع التي عنده من المتوسط، والطيب، والردي . وأن أخرجها جميعها من الطيب كان أفضل، وإن أخرجها جميعها من الوسط أجزأه . ولا يخرجها من الردي فقط . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(صـف ۲۳۹ في ۳۰-۷-۱۳۷۵ م)

(۱۰۰۹ ـ زكاة العسل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحــة السلام عليكم ورحمة الله وبركاتـــه . وبعـــد :ــ

كتب لنسآ محمد بن عبد الله الصعيدي الزهراني التابع للقرى معروضه المرفق بخصوص زكاة العسل، ورأينا أن يكون الجواب له من طريقكم لإبلاغه بالفتوى هو وغيره .

والجواب : المشهور من مذهب الحنابلة أن الزكاة تجب في العسل ، نص عليه الإمام أحمد، وقال: أخذ عمر منهم الزكاة. فقيل له: ذلك أنهم يتطوعون به . فقال : لا بل أخذ منهم . وهذا عـام في العسل الذي يؤخذ من أرض مملوكة والذي يؤخذ من موات كرؤوس الجبال . ولأنَّه مكيل ملخر فا شبه التمر . ولحديث عمرو بن شِعيب عَن أَبِيهِ عَن جَــده : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَا خُذُ فِيْ زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبِ قِرْبَةً مِنْ أَوْسُطِها ، رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه . وروى سليمان بن موسى عن أَيْ سَيَارَةَ الْمُتَعِيِّ قِالَ قَلْتَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ لِي نَحَلًا قَالَ: وَفَأَدُّ الْمُشُورَ . قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ : إِخْمَ لِيْ جَبَلُهَا فَحَمَّى لِيْ جَبَلُهَا ، رواه أحمد وابن ماجه . ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصاباً . ونصابه كما ذكره الفقهاء ماثة وستون رطلا، وذلك عشرة أفراق على المنصوص، والفرق سنة عشر رطلا عراقية، وهو مكيال معروف. والله أعسلم .

(۱۰۱۰ ـ لا تتكرر ذكاة المعشرات ما لم تكن للتجارة)

قوله : ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد ؛ لأنه غير مرصود للنماء .

لا تتكرر زكاة المعشرات ولو بلغت أحوالا، لكن هذا ما لم تكن للتجارة . فإذا زرع للتجارة فإنها تقوم عند الحول ، وأما أنها تزكى زكاة حبوب فسلا .

(باب زكاة النقدين) (١٠١١ الدينار ، والدرهم ، والجنيه)

الدينار مثقال من الذهب، وزنته بالدراهم درهم وثلاثة أسباع درهم . لكن على أصل الشيخ أن ربع الدينار هو ربع الجنيه كبر هذا أو صغر في سائر موارد ذكر الدينار . والثلاثة الأريل هي ثلاثة دراهم في سائر موارد ذكر الدرهم .

وكلامه ظاهر فيما إذا كان الجنيه مثقالا أو مثقالين . أما إذا كان مثلا واحد مثقال وواحد ستة مثاقيل فهذا يتا مل ، وملمحه أن النصوص جاءت بلفظ « دينار » « درهم » لم يعتبر فيها بالوزن .

الجنيه الفرنجي مثقالان إلا ربعاً وكائنه ينقص شيئاً قليلا. والعصملي ما حررناه لكنه في ذكر بعضهم مثقال ونصف. (تقرير)

(١٠١٢ ـ زكاة مبلغ مودع في البنك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد المجيد إسماعيل داغستاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتــه . وبعـــد :ـــــ

فقد وصلنا استفتاؤك، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن زكاة المبلغ المودع لوالدتك في البنك، ومقداره ثمانية وستون ألف ريسال وكسور ثمن نصيبها من النصف المهدوم توسة للشارع العام من بيت والدها المتوفى ، وهل يجب فيه الزكاة لأنه معد للبناء، وما مقدار الواجب فيه ، علماً أنه استلم المبلغ من الحكومة في ٢٩ -٧ - ٨١ ه. والجواب : الحمد لله . نعم تجب الزكاة فيه بعد مضي حول ، والواجب فيه ربع العشر عن كل عام يمضي عليه . وبالله التوفيق والسلام والواجب فيه ربع العشر عن كل عام يمضي عليه . وبالله التوفيق والسلام (ص في ٤٧٩ في ١١ -٣ - ١٣٨٣ هـ)

(۱۰۱۳ - أوراق البنكوت)

« الخامسة » : سؤالك عن (البنكنوت) هل فيها زكاة ، أم أن الزكاة في الذهب والفضية .

والجواب: - اختلف في أوراق البنكنوت: هل هي عروض، أو فلوس، أو أثمان. وحيث أن الغالب عليها وصف الأثمان فهي فرع عنها، فلا يظهر لي فيها إلا أنها كالأثمان حكماً في الزكاة والربا والصرف، فتجب فيها الزكاة بشرطها.

(ص-ف ۲۷۹ في ۱۱ ـ۳ ـ ۱۳۸۳ م)

(١٠١٤ - أحسن المسسالك في الأوراق أن تعتبسر نقودا ، وأدلة ذلك)

الأوراق هذه بعض الناس لآيرى فيها الربا في بعض صوره، كا أن يوهب إياها أو تكون أثمان مبيعات فلا ينويها للتجارة، فيقول هي عروض ليست أموالا تزكى، يقول : يوم بعت عقاري بنصف

مليون ما نويت التجارة - إني أتجر بنصف المليون - فيبطلون الزكاة إذا جعلوها عروضاً، فيسقط حتى المستحقين بهذا.

أحسن المسالك في الأوراق هذه أن تكون في كل باب من أبواب الربا تعد نقوداً ، وفي باب الزكاة تعسد نقوداً .

فكل ناحية يتوفر فيها حق المستحقين ويسلم من الربا تعتبر نقوداً والأشياء الا خر يعتقدها ما يعتقدها .

فالذي يقول: إنها عروض، أو فلوس. يقال: يلزمك أن تسوغ (١) لابد أنه سيصرفها. فلا أحسن من المسلك أن تسمى نقوداً وأسلم من كل شيّ، ولو طولب بالتأصيل فإنه سيذهب إلى المرجع أن له الحق أن يعطى نقوداً، وهذا أصل الوضع لو يصير على المحاقة في الشرع فإنه يلزمهم، وكثير من الناس يجبن عن طلب ذلك أو يتعذر (٢) أصلها أن لها رصيداً. والذي يفعل هذا يسلم من هذه الآفات. يقال لو لم تكن نقوداً.

ولا أفتى بهذا (٣) إلا بعض الجهال، فإذا جعلت عروضاً والمال محبوب تركت الزكاة، إلا إذا سلك المسلك الأول وقال: أجعلها نقسوداً.

 ⁽١) السرب المعادير ١٠) يقول ذلك من باب المعاذير ٠

⁽٣) فيها ـ بانها عروض او فلوس ٠

⁽٤) وأنظر فتاوي في الربا برقـــم ١٩/١٦٧ في ١٩ـــــــــــ ١٣٨٦ هـ و ١٢٦٨١ في ٢٧ــ١٠ـــــــ ١٣٨٤ هـ ٠

(١٠١٥ ـ س : _ الزري في المسالح)

ج:- يذكرون فيه شيئاً من الذهب وبعضهم يقول ليس ذهباً ولكنه شي يقرب من الذهب .

وعلى القول بائنه ذهب فالشيُّ اليسير منه يجوز ، والشيخ جـوز مثل تركاش النشاب وأشياء يسيزة تابعة لغيزها . فعلى أصل الشيخ أن الزري يسير تابع ، وكذلك أبو بكر عبد العزيز .

(تقـرير)

(١٠١٦ ـ بعث في البلاتين ، وورع)

البلاتين يمكن إلحاقه بالذهب في الأحكام ، جنيهه يفوق المائة ، يزيد على الذهب أكثر من المرتين ، وهو أبيض ، إلا أنه أكدر من الفضة ؛ لكن فيه من القوة والصلابة شي كثير ، وفيه نفاسة فله ميزة ، والظاهر أن ميزته نفاسته في الجوهرية ، وكا أنه ليس كثيراً ، إذ لو كان كثيراً الكان موجوداً بكثرة .

ينبغي البحث في أحكامه: من زكاته، ومساللة الربا فيه، ومن جواز اللبس ونحو ذلك. وكائن مسائلة الجمال في اللبس ما فيه زيادة جمال، لكن فيه نفاسة.

عندي منه أسنان ولا استمريت في لبسها، فترددت في اللبس وعدمه فيما علمت، والذي صنع لي الأسنان ذكر أنه معدن.

لكن إذا كان هذه نفاسته: هل يلحق بالذهب، أولا. فإنه يوجد جواهر أنفس من الذهب، ولا يلزم من ذلك أن تعطى أحكام الذهب. والله أعلم.

(۱۰۱۷ _ قوله كتعلية المراكب)

(تقسرير)

(۱۰۱۸ _ يجوز للرجال لبس ساعة اليد ما لم تكن مذهبة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الاستاذ عبدالغني الفقيه سلمه الله

ومثله الكراسي والمجالس ونحوها بل أولى .

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : أرفع لسماحتكم أنه قسد كثر القيل والقال بين بعض الزملاء في مسا لله لبس الساعة في اليد : فقائل بتحريم لبسها لأنه تئبه بالنساء حيث أن موضع الزينة في أيديهن . وقائل بكراهتها للغرض نفسه ، وقائل بإياحة لبسها في البد وأنها لم تكن في شي من التشبه ، وأن الناس يلبسونها في أيديهم ، وأنها لم تصنع إلا لهذا الغرض . نرجو التكرم بإفتائنا في هذه المسألة . والجواب : الحمد لله . لا بالله س المساعة البلوية ، وليست من التشبه في شي ؛ ما لم تكن مذهبة ، لحديث على رضي الله عنسه : و نهاني وسُولُ الله صلًى الله عليه وسَلّم عن التّختُم بالذّهب وعَن لياس الْعَسَى وَالْمُعَصْفَر ، رواه مسلم . والسلام عليكم (۱) .

(ص_ف ۷۲ تي ۲۳ ــ ۱۳۷۸ ه)

س : - ساعة الذهب للمسرأة

 ⁽١) وتقدم ما يتعلق بالتشبه بالنساء في صتر العورة في (باب شروط الصلاة ٠) ويأتي أيضا ما يتعلق بالساعة قريبا ٠

ج: - ليست من الحلي، لكن إن اجتهد وقيل هي من جنس السوار في الزنة السوار فرعما لكونها مكان السوار، ولعلها إذا ساوت السوار في الزنة لا بالس بهما .

(١٠١٩ ـ الخناجر الذهبية ، وأسنان الذهب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن عبد الرحمن الله الله الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :ــ

فجواباً على الاستفتاء الموجه منكم بتاريسخ ٦-٨-١٣٧٥ د المتضمن السؤال عن ما يا أني :-

١ - هل يجوز لبس الخناجس الذهبية ؟

٢ - هل يجوز أن يركب أحد من الناس أسناناً من الذهب
 الخالص إضطراراً كان أو زينة ؟

الجواب: - الحمد أنه . لا يجوز لبس المختاجر الذهبية . كما لا يجوز تذهيبها هذا التذهيب الموجود من طمسها ونحوه ، وكذلك اتخاذ المن من الذهب سواء لضرورة أو غيرها ، إنما يجوز ربط المن والأسنان بالذهب فقط ، هكذا صرح علماؤنا رحمهم الله لم يذكروا فيما يتعلق بالأسنان إلا الربط فقط . ولا ريب أن الأصل في لبس الذكر الذهب هو التحريم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : « مَذَان حَرًامٌ عَلَى ذُكُور أُمّتِي (١) حِلٌ لإنائيهم ، (٢) في الذهب والحريم على الله على خروج فإنه دال على تحريم الذهب على الذكور ذاتاً ، فمن أدعى خروج

⁽١) أخرجه أبو داود والنسائي وللنسائي والترمذي و حرم لبساس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لانائهم ،

صورة من الصور من عموم هذا الحديث فعليه إقامة الدليل، فإن فعل فذاك، وإلا فحق قوله الإلغاء، وحضه التجهيل، هـــذا ما لزم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص ف ١٣٧٥ م ٢٨ م ١٣٧٥ م)

(١٠٢٠ _ تلبيس أسنان الرجال بالذهب للتجمل)

وأَما ﴿ المَسَاءُ لَهُ الثَّالِثَةِ ﴾ وهي سؤالكم عن أَسنان الذهب للرجال ؟

فجوابها: أن الذهب حرام على الرجال إلا ما استثنى ، وقد استثنى العلماء من هذا رباط الأسنان بالذهب ، وأنف الذهب ، ونحو ذلك عا تدعو إليه الضرورة ، بخلاف ما يقصد به المباهات والفخر والزينة ونحوها كتلبيس الأسنان بالذهب للتجمل ، وقد روى أبو داود وغيره : « أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفأ من فضة فانتن فا مره النبي صلى الله عليه وسلم أن يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَب ، وروى عن موسى بن طلحة وأبي رافع وثابت البناني وغيرهم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

(ص-ف ۱۲۸٦ في ۸-۱۰-۱۳۷۹ م)

(١٠٢١ _ أسنان الذهب للنساء والرجال)

ولا أعرف وجها لجواز أسنان الذهب للرجال والنساء، أو يقلع أسنانه ويبدلها , هذا لا يجوز فيما نعرف. والنساء أخف. (تقرير)

(۱۰۲۲ _ النظارة ، والساعة ، والسوار ، المذهبة والفضضة والسترة والبنطلون)

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول: هل يجوز للرجال والنساء لبس النظارة والخاتم

والسوار والسلسلة والساعة أو غيرها من الذهب أو الفضة أو النحاس أو من الحديد أو غيره، أم لا ؟

السؤال الثاني: هل يجوز لإنسان أن يعتقد أو يصدق أو يتشاءم أو يتوهم أن يصيبه ضرر كمرض أو غيره من الأعداد أو من السنين أو من الشهور أو من الأيام أو من الأوقات أو من قراءة سورة أو آية أو من قراءة ورد أو من قراءة فائدة أو من دخول بيت أو من لبس ثوب أو من غيره ، أم لا ؟

السؤال الثالث: ما هي أسماء الكتب الشرعية الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة النافعة المفيدة السهلة التي يجوز اقتناؤها والعمل بها في العقائد والعبادات والعاملات وغيرها (١) ؟

فَا تَجَابِ سَمَاحَةُ اللَّهُ فِي وَفَقَّــهُ اللَّهُ بَمَّــا نصَّــهُ :

الحمدالله النظارة تارة تكون مفضضة ، وتارة تكون مذهبة ، وتارة تكون مجردة من ذلك ، وتارة تكون مذهبة مفضضة . فالجميع جائز الاستعمال للرجال والنساء ، عدا المذهبة كثيراً فإنها ممنوعة للرجال فقط محرمة ، والدليل ما رواه أحمد في مسنده والنسائي والترمذي وصححه عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسال : « أُحِلُّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيْرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِيْ وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورها ، وعن معاوية رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَن معاوية رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَن معاوية رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا ، إسناده جيد . ورواه أحمد وأبو داود عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا ، إسناده جيد . ورواه أحمد وأبو داود

⁽۱) هذه « الفتوى اللاذقية ، وهي جواب عن ثلاث مسائل تقسدمت الثانية في توحيد الالهية ، وهذه المسألة الأولى ويأتي الجواب عن السؤال الثلث آخر الكتاب ، موجهة الى حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن ابراهيم من عبسد الحفيظ ابراهيم اللاذقي ، طبعت عام ١٣٧٥ هـ في مطابع الرياض ،

والنسائي، وعن على رضي الله عنه قال: « نَهَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن التَّخَتُم بالذَّهَب وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسُّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ » عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن التَّخَتُم بالذَّهَب وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسُّيِّ وَالْمُعَصْفَرَ » رواه مسلم .

والدليل على إباحة المفضضة ما رواه أحمد وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوْا بِهَا لَعِباً » وفي رواية: « كَيْفَ شِئْتُمْ ». وقال الشيخ تقي الدين: لم يدل الدليل على تحريم لبس الفضة فليس فيها نص في التحريم ؛ بخلاف الذهب والحرير (١) .

وأما الخاتم ذهباً كان أو فضة أوحديدا أو نحاساً أو رصاصاً فلا يحرم مطلقاً عدد خاتم الذهب فتحريمه على الرجال ظاهر ، وقد حكي الإجماع على ذلك . وأدلة تحريم خاتم الذهب على الرجال معروفة كما تقدم .

أما « خاتم الحديد ، والصفر ، والنحاس » فقد صرح بعض العلماء بكر اهيته ، وقد سا لل الأثرم أحمد عن خاتم الحديد ما ترى فيه فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هَذِهِ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّار » . وابن مسعود قال : لبسة أهل النار . وابن عمر قال : ما طهرت كف فيها خاتم حديد . وقال بعض العلماء بإباحة خاتم الحديد ، بدليل ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « التّبس وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيْد » وهذا أصح من الأحاديث المتقدمة الدالة على الكراهة .

وأما «الساعة» فحكمها حكم النظارة، وتقدم الكلام عليها فارجع إليه .

⁽١) انظر جـ ٢٥ ص ٦٣_٥٦ من مجموع فتاوي ابن تيمية ٠

وأما و السوار ، فإما أن يكون من ذهب أو غيره ، وعلى كل حال هو مباح للنساء مطلقاً . وأما الرجال فغير مباح لهم مطلقاً ، فما كان من ذهب فمنعه لعلتين : إحداهما كونه ذهباً ، والثانية ما فيه من التشبه بالنساء . وإن كان من غير ذهب فعلة المنع فيه التشبه بالنساء . وإن كان من غير ذهب فعلة المنع فيه التشبه بالنساء وقد صرح العلماء با نه يحرم تشبه رجل با ننى في لباس وغيره وبالعكس . والمرجع فيما هو من خصائص الرجال والنساء في اللباس وبالعكس . والمرجع فيما هو من خصائص الرجال والنساء في اللباس الله عليه وسَلمً المُتَشبَهينَ مِن الرَّجَال بالنساء ، وَالمُتَشبَهاتِ مِن النساء بالرَّجَال ، وواه البخاري . « ولكن أيضاً الرَّجُل يكبش لِبسة المَّرْأَة وَالْمَرْأَة تَلْبَسُ لِبسة الرَّجُل » إسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود .

وأما « لبس السلسلة » التي يلبسها أهل التا أنث ، فإن كانت ذهباً أو فضة فقد تقدم الكلام على حكم لبس الرجل الذهب والفضة ، وإن كانت غير ذلك ولبسها تا نيثاً وتشبها بالنساء فحرمته أيضا بعلة التا نيث ؛ إذ التخنث ومشابهة النساء في أزيائهن وحركاتهن حرام ، فعن ابن عباس قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم المُتَخَنّفُيْنَ مِنَ الرِّجَال وَالْمُرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ » . وفي رواية : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم المُتَشَبّهينَ مِنَ الرِّجَال بالنَساء ورواه البخاري . واللعن يلل على أنه من الكبائر . والحكمة في النهي إخراجه الشي عن صفته التي وضعه من الكبائر . والحكمة في النهي إخراجه الشي عن صفته التي وضعه عليها أحكم الحكماء . وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أنّ النّبِي عليها أحكم الحكماء . وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أنّ النّبِي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أَتْيَ بِمُخَنَّث قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ بالْجِنّاء فَقَيْلَ يَارَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلّم أَتْيَ بِمُخَنَّث قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ بالْجِنّاء فَقَالَ النّبِي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أَتْيَ بمُخَنَّث قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ بالْجِنّاء فَقَالَ النّبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم : مَا بَالُ هَذَا ؟ فَقِيلَ يَارَسُولُ اللهِ فَقَالَ النّبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم : مَا بَالُ هَذَا ؟ فَقِيلَ يَارَسُولُ اللهِ فَقَالَ النّبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم : مَا بَالُ هَذَا ؟ فَقِيلَ يَارَسُولُ الله

يَتَشَبُهُ بِالنِّسَاءِ فَا مُرَ بِهِ فَنَغِيَ إِلَى النَّقِيعِ فَقِيلً يَارَسُولَ اللهِ أَلا نَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي نَهِيتُ عَنْ قَتْل الْمُصَلَّيْنَ ، قال العلماء : المخنث من يشبه النساء في حركاته وكلماته . وقال المنذري : المخنث بفتح النون وكسرها من فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء ، لا الذي يفعل الفاحشة الكبرى . وقال في الفتح أقال الطبري : لا الذي يفعل الفاحشة الكبرى . وقال في الفتح وكذا في الكلام لا يجسوز للرجال التشبه بالنساء وبالعكس . قلت : وكذا في الكلام والمشي . فأما هيئة اللباس فمختلف باختلاف عادة كل بلد فسرب قوم لا يفترق زي نسائهم عن رجالهم في اللبس ؛ لكن عتاز النساء بالاحتجاب والاستتار . وأما ذم التشبه بالكلام والمثني فمختص عن يتعمد ذلك . وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج . فإن لم يفعل وتمادى دخل في الذم ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به . وأخذه واضح من لفظ والمُتَشَبِّهُيْنَ ، اه .

وعلل بعض العلماء تحريم لبس الحرير على الرجال لما يورثه علامت للبدن من الانوثة والتخنث وضد الشهامة والرجولة ؛ فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ؛ ولهمذا لا تجد من يلبسه في الأكثر إلا ويظهر على شمائله من التخنث والتا أنث والرخاوة ما لا يخفى حتى ولو كان من أشهم الناس وأكبرهم فحولية ورجولة فلابد أن ينقصه الحرير منها وإن لم يذهبها مرة . ولهذا كان أصح القولين أنه يحرم على الولي إلباسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التا أنث ، فلبس الحرير يلين بالنساء ، فإن من طبعهن اللين والنعومة والتحلي . قال الله سبحانه : (أوَمْنَ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَمُو

فِيْ الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينَ) (١) ويروى: تمعددوا، واخشوشنوا. لأن الرحال من طبعهم المخشونة والشهامة والرجولية، وهذا الذي ينبغي ويلبق به ويتناسب مع أخلافه. وعن فضالة بن عبيد قال: اكان رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيْر مِنَ الإِرْفَاهِ وَيَا أَمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِى أَحْيَانًا ، رواه أبو داود.

وفيما تقدم أعظم دليل على تحريم التخنث، وأنه من كبير الذنوب، وفيها أعظم تنفير منه ومن وسائله وأسبابه، وذلك لعظم ضرره؛ إذ هو يفقد الإنسان نفسه ومعنويته وأخلاقه، فهو من أعظم الأمراض، فلعظم ضرره صرحت الأحاديث بلعن المخنثين والأمر بنفيهم وإبعادهم، تفادياً من سريان مرضهم، إذ هم خطر على المجتمع الإنساني ع

وأما والبرنيطة ، فلا يجوز لبسها لأنها من ألبسة الكفار وزيهم المخاص، ففي لبسها تشبه بهم، والتشبه بالكفار محرم، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : و وَمَنْ تَشَبّه بِعَوْم فَهُو مِنْهُم ، قال الإمام أحمد : إسناده جيد . قسال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : فا قل أحوال هذا الحديث أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبهين بهم ، كما قسال مبحانه وتعالى : (وَمَنْ يَتَولّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنّهُ مِنْهُمْ) (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : و جُزُّوْا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوْا اللَّحَى وَلَا تَشْبَهُوْا بِالْمَجُوْسِ ، رواه مسلم .

^{ِ (}۱) سورة الزخرف آية ــ ۱۸ ·

⁽٢) سورة المائدة آية _ ٣ •

وحديث « خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِيْنَ » . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُ لِغَيْرِنَا » رواه أهل السنن ، وروى البخاري في صحيحه أن عمر كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس : « إِيَّاكُمْ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ » . ويروى أن حذيفة بن اليمان دعي إلى وليمة فرأى شيئاً من زي العجم فخرج وقال : من تشبه بقوم فهو منهم . رواه الخلال . وروى الإمام أحمد من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوْا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْسَدَهُ » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه الله صلى الله عليه الله عليه الله عليه وسلم : بعُسَدَهُ » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسَدَهُ » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ مِنًا مَنْ تَشَبَّهُ بِغَيْرِنَا » رواه الترمذي .

قال الشيخ تقي الدين: وهذا وإن كان فيه ضعف فهو يصلح للاعتضاد، وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم لعلة كونه تشبها، والتشبه يعم من فعل الثي لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل ما خوذاً عن ذلك الغير . فا ما من فعل الشي واتفق أن الغير فعلمه أيضا ولم يا خذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبها نظر، لكن ينهى عنه لئلاً يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، مع أن قوله : « غَيَّرُوا الشَّيْبَ، وَلا تَشبها الله الميهوا باليهود عدليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل ؟ بل مجرد ترك تغيير ما خلق فينا ، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر لا مور . منها : أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث

تناسباً وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس، فإن اللابس الثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم. ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر تورث مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف إلى الهدي، وكل ما كان القلب أتم حياة كان الضلال والانعطاف إلى الهدي، وكل ما كان القلب أتم، وبعده عن إحساسه عفارقة اليهود والنصارى باطنا وظاهرا أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد. ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حي يرتفع التمييز ظاهرا بين الهديين والمغضوب عليهم، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية. هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم. فا ما كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من مشابهتهم. فا ما كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم

وهذه والمسائلة : أي مسائلة تحريم تشبه المسلم بالكافر أدلتها ظاهرة جلية ، وقد صنفت الصنفات الكثيرة في خصوص هذه المسائلة وفروعها وأدلتها ، وذكر الأسباب والعلل التي منع من أجلها التشبه جهم ، ولا شك أن الدين الإسلامي هو الدين الكامل التام الذي جاء با حسن الأخلاق وأرق النظم والتعليمات ، فلم يعد حاجة معه إلى غيره . فما قرع الأسماع من لدن ذرأ الله البشر دين أكمل منه ولا أتم - فكل ما دعا إليه من أخلاق ومعاملات فهي النهاية في المحسن والكمال والعدل (الْيَوْمَ الْكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ المحسن والكمال والعدل (الْيَوْمَ الْكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ المحسن والكمال والعدل (الْيَوْمَ الْكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ المحسن والكمال والعدل (الْيَوْمَ الْكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ المحسن والكمال والعدل (الْيَوْمَ الْكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ المحسن والكمال والعدل (الْيَوْمَ الْكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ الْمُحْمَدِيْنَ الْمُعْمَالِيْ والعدل (الْيَوْمَ الْمَمْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ الْمُعْمَالِيْ والعدل (الْيَوْمَ الْمُمَلِّتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ الْمُعْمَالُونَ في المحسن والكمال والعدل (الْيَوْمَ الْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ الْمُعْلِقُ اللهِ الْعِلْمِ اللهِ الْمُعْمَالُ والعدل (الْيَوْمَ الْمُعْمَاتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ، وَالْمَالِ وَلْمُ الْمُعْمَالُ وَالْعَلْمُ الْمُعْرَالِيْهُ الْمِيْمُ الْمُعْتِ وَالْمُعْمَالُهُ وَلِيْمُ الْمُعْمَالُونَ وَمِعْلَاتِ وَالْمُعْمَالُهُ وَالْمُعْلَاتِ وَالْمُعْمَالُهُ وَلَامُ وَيْكُمْ وَيْنَاكُمْ وَالْمُعْمَالُونَ وَالْمُعْلَاتِ وَالْمُعْمَالُهُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمَالُونَ وَالْمُعْمَالُونَ وَالْمُعْلِقِيْمُ وَالْمُعْمَالُونُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمَالُونُ وَالْمُعْمَالُونُ وَالْمُعْمِ وَالْمُعْمَالُونُ وَالْمُعْمَالُونُ وَالْمُعْمَالُونُ والْمُعْمَالُونُ وَالْمُعْمَالُونُ وَالْمُعْمِلْمُ وَالْمُعْمِلُونُ وَالْمُعْمُونُ وَالْمُعْمُونُ وَالْمُعْمُونُ وَالْمُعْمِ

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ ، وَرَضِيْتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً) (١) . ولتمامه وكماله وكماله وملاءمته لكل زمان ومكان وعدم حاجة البشر معه إلى غيره نسخت شريعته سائر الشرائع ، فهو الدين الباقي الخالد إلى أوان خراب هذا العالم وانتهاء أمسده وقيام الساعة .

إن الاثمة التي اعتنقته وعملت بجميع تعاليمه وطبقته تطبيقاً تاماً في أقوالها وأفعالها واعتقاداتها سعدت أكمل سعادة ، ورقت أعلى رتبة في المجد ، ووصلت إلى جميع ما تصبو إليه ، وانتصرت انتصاراً باهراً بلغ حدود المعجزات ، أقسر التاريخ أنهم مع قلة عددهم وعدتهم ملكوا الدنيا في ربع قرن مع كثرة عدوهم ووفرة مالديه من عدد وعدة وهذا مصداق قوله تعالى : (لِيظْهِرَه عَلَى الدَّيْن كُلِّهِ) (٢) .

⁽١) سورة المائدة آية ٣٠

⁽٢) سورة التوبة آية _ ٣٣ .

⁽٣) سورة الزخرف آية ــ ٧٦ ·

⁽٤) سورة محمد آية ـ ٧ ٠

⁽٥) سورة الرعد آية - ١١ •

عَصَانِيْ مَنْ يَعْرَفُنِيْ سُلِّطْتُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرَفُنِيْ . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ٩ إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهِم ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِيْنَةِ ، وَتَبعُوا أَذْنَابَ الْبَقَر ، وتَرسكُوا بِالْعِيْنَةِ ، وَتَبعُوا أَذْنَابَ الْبَقَر ، وتَرسكُوا الله عَلَيْهِمْ ذُلًا لَا يَرْفَعَهُ عَنْهُمْ حَتَى الله عَلَيْهِمْ ذُلًا لَا يَرْفَعَهُ عَنْهُمْ حَتَى يُواجِعُوا دِيْنَهُمْ ، أخرجه الحاكم والطيرني والبيهقي بإسناد حسن .

واعلم أن التشبه بالكفار يكون بمجرد عمل ما يعملون، قصد المشابهة، أولا. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها معللا ذلك النهي وبائنها تطلع وتغرب بين قرنني شيطان، وحيننيذ يسجد لها الكفار (۱). ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في ذلك حسماً لمادة المشابهة من كل طريق.

ولنذكر بعض أمور ارتكبها بعض المسلمين واستحسنوها واعتادوها وهي من زي ألكفار وعاداتهم :__

فمن ذلك : حلق اللحى ، واعفاء الشارب . ولاشك في قبح ذلك وتنحريمه ، وإنما يستحسنه منكوس القلب ، فاسد الفطرة ، قليل المبالاة بأوامر اللين ونواهيه ، وهذا من تسويل الشيطان وتحسينه القبيح (أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءً عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً) (٢) . والأدلة كما قلنا قسد

⁽١) اخرج الامام مالك في الموطأ والنسائي عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : و أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فأذا ارتفعت فارقها فأذا دنت للغروب قارنها، فأذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ، وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه .

⁽٢) سورة فاطر آية _ ٨ .

صرحت بتحريم ذلك بعلة أنه تشبه باليهود والمجوس، فمن فعل ذلك فقد اختار زي اليهود والمجوس على زي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم. وقد ذكر ابن حسزم: أن إعفاء اللحى وقص الشارب فرض، فعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ﴿ خَالِفُو الْمُشْرِكِيْنَ ، وَفُرُوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوارب » متفق عليه ، وعن أبي هررة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ أَحْفُوا الشَّوارب ، وَأَعْفُوا اللَّحَى ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بالْمَجُوس » وعن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ لَمْ يَا تُحُدُ

ومن ذلك أيضاً حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وما يفعله بعض السفلة مما يسمونه و التواليت و فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم و نهى عن القرّع ، وقال احلِقه كلّه وسلم و نهى عن القرّع ، وقال احلِقه كلّه و دوه أبو داود . وقال في وشرح الإقناع : فيدخل في القرع حلق مواضع من جوانب الرأس ، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعله شمامسة النصارى ، وحلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفلة ، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره . وسئل أحمد عن حلق القفا . فقال : هو من فعل المجوس ، ومَنْ تَشَبّه بقوم فهو من فعل المجوس ، ومَنْ تَشَبّه بقوم فهو من فعل المجوس ، ومَنْ تَشبه بقوم فهو من فعل المجوس ، ومَنْ تَشبّه بقوم فهو من فعل المجوس ، ومَنْ تَشبه بقوم فهو فهو من فعل المجوس ، ومَنْ تَشبه بقوم فهو فهو من فعل المجوس ، ومَنْ تَشبه بقوم فهو فهو من فعل المجوس ، ومَنْ تَشبه و قال : لا بالله س أن يجلق في الحجامة .

ومن ذلك استعمال الآلات التي تحمل الصليب لما فيه من التشبه بالنصارى، وكذلك الملابس التي رقم عليها الصليب فقد صرحت الأحاديث بالنهي عن ذلك، فروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: 1 كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتْرُكُ

شَيْعًا فِي بَيْتِهِ فِيهِ تَصْلِيْبٌ إِلَّا قَضَبَهُ » قوله « قضبه » القضب القطع والتصليب ما كان على صورة الصليب، قال في الانصاف بعد ذكر أنه يكره: ويحتمل تحريمه ، وهو ظاهر نقل صالح . قلت: وهو الصواب . اه .

ومن ذلك شد الوسط بما يشبه الزنار أو ما يشبه شد الزنار ، لما فيه من التشبه با همل الكتاب . و « الزنار » خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم .

ومن ذلك اعتياد تعطيل وتغيير الزي في أعيادهم أو زياراتهم أو زياراتهم أو زيارة محل أعيادهم، والحال أنك تجد أكثر الناس في أيام أعياد الكفار يفعلون كل ما يفعله الكفار. وقد صرحت الأدلة بالنهي عن ذلك وتحريمه: قال الله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ) (١) قسل بعض المفسرين: أي أعيساد الكفار. قسال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ثابت بن الضحاك الذي رواه أبو داود: « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنَ مِنْ أَوْثَان الْجَاهِلِيَّة يُعْبَدُ ؟ قَالُوا لاَ . قَالَ فَهَلْ كَانَ فِيهًا عِيدً مِنْ أَعْيَادِهِم ؟ » وقال بعض السلف: من ذبح بطيخة يوم عيد عيد من أعيادهم ؟ » وقال بعض السلف: من ذبح بطيخة يوم عيد الكفار فكا تما ذبح خنزيراً. وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أما إذا فعل المسلمون معهم في أعيادهم مثل صبغ البيض وتحمير أما إذا فعل المسلمون معهم في أعيادهم مثل صبغ البيض وتحمير دوابهم بمغرة وتوسيع النفقات فهذا أظهر من أن يحتاج إلى سؤال ، فقد نص طائفة من العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك على كفر من فعل ذلك .

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: لا تعلموا

⁽١) سورة الفرقان آية _ ٧٢ .

رطانة العجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم . قال الشيخ : وهذا من باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعلهم . قال : وكذلك لا ندعهم يشاركوننا في عيدنا . يعني لاختصاص كل قوم بعيدهم .

ومن المؤسف حقاً ما نراه من بعض الشباب من إقبالهم على مطالعة كتبهم ومجلاتهم ، بل شوقهم إلى ذلك ولهفهم إليها بغاية التعطش ، ولاشك أن هذه بادرة شر ، وعنوان نحس ، مؤذن بعاقبة سيئة وخيمة جديرة بوجوب الاهتمام بها، وحسمها قبل استفحالها . ولو فكر المستولون في عظم ضررها وخطرها على المجتمع وما تعمل في كيانه من تفكيك عراه وإشاعة الرعب فيه لتحتم منعها سياسة. وكم في هذه المجلات من دس على الائمة ، وتحبيذ الانقلابات الضارة باسم يقظة الشعوب وحريتها . وهذا عدا ما فيها وما اشتملت عليه من إلحاد وزندقة وتشكيك في الدين، وما في بعضها من صور خليعة، الشيُّ الذي اعتقد ويعتقد كل عاقل أنه لا يعود على الاثمة منه إلا الشر، وقد جاء في الحديث (١) أن (النبي صلى الله عليه وسلم رَأَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَاةِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عُلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (٢) . وذكر بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهُوَ الْحَدِيثِ) (٣) الآيسة . إن رجلا من قريش كان يا أي با خبار فارس والروم ويقرأها على الناس، ويقول

⁽۱) الذي رواه الامام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٨٧٠ . (٢) وقال : امتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسالوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسى بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حيا ما وسعه الا أن يتبعني » • (٣) سورة لقمان آية _ 7 •

هذا خير مما جاء به محمد . وقد صرح العلماء بوجوب إحراق كتب الزندقة والمبتدعة والملاحدة ، فكيف بهذه الكتب التي كلها الحاد وزندقة وتشكيك في الدين ، فما رأيك في حالة هذا الشباب الأعزل الذي لم يتدرع بالسلاح ، ولم يستعد للنضال ، بل ذهنه فارغ وقلبه مقبل عليها غاية الإقبال ، لاشك أنها ستكون سبباً لها لاكه وزيغه .

أتاني هــواها قبل أن أعرف الهــوى فصــادف قلباً خــالياً فتمكنا

ولاشك أن من أقبل على تلك الترهات في صغره ومبدإ عمره وصارت هي ديدنه وهجيراه وسميره وألفتها نفسه وشغف بها قلبه أنه يصعب إزاحته عنها وإخراجها من قلبه . ولقد لاحظ الشارع صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : « أَقْتُلُواْ شُيُّوخَ الْمُشْرِكِيْنَ وَاسْتَبْقُواْ شُرْخَهُمْ » (١) فالواجب أن يحمى هذا الشباب كما يحمى المريض، ويحجر عليه في أفهامهم وعقولهم، فكما أنه يحجر على الإنسان إذا فسد تصرفه في ماله فالحجر عليه إذا فسد تصرفه في دينه أولى . لأن الدين لا عوض له .

وأما لبس « السترة ، والبنطلون » فإن كان ذلك من لباس الكفار وزيهم الخاص فهو ممنوع بعلة التشبه بهم ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وإن لم يكن من زيهم الخاص فلا بأس بذلك ، إذ الأصل في اللباس الإباحة ، إلا ما ورد الدليل بالنهى عنه .

⁽١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن سمرة ٠

(١٠٢٣ _ التختم بالذهب ، ونصيحة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد العزيز أيسده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتــه، وبعـــد: ــ

حفظكم الله . حيث قد عمت البلوى بالتختم بالذهب ، وذلك أمر محرم شرعاً ، ولا يسع السكوت عليه ، فقد كتبنا في ذلك نصيحة نرفقها لكم بكتابنا هذا ، مؤملين بعد الاطلاع الأمر بنشرها وتعميمها للناس عسى أن ينفع الله بها . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص ــ م ــ دوسيه ١٤ ــ ١١ في ٢٣ ــ ٦ - ١٣٧٥ ه)

(النصيحـــة)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، رزقني الله وإياهم القيام بما أوجبه علينا من الدين ، ومن علينا جميعاً بتحليل حلاله وتحريم حرامه طاعة الله ولرسوله سيد المرسلين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاتــه، وبعـــد: ــ

فقد بلغي بل تحققت أنه يوجد من لعب عليه الشيطان فزين له التختم بالذهب، وعدم المبالاة بالوعيد الشديد والتغليظ الأكيد فيه . فتعين علي أن أبين لهم النصوص الشرعية الثابتة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الدالة على غلظ تحريم التختم بالذهب، براءة للذمة ، ونصيحة للائمة ، فعن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ﴿ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْس الْقَسِيّ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْس الْقَسِيّ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْس رواه مسلم . وعن عبد الله بن عباس ﴿ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه مسلم . وعن عبد الله بن عباس ﴿ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ

رَأَى خَاتِماً مِنْ ذَهَبِ فِي يَسدِ رَجُل فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَة مِنْ نَارِ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ، فَقِيْلَ لِلرَّجُل بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْ خَاتَمَكَ فَانْتَفِعْ بِهِ . قَال : لَا وَاللهِ، الأَشْعَرِي أَنَ النَّبِي صَلَّى الله عليه وسلم قال : ﴿ أُحِلُّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيْرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِيْ وَحُرِّم عَلَى ذُكُورَهَــا ، رواه الترمذي والنسائي، وقـــال الترمذي : إنه حديث حسن صحيح . وعن أبي سعيد أنه قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهــب فأُعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ﴿ أَنْتُ جَنْتَنِيْ وِفِيْ يِدِكَ جَمْرَةٌ مِنَ النَّارِ » رواه النسائي . وعن أبي أمامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « منْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَكْبُسُ حَرِيْرًا وَلَا ذَهَبًا ﴾ رواه أحمد ورواته ثقات . وعن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِيْ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ ﴾ رواه أحمد ورواته ثقات ورواه الطبراني .

فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضها نهيه الصريح عن التختم بالذهب المفيد لتحريمه على الذكور، وفي بعضها الوعيد الشديد الدال على تغليظ تحريمه . فالناصح لنفسه من يعظم نهي الله ورسوله بالمبادرة إلى اجتناب محارمه، وهسذا من أوجب الواجبات ؛ بل ها هنا واجب فوق هذا الواجب وهو قيام المسلمين لله بإنكار هذا المنكر وغيره من سائر المنكرات، وإن كان هذا الواجب

يختلف باختلاف الناس، فيجب على أرباب العلم والمقدرة والنفوذ أكثر مما يجب على غيرهم من بيان الحق في ذلك ، والمنع من ارتكاب المحارم، والحيلولة بين من استولت عليهم الشهوات وبين شهواتهم التي حرم الله ورسوله ، وأن يقوم المسلمون لله مثني وفرادي ويتفكروا فيما ألم بهم مما طغي سيل طوفانه حتى اجترف أصول الغيرة الله من الأسباب في الحصول على دواء هذا الداء العضال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على ما توجبه الشريعة ، من غير تقصير في ذلك ، ولا تجاوز للحد الشرعي فيما هنالك . وأن يا تُخذوا على أيدي سفهائهم من قبل أن يعاقبوا على ترك هذا الفرض العظيم بقسوة القلوب ، وعدم الاكتراث من معضلات المعاصي والذنوب . فإذا قام السلمون بهذا الواجب منحهم الله في علومهم وأفهامهم ودنياهم ودينهم وآخرتهم ما يحبون . وإن أعرضوا عنه والعياذ بالله فإنهم لا يزااون في نقص في علومهم وأفهامهم ودنياهم ودينهم وسفال وتعثر في شي مساعيهم. اللهم أرنا وإخواننا المسلمين الحق حقاً ووفقنا لاتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وأعنا على اجتنابه، إنك على كل شيُّ قدير . وصلى الله على نبينا محمد وآلسه وصحبه أجمعين . ﴿ جَرِر فِي ٢١ ــ ٦ ـــ ١٣٧٥ هـ (ص/ف ۲۵۹ في ۲۱/۲/۲۸ هـ)

(۱۰۲٤ _ التغتم بالفضة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أعبد الله بن ناصر بن حمد من محمد بن إبراهيم الله الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعــد : -فقد جرى الاطلاع على استفتائك عن لبس الرجل خاتم الذهب ، وما أشرت إليه من أن بعض الجهال يلبسه مع ما فيه من التشبه بالنساء . والجواب : - الحمد لله . إن كان الخاتم من الفضة فقد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة . وإن كان من الذهب فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الذهب على الرجال من أمته ، ونهاهم عن استعماله ، وغلظ في ذلك : في ذلك بعض الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - عن على رضي الله عنه قال : « رأيت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أَخَذَ حريْراً فَجعلَهُ فِيْ يمِينِهِ ، وذَهبا فَجعلَهُ فِيْ شِمالِهِ ، ثُمَّ قالَ : إنَّ هذَيْن حرامٌ على ذُكُور أُمَّتِيْ » رواه أبو داود والنسائي .

٢ - وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 ٩ من ماتَ مِنْ أُمَّتِيْ وهُو يتَحلَّى بالذَّهب حرَّم اللهُ علَيْهِ لِباسهُ فِيْ
 الْجنَّةِ ٤ رواه أحمد والطبراني ورواته ثقات .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه عليه وسلَّم رأى خَاتِماً مِنْ ذَهِ فِيْ يدِ رَجُل فَنَزَعهُ وطَرحهُ ، وقال : يعمدُ أحدُكُم إلى جمْرة مِنْ نَار فَيطْرحُها فِيْ يدِهِ . فقيل للرجل بعد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك وانتفع به . فقال : لا ، والله لا آخده ، وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم .

٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه : « أَنَّ رَجُلاً قَسدِم مِنْ نَجْرانَ إِلَى رَسُول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وعليهِ خَاتِمٌ مِنْ ذَهب فَا عُرض عنهُ رسُولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، وقَالَ إِنَّكَ جَفْتَنِيْ وفِيْ يدِكَا عَنْهُ رسُولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، وقَالَ إِنَّكَ جَفْتَنِيْ وفِيْ يدِكَا جَمْرةُ مِنْ نَار » رواه النسائي . وفي معنى ذلك جملة أحاديث تركناها

اختصاراً، وهي تدل على تحريم لبس الرجل خاتم الذهب، ونحوه كدبلة الخطوبة، وسلسلة الذهب، والسوار، وساعة الذهب، ونحوها. وقد عد ذلك من كبائر الذنوب والعياذ بالله .

وأما التشبه بالنساء فهذا محذور آخر، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْمُتَسَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَال بالنِّسَاء، وَلَعَنَ الْمُتَسَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَال ، وفي رواية : و لَعَنَ بالنِّسَاء، وَلَعَنَ الْمُتَسَبِّهَاتِ مِنَ النَّسَاء بالرِّجَال ، وفي رواية : و لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّيْنِيْنَ مِنَ الرِّجَال وَالْمُتَجَّلَاتِ مِنَ النِّبَال وَالْمُتَجَلِّاتِ مِنَ النِّبَال وَالْمُتَجَلِّاتِ مِنَ النِّبَال وَالْمُتَجَلِّاتِ مِنَ النِّبَاء ، رواه البخارى .

فيا عجباً لمن يؤمن بالله ورسوله ثم يتجرأ على ما حرم عليه تحريماً صريحاً فيرتكبه مخالفة وعدم مبالاة وتقليداً للأعاجم والجهال . (رَبَّنَا لَا تُزغْ قَلُوْبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ) . والسلام عليكم .

(ص ـف ۸۳۹ في ۳ ـ ٤ ـ ١٣٨٥ هـ)

(١٠٢٥ ـ دبلة الخطوبة : مسن ذهب ، أو فضة _ للرجل والمرأة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرزاق محبوب صديقي المحتسرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركانه ، وبعـــد :ـــ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفي به عن و دبلة الخطوبة ، التي ظهرت في هذه الآونة الأخيرة ، إذا أراد الرجل الزواج من مخطوبته قدم لها دبلة « يعني خاتماً » مكتوب عليها اسمه . كما أنها

تقوم بتقديم دبلة له مكتوب عليها اسمها . ويقال : إن هذه الدبلة من الذهب ، وتسائل عن حكم ذلك .

والجواب: - الحمد لله . أولاً: لا يخفى أن هذا الشي لم يكن معهوداً لدى الناس في هذه البلدان، وإنما تسربت هذه العوائد من بعض البلدان المجاورة، ولا ينبغي الانصياع معهم وتقليدهم التقليد الأعمى بكل ما يا تون به سواء كان غثاً أو سميناً، مع أن هذا من قسم الغث الذي لا خير فيه ولا نفع يعود على الزوج ولا على الزوجة منه.

ثانياً: إن كانت هذه الدبلة الذي يلبسها الرجل من الفضة ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتّخذ خاتماً مِنْ فِضّة ، وقد التخذه صلى الله عليه وسلم لمصلحة شرعية ، وكتب عليه اسمه ومُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فمحمد سطر أسفل ، ورسول سطر وسط ، والله سطر أعلا . وأخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة .

ثالثاً: أما إن كانت الدبلة من الذهب، فما كان منها في حق النساء فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي بما جرت به عادتهن، لأن المرأة خلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي والتبهي والتجمل للزوج، قال الله تعالى: (أَوَمَنْ يُنَشُّو فِيْ الْحِلْيَةِ وَهُو فِيْ الْخِصَام غَيْرُ مُبِيْن) (١) فيباح لها التحلي بما جرت به عادة نساء زمانها ولو كثر .

وما كان من ذلك في حق الرجال فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الذهب على الرجال

⁽۱) سورة الزخرف آية ــ ۱۸ ·

من أمنسه ، ونهاهم عن استعماله ، وغلظ في ذلك بقوله وفعله . فمما ورد من قوله حديث علي رضي الله عنه قال : « رَأَيْتُ النّبِيّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيْراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُور أُمّتِي » رواه أبو داود والنسامي ، وفي الباب أحاديث كثيرة تركناها اختصاراً . ومما ورد من فعله حديث ابن عباس « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَما مِنْ ذَهَب فِي يَدِ رَجُل فَنَزَعَهُ وَطَرَحَهُ ، وَقَالَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَاتَما مِنْ ذَهَب فِي يَدِ رَجُل فَنَزَعَهُ وَطَرَحَهُ ، وَقَالَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَة مِنْ نَار فَيَطْرَحُهَا فِيْ يَدِهِ . فَقِيْلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لَا آخُذُهُ إِلَى جَمْرَة مِنْ نَار فَيَطْرَحُهَا فِيْ يَدِهِ . فَقِيْلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ : لَا آخُذُهُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْ خَاتَمَكَ وَانْتَفِعْ بِهِ ، فَقَالَ : لَا آخُذُهُ وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ ؟ لاَ آخُذُهُ وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ ؟ لاَ آخُذُهُ وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ ؟ لاَ آخُذُهُ وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وواه مسلم .

وبما ذكرنا يظهر حكم لباس « دبلة الخطوبة » والتفصيل فيما إذا كانت من ذهب أو فضة ، والفرق بين دبلة الرجل، ودبلة المرأة . والله أعلى أعلى أبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ۱۹۸۲ في ۲۲ ـ ۷ ـ ۱۳۸۰ هـ)

(١٠٢٦ - تحلي الرجال بالجواهر)

ثم التحلي بالجواهر كعقود اللؤلؤ ونحو ذلك تحتاج إلى يسير من الذهب (١) .

فطائفة من العلماء يسهلون فيه ، وقد أباحه الشيخ إذا كان يسيراً تابعاً ، وآخرون بمنعونه مطلقاً ، ويستدلون بحديث أبي داود (نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِثْلِ الْخِرْبَصِيْصَةِ (عين الجرادة . فإذا ثبت

⁽١) وتقدم ما يتعلق باليسير من الذهب للرجال قريبا ٠

فهو إما أن يحمل على منفرد؛ فإنه فرق بين التابع، والمستقل. والله أعلم: العلة لا توجد في غير ذات الذهب من الجواهر (١).

(تقسرير)

(۱۰۲۷ ـ تعلى النساء بالذهب ، وفتوى الألباني)

بعض النساس ذهب إلى المنسع من تحلي النساء بالذهب، وكتب في ذلك، وهذا خلاف ما في الأحاديث المصرحة بذلك. والذي كتب في ذلك ناصر الدين الألباني – وهو صاحب سنة ونصرة للحق ومصادمة لأهل الباطل، ولكن له بعض المسائل الشاذة، من ذلك هذه المسائلة وهو عدم إباحته – ذكر وجمع آثاراً ولكنها لا تصلح أن تعارض الأحاديث.

(۱۰۲۸ - تركيبة الذهب للنساء)

وصل إلى دار الإفتاء من فاطمة بنت عبد الله صديق بمكة المكرمة سؤال عن استعمال المرأة أزرار الذهب التركيبة : هل يجوز ، أم لا ؟ فا جاب سماحة المفتى بالجواب التالى :

يجوز للمرأة من إزرار الذهب التركيبة وغيرها ما لا تختص كيفيته بالرجال ، الله الروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : ﴿ أَخَلَهُ اللَّهِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيْراً فَجَعَلَهُ فِي يَمينيهِ ، وَأَخَلَهُ ذَهَبا لَنَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيْراً فَجَعَلَهُ فِي يَمينيهِ ، وَأَخَلَهُ ذَهَبا فَجَعَلَهُ فِي يَمينيهِ ، وَأَخَلَهُ ذَهبا فَجَعَلَهُ فِي يَمينيهِ ، وَأَخَلَهُ وَاللَّهُ عَلَى ذُكُورٍ أُمّتِي ، زاد فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورٍ أُمّتِي ، زاد ابن ماجه (حِلُ لِإِنَاثِهم ، وهذا الحديث حسن ورجاله معروفون

⁽١) وأنظر ما يتعلق بلبس النساء المجوهرات في باب النفقات ٠

كما نقله عبد الحق عن علي بن المديني ، ولما روى أحمد وأبو داو د والترمذي وصححه والطبراني عن أبي موسي والترمذي وصححه والطبراني عن أبي موسي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحِلَّ الذَّهَبُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرُّم عَلَى ذَكُورِهَا ». قال الترمذي في الجامع بعد أن رواه وصححه : وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هاني وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين وعبد الله ابن عمر وواثلة بن الاسقع . اه .

ولهذا رد الرافعي القول بمنع زر الذهب للمرأة، قال النووي في «المجموع»: ذكر ابن عبدان أنه ليس لهن – أي النساء – اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما – أي من الذهب والفضة – قال الرافعي: ولعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما. قلت: أي قال الرافعي: الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل. اه.

وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب في وشرح مختصر خليل ، قال في الزاهي : وما اتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجرى مجرى لباسهن فجائز : أي من الذهب ، وإذا كان الرجال يستعملون لباساً بكيفية خاصة بهم فلا يجوز للنساء استعماله بالكيفية الخاصة بالرجال ؛ لأن النساء نهين عن التشبه بالرجال ، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن نهين عن التشبه بالرجال ، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن ألي هريرة رضي الله عنه : وأنَّ النبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَ الرَّجُل ، وفي رواية أي داود : « لِبْسَة ، في الموضوعين ، وروى البخاري وأبسو داود واد

والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاء بِالرِّجَال ، وَالْمُتَشَبِّهَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنَّسَاء » .

والخلاصة ، أن ما تختص (١) كيفيته بالرجال من الأزرار يجوز للمرأة ، ويحرم عليها ما ليس كذلك ، للنهي عن تشبه النساء بالرجال . والله الموفق .

(١٠٢٨ - ٢ الذهب الغير المعتاد على الرأس)

وأما الذي يلبسه النساء على الرأس ويتدلى بسلاسل طوال . فهذا الأقرب فيه عدم الحل ، فليس من التاج ولا من القلائد . (تقرير)

(1029 - لا زكاة في العلى)

الذي عليه الفتوى سقوط الزكاة فيه ، وإلا فقد جاء حديث أو حديثان (٢) يستدل بها على عدم السقوط ، وجاء آثار عن الصحابة بالسقوط ، وهي مثولة عند الموجبين ، وتا ويلها فيه شي من العسر . وهما يدل على إسقاط الزكاة عن المستعمل سقوط الزكاة في البقر العوامل ، ومن كونها ليست بعرضة تمول ، منصرفة عن النمو ، فصار مثل الاثاث ، وأيضاً اللبس ينقصها .

س إن الآن خزنسوه ، ولا يحدثون أنفسهم بلبسه ؟

ج: - الظاهر أنه على الأصل، ويستصحب الأصل مالم يوجد ما يسقطه: (٣)

⁽١) كــذا بالأصل ومسودته · ولعلــه : مــالا تختص · كما في أول الجواب ، ومدلول الاحاديث ·

⁽٢) وتأتي في الفتوى التي بعد هذه ٠

⁽٣) قلت وقد عادوا الى لبسه

(۱۰۳۰ ـ فتوي في الموضوع)

ورد إلى دار الإفتاء من أحمد صالح الغامدي سؤال يقول فيه: ما حكم الشريعة الإسلامية في زكاة الحلي المعد للاستعمال، وهل في الأرض المعدة للتجارة زكاة ؟

فا تُجــاب سماحة المفني بالجواب التالي :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وآلــه وصحبه ومن والاه .

حلي النساء من الذهب والفضة المتخذ للبس في تزكيته خلاف بين العلماء قديمًا وحديثًا، والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه لا مور:

١ – ما رواه عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَرَعة أنه زَكَاةً » . وعافية بن أيوب نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه : لا با أس به . وحديثه المذكور قواه ابن الجوزي في التحقيق ، وفي ذلك رد على دعوى البيهةي أن عافية مجهول ، وأن حديثه هذا باطل .

٢-- أن زكاة الحلي لو كانت فرضاً كسائر الصدقات المفروضة لانتشرت فرضيتها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكان لها ذكر في شيئ الأممة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكان لها ذكر في شيئ من كتب صدقاتهم، وكل ذلك لم يقع، كما بينه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الأموال ».

٣ ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة : ابن عمر ، وأنس ، وجابر

وأسماء . نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية ا عن الأثرم . قال الباجي في المنتقى اشرح الموطا : هدا - أي إسقاط الزكاة في الحلي - مذهب ظاهر بين الصحابة ، وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فإنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك ، وعبد الله بن عمر افإن أخته حفصة كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحكم حليها لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عنها حكمه فيها . اه.

وفي « كتاب الأموال » لأ ي عبيد : أن زكاة الحلي لم تصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود . قلت : في رواية « المدونة » عن ابن مسعود ما يوافق قول من تقدم ذكرهم من الصحابة ، ففي المدونة ما نصه : قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعمرة ويحي ابن سعيد أنهم قالوا ليس في الحلي زكاة . اه .

وللقول بإسقاط الزكاة في الحلي أدلة أخرى يطول الكلام باستقصائها.

وأما من أوجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال فعموم صحيح ما استبدال به كحديث وفي الرُّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ،(١) و وَلَيْسَ فِيْما دُوْنَ خَمْس أَوَاق صَدَقَةً ،(٢) لا يتناول الحلي كما بينه الإمامان أبو عبيد

القاسم بين سلام في و كتاب الأموال ، وابن قدامة في و المغني ، حيث ذكرا أن اسم الرقة لا يطلق عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس ، وأن لفظ الأواقيلا يطلق عنسدهم إلا على الدراهم كل أوقية أربعون حرهماً.

وصريح ما استدل به الموجب لزكاة الحلي المعد للاستعمال من النصوص المرفوعة: كحديث المسكتين، وحديث عائشة في فتخاتها من الورق، وحديث أم سلمة في أوضاح الذهب التي كانت تلبسها وحديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « في الحُلي زَكَاةً » وحديث أسماء بنت يزيد في أسورة الذهب . كل ذلك يعلم من تتبع كلام الشافعي وأحمند بن حنبل وأبي عبيد والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم أن الاستدلال به غير قوي لعتدم صحتها ، ولاشك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتاشوين تقوية بعض روايات ذلك الصريح .

والحاصل أننا لا نرى زكاة الحلي للعد للبس للأدلة الصحيحة ، وذلك هو قول مالك والمشافعي في القديم وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور ومن تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين. وكذلك ما أعد للعارية لا زكاة فيه . وأما الحلي الذي ليس للاستعمال ولا للعارية ففيه لجازكاة .

وأما الأرض المعدة للتجارة ، فتجب فيها الزكاة ، وإن تساهل الناس في ذلك ؛ لما روى أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال : « إنَّ رَسُولٌ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَا أَمُّونَا أَنْ نُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنَ آلَذِي نُعِدُّ لِلْبَيْع ، والله أعسلم .

(مِن أَلْفَتُنَاوَى المَدَاعِـة في ٣-٩-١٣٨٨ هـ)

(۱۰۳۱ ـ والجواب عن حديث السكتين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله بن ناصر بن محمد من محمد الله

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن زكاة الحلي، وما أوردته من حديث المسكتين . . . الخ.

والجواب: - الحمد لله . الحلي له حالتان: و الحالة الا ولى ٥: أن يكون معداً للاستعمال أو للعارية با أن تكون صاحبته تستعمله بنفسها أو تعيره لمن يلبسه عارية بدون مقابل فلا زكاة فيه في هـذه الحالة .

« الحالة الثانية » : أن يكون معداً للكراء با أن كانت صاحبته تؤجره لن يلبسه أو يكون لا يلبس أصلا ولكنه معد للنفقة كلما احتاج صاحبه باع منه قطعة وأنفق ثمنها وهكذا . أو يكون محرماً كا نية الذهب والفضة ، وخاتم النهب للرجل ، وسواره ، ونحوها . ففي هذه الأشياء تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما عنده مما هو من جنسه أو في حكمه .

وأما الحديث الذي ذكرت فقد تكلم في سنده، وضعفه العلماء وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيّ . وعلى تقدير صحته فهو معارض بغيره من الأحاديث . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص-ف ۱۲۷۰ في ۱۳ - ٥ - ١٣٨٥ م)

(۱۰۳۲ ـ والظفار هــل فيـه زكـاة ، والسيوف والخناجر)

(وقاعدة فيما يباح من الذهب والفضة)

• الثانية ، : سؤالك عن زينة من ذهب وفضة وظفار هل عليها الزكاة ؟ وكذلك الخناجر والسيوف والبنادق والفرود إذا كانت محلاةً بذهب هل فيها زكاة ؟

والجواب: - إن الظفار ليس بما تجب فيسه الزكاة إلا إذا أعسد المتجارة فحكمه حكم عروض التجارق في وجوب الزكاة بشرطه . وأما حلى النساء ذهباً كان أو فضة فإن كان معداً للاستعمال أو العارية فلا زكاة فيه على المشهور أو المذهب، وإن أعد لغير ذلك من تجارة أو كراء أو قنية أو إدخار أو نفقة إذا احتيج إليها أو لم يقصد به شيئاً أو كان زائداً عما جرت العادة باستعماله ففيه الزكاة بشرطه. وأما السيوف والخناجر والبنادق والفرود فلا يخلو أمر تحليتها بالذهب والفضة من الإباحة أو عدمها . فإن كانت التحلية مباحة وكانت معدة للاستعمال أو العارية فلا زكاة فيها ، وإن كانت غير مباحسة أو كانت معسدة للتجارة أو الكراء أو القنية أو الادخار أورنجود ذلك ففيه الزكاة بمرطع نعدا المسام الاستان معاولتمام الفائدة فالمباخ للرجال من الفضة بجاتم وقبيعة سيف وحلية منطقة وحلية جوشن وخوذة وخف وران وحمائل سيف ونحو ذلك . ومن الذهب قبيعة سيف وما دعت إليه الضرورة كانف

⁽١) تنبيه : تحلية باب الكعبة ، والمزاب ، والحجر الأسود بالذهب يأتي في أول المناسك ، وتحلية المصحف تقدم في (نواقض الوضوء) .

وسن ومشبك أسنان . وما كان غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواب والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والمقنديل فتحرم تحليتها ، وفي حليتها الزكاة إذا بلغت نصاباً ، وتجب إزالتها ، وهذا هو المذهب . وعند القاضي أبي بكر واختاره الشيخ تقى الدين إباحة يسير الذهب مطلقاً .

(ص_م ۳۷۹ في ۲۰۲۳–۱۳۸۳ م)

(باب زكاة العروض) (١٠٣٣ ـ لا تجب الزكاة في العروض عند الوارث)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عما إذا خلف الميت عروضاً ساحلياً وقهوة أو شبهها هل تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول قبل أن يتصرف فيها الوارث ببيع أم لا ؟

فا جاب: أما إذا خلف الميت عروضاً ساحلياً وقهوة أو شبهها فلا تجب فيها الزكاة، ولا تجري في حولها مادامت عروضاً عند الوارث. فإن باعها الوارث بنقود مطلقاً أو عروضاً ناوياً بالمستبدل التجارة وجبت فيها الزكاة، وابتداء الحول من حين الاستبدال.

(وجدتها ملحقة بالدرر ج٢ ص ٣١٤)

(١٠٣٤ - الأرض المعدة للتجارة ، والمقطعة)

السلام عليكم ورجمة الله وبركاته . وبعـــد : ـــ

فقد وصل إلى كتابكم المتضمن السؤال بما نصه : ما قولكم في وجوب الزكاة في الأرض المشتراة المعدة للتجارة إذا حال عليها الحول

وهل هنساك فرق بينها وبين الأرض التي حصلت إقطاعاً من ملك أو نائبه ، ومن صارت إليه نواها للتجارة . اه .

الجواب: - الحمد الله . الأرض المشتراة المعدة للتجارة هذه عروض تجارة تجب فيها الزكاة في قيمتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً .

أما الأرض التي أقطعت وأعدت للتجارة ؛ فإنه لا يكون حكمها حكم عروض التجارة ، بل لا زكاة في قيمتها ، ولا يتم تملكها بمجرد الاقطاع ؛ بل لابد من إحيائها الإحياء الشرعي . والسلام .

(ص ـ ف ۱۸۳ في ۲۸ ـ ۱۰ ـ ۱۱۳۷۰ ۵)

(۱۰۳۰ ـ أموال شركة الكهرباء ، والعقسار ، والسيارات ، ومكاثن الساء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأَّخ الكرم عبدالله بن محمد السعدون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعسد: ــ

فقد وصلي كتابكم الكريم الذي تسا لون فيه : هل تجب الزكاة في أموال الذين يضعونها في شركات كشركة الكهرباء ونحوها. الخ؟ والجواب : - الحمد الله . الأموال الزكوية معروفة عند. العلماء

وهي الأثمان، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، ونحسو ذلك .

وأما العقار والسيارات والآلات الرافعة للماء ونحو ذلك إذا لم ينسو شي منها للتجارة حين تملكها فلا زكاة في قيمتها ، لأنها ليست عروض تجسارة ؛ بل هي عروض قنية ، إذ عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة هي ما ملكه بفعله بشراء ونحوه بنية التجارة

(أي بيعه بربح) فتجب في قيمتها الزكاة، بشرط بلوغ قيمتها النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها، ويشترط تمام الحول.

إذا عرف هذا فما سا لت عنه من الأموال التي جعلت في شركة الكهرباء ونحوها لا ستغلالها بالإيجار فلا زكاة فيها أي في الأعيان التي هي المكائن والمعسدات التابعة لها ؛ لأنها ليست من الأموال الزكوية ، ولا من العروض الزكوية ، إذ العروض الزكوية ما أعسد للبيع ، كما في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قسال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ثَمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ اللَّذِيْ نُعِدُهُ لِلْبَيْعِ ، رواه أبو داود .

أما النقود التابعة لها فإنها تجب فيها الزكاة ، إذا تمت الشروط : من النصاب، والحسول .

أما ما يتحصل من الا مجور فقد ورد علينا سؤال فيما يشبه ذلك وعندما يتحصل الجواب نطلعك عليه إن شاء الله . والسلام عليكم . (ص-ف١٣٧٧هـ)

(۱۰۳۹ ـ ملك بيتا للسكن ثم أعده للايجار) « السؤال الثالث » :

رجل يملك بيتاً في الرياض للسكن ، ولما رحل عن الرياض أعده للإيجار تجارة ، وقيمته عشرة آلاف ريال ، ثم حال عليه الحول وأجرته ألف ريال . فهل يجب تقويم البيت للزكاة على الحول؟ أم تدفع زكاة الا مجسرة السنوية ؟

والجواب: - لا تجب الزكاة في قيمته ؛ لأنه لم ينو بيعه وشراءه، ولا تجب في أجرته لأنه لم ينو بها الاتجار بطريق الا جرق

إلا بعدما ملكه عدة ، والأصل عدم وجوبها فيه ، وهذه النية لا تقوى على رفع الأصل . لكن هذا المال الذي قبضه تجب فيه الزكاة بعد علم الحول من وقت استحقاقه .

(اص ف ۲۰۲۹ وتاريخ ۳۰-۷-۷۸۸)

(۱۰۳۷ _ تقوم العقارات عنـــد الحول ولو هبطت قيمتهــا)

من محمد بن إبراهم إلى حضرة الأنج المكرم عبد العزيز بن عبد المحسن أبائمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعسد: ــ

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما يتضمنه من استفهامك عن زكاة النقود الساهم بها في الأراضي، وأن الأراضي قد هبطت أقيامها هبوطاً ملموساً، وأنكم لا تعرفون لها قدراً من الأقيام يعتمد عليه . إلى آخر ما ذكرت .

والجواب: - الحمد لله . أن هذه الأراضي المساهم فيها تعتبر عروض تجارة ، تقوم بما تساويه من النقد وقت استحقاق الزكاة عليها وهو تمام حول أصلها . وتخرج الزكاة من قيمتها قدر ما يجب فيها وهو ربع العشر ، وذلك لكل سنة ، وفي كل حول تقوم تقوماً جديداً بسعر يومها . وقولك : إنه لا يعرف لها قدر من القيمة يعتمد عليه ، غير ظاهر ، لأنه ما من عين من عقار ونحوه إلا ولها قيمتها قلت أو كثرت . ويكفي (١) بغلبة الظن في تقدير ذلك .

⁽١) لعله : ويكتفي ٠

أما استفهامك عن زكاة التحاويل التي تحملونها من رؤساء شركات الأراضي على ناس مشترين ويدعون الإفلاس هل يلزمكم زكاة هذه التحاويل، أو لا ؟

والجواب: - اختلف العلماء في وجوب الزكاة على الدين على غير ملي، وذكروا في ذلك جملة أقوال أقربها للصواب أن ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب والمجعود لا زكاة فيه ؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب. وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة . وإذا قبضه زكاة اسنة واحدة ، والقول بإخراج زكاته لسنة واحدة رواية المذهب، وهو قول مالك وعمر بن عبد العزيز، وإليه ميل جدنا إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قدس الله روحه - وقد أقتى به، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص-ف ۱۳۵۲ وتاریخ ۱ ـ ۹ ـ ۱۳۸۰ هـ)

(۱۰۳۸ - تجـزىء زكاة العـروضُ عرضا اذا كان أنفع للفقر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله مربع سعيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :ــ

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تستفتي به عن جواز دفع الزكاة من العروض كالحب والدقيق والكسوة إذا كانت أنفع للفقير خشية أن ينفق الدراهم إذا سلمت إليه في أشياء لا تنفعه

وانجواب: -الحمد لله . الأصح من أقوال العلماء جواز مثل هذا ، وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وغيره ، والله أعلم (١) مفتى الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٠٠٣ في ٢٥ ـ ٩ ـ ١٣٨٧ هـ)

(١٠٣٩ ـ هل تدفع زكاة الأجرة بعد المؤونة)

س: - هل تدفع زكاة الا مجرة المقبوضة بعد المؤونة: كبعد ما يا نُخذ السائق أُجرته، وعلف الدابة، ونحو ذلك ؟

ج: - هذا مبني على « مسائلة » : ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ، والخلاف في : هل تدفع زكاة الزرع بعدما تحسب مؤوناته وكلفه تدفع إذا بـرد(٢) أو لا ؟ (تقـرير)

(۱۰٤٠ ـ الدور التي تبني للتأجير)

« المسائلة السابعة »: اللور التي تبنى للتا جير بمبلغ ضخم: فهل عليها زكاة ؟ أو تكون الزكاة من ربعها ؟

والجواب : - لا زكاة عليها ، وإنما الزكاة في ربعها إذا بلغ نصاباً ، وحال عليها الحول . (صف ٣٥٤ - ١١ - ١٣٨٨ هـ)

(۱۰٤۱ ـ عنده سيارة يتكسب عليها)

« المسائلة السادسة »: رجل عنده سيارة يترزق الله عليها من بلد إلى بلد ويكتسب من كدها، فهل تجب فيها الزكاة، أو في داخلها ؟ والجواب: - لا زكاة فيها إذا كان لم ينوها من عروض التجارة . وإنما الزكاة فيما يتحصل من ربعها إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول (ص-ف ١٣٨٨ - ١١ في ١٣٨٨ - ١١ - ١٣٨٨ هـ)

⁽١) أنظر ج ٢٥ ص ٨٢ ، ٨٩ ، وتقدم في (باب زكاة الحبوب والشمار) بعض ما يتعلق باخراج زكاة العروض عرضا . (٢) انتهت جميع كلفه .

(۱۰٤۲ ـ سيارات النقل لا زكاة فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس ااوزراء وفقه الله

فقد وصلتنا برقيتكم رقم ٦٧٠٥ وتاريخ ٥-٤-٨١ه المشفوعة بصورة من برقية سمو وزير الداخلية برقم ٢٨٩٦ في ٣-٤-٨١ه بصدد أصحاب سيارات النقل المطالبين بدفع زكاتها .

وتفيدكم بائه سبق أن صدر منا فتوى بهذا الشائن إلى مدير ميناء تحقل حمد الصالح الغرير، ذكرنا له فيها أن السيارة إذا اشتراها صاحبها بقصد التكسب عليها لا زكاة فيها، ولا نزال على فتوانا السابقة، وبالله التوفيق، والسلام عليكم (١).

ر من المراجع المراجع

(١٠٤٣ - لا زكاة في عين البواخر ، والفنسادق ، والكائن ، والآلات ، والدور ، والمراكب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية في محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية الموقسر

فبالإشارة إلى مذكرتكم الاستفسارية رقم ١٠٦٨٩ وتاريسخ ٥٠-٥-٥ الاستفسارية وقم ١٠٦٨٩ وتاريسخ ٥٠-٥ والنخل مدير عام مصلحة الدخل والزكاة من أن بعض التجار تخلفوا عن تا دية الزكاة الشرعية بحجة

⁽١) الفترى المسار اليها برقــم ٨٧ فى ١-٢-٧٧ ، ونصها وبعــد: فالجواب عـــلى أسئلتكم كما يلى : أولا ظاهر السؤال عن السيارة انهـــا اشتريت لقصد التكسب عليها وعلى هذا فلا زكاة فيها ١٠ هـ ٠

أنهم صرفوا أموالهم في شراء بواخر وفتح مصانع وما إلى ذلك، وطلبكم الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي .

نفيدكم أن جميع ما ذكر لا زكاة فيه ، سواء أريد للإجارة والكراء أو للاستغلال والقنية ، إلا إذا أريدت للتجارة وأعدت للتقليب با أن يشتريها ليبيعها بربح منى حصل له ، فيكون المال المذكور عروض تجارة يقوم عند آخر الحول ، ويخرج الزكاة من قيمته ، لحديث « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنْ نُخْرجَ الزّكاة مِما أَبُود وَفِيره . فاتضح مما ذكر أعلاه الزَّكاة مِما نُعِدُهُ لِلْبَيْع » رواه أبو داود وغيره . فاتضح مما ذكر أعلاه أن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار ، والمكاين ، والآلات ، والدور ، والفنادق ، والمراكب ، وغيرها . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص-ف ۲٤٧ وتاريخ ١٢ ــ ٦ ــ ١٣٧٥ هـ)

(١٠٤٤ - ولا في ورشة نجارة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صديق نجــوم سلمه الله الله الله الله عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعــد :ــ

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لديك ورشة نجارة وفيها مكائن، وإنك تعمل فيها أنت وأخوانك وأولادك، وتسائل: هل على هذه المكائن زكاة ؟

والجواب: الحمد لله . لا زكاة فيها بحال ، وإنما الزكاة في غلتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول . وبالله التوفيق . والسلام عليكم.

مفني الديار السعودية

(ص ـ ف ١٣٥٠ في ١٧٠ ـ ٢ ـ ١٣٨٨ ٨)

(باب زكاة الفطر)

(١٠٤٥ - لا تدفع زكاة الفطر عن الطـــلاب من الدور الاجتماعية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وكيل وزارة العمل

والشتون الاجتماعية سلمه الله

بالإشارة إلى كتابكم لنا رقم ٤٠٥٠ - ١٩ - ١٧٥٩ - ٧ وتاريخ ١٩٨٥ - ١٩ - ١٩٠٣ - ١٩٠٨ - ١٩٠٨ - ١٩٠٨ - ١٩٠٨ - ١٩٠٨ - ١٩٠٨ - ١٩٠٨ - ١٩٠٨ - ١٩٠٨ - ١٩٠٨ - ١٩٠٨ - ١٩٠٨ - ١٩٠٨ - ١٩٠٨ - ١٩٠٨ - ١٩٠٨ - ١٩٠٨ عن حكم دفع زكاة الفطر عن كل طالب وطالبة من عن يدرس في الدور الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وأن هذه الوزارة تقوم بتا مين جميع ما يلزم لهم من الغذاء والكساء والسكن والعلاج والأدوات المدرسية بما في ذلك صرف الغذاء والكساء والسكن والعلاج والأدوات المدرسية بما في ذلك صرف مكافاة شهرية بمسلل عشرة ريالات لكل طالب وطالبة ، وتعولهم طيلة أيام السنة بما في ذلك شهر رمضان المبارك ، وأنها تقوم بدفع طيلة أيام السنة بما في ذلك شهر رمضان المبارك ، وأنها تقوم بدفع زكاة الفطر لكل فرد منهم منذ تا سيس الدور الاجتماعية في مستهل عام ١٣٧٦ ه حتى تاريخه .

والجواب : "لا يجب دفع زكاة الفطر من الوزارة عمن ذكرتم إذا كان واقع الأمر على ما وصفتم للوجهين الآتيين :

الله وله: أن عمل الحكومة وفقها الله على النحو الذي ذكرتم هو من باب الإحسان إلمنهم، وقد قال تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ مِنْ سَبِيلًا) (١) فلا يكون هذا الإحسان سبباً في إيجاب غيره على المحسن.

⁽١) سورة التوبة آية _ ٩١ .

الثاني: ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ﴿ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ اللهِ عنهما أنه قال: ﴿ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللَّمَ وَاللَّمَ وَكَاةً وَالذَّكَرِ اللهِ صَاعاً مِنْ شَعِيْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرُّ وَالذَّكَرِ وَاللَّمْنِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُوَدَّى قَبْلَ وَالاَّنْنَى وَالصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُوَدَّى قَبْلَ خُرُوْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » هذا لفظ البخاري

. وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم فرضها على من كان مسلماً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، والفرض يقتضي الوجوب . ومن ذكرتم من الطلاب والطالبات هم ينقسمون إلى قسمين : قسم مكلفون ، وقسم غير مكلفين . فاتَّما المكلفون فإنهم يخرجونها عن أنفسهم إلى الفقراء والمساكين . ومادامت الحكومة تدفع في السنة مائة وعشرين ريالا اكل فرد، وهو غني عن إنفاقها بسبب قيام الحكومة بجميع أموره ، فهو في الحقيقة غيي في هـذا الباب. وليس المقصود بالغي في هذا الباب الغي الذي في باب زكاة الأموال ، فإن الذي تجب عليه هنا هو من فضل عنه يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية له ولمن تجب عليه نفقته ، وإن فضل بعض صاع أخرجه ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِا مَرْ فَا ثُنُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »(١) وله أَن يخرجها من بر وشعير أو تمر أو زبيب أو أقط ؛ لقول أي سعيد الخدري : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَام أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْر أَوْ صَاعاً مِنْ زَيِيْب أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِط ، متفق عليه . فإن غربت الشمس ليلة شوال وهم لا يجدون شيئاً سقطت عنهم . وأما غير الكلفين فيخرجها من مالهم

⁽١) أخرجه البخاري ومسلم ٠

من له الولاية الشرعية ، فإذا لم يكن ثم مال فإنه يخرجها عنهم من تجب نفقتهم عليه شرعاً ، لـعموم قوله صلى الله عليه وسلم : وأَدُوا الْفِطْرَ عَمَّنْ تَمُونُونَ ، (١) . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (س/ف ١/٢٥١٥ في ٨٨/٨/٢٦)

(١٠٤٦ - صاع من بر أحوط)

إختيار الشيخ وابن القيم وغيرهما أنه يجزئ نصف صاع من البر وجاء في حديث أبي سعيد (٢) أنه قدم معاوية حاجاً أو معتمراً (٣).

والأحوط أن لا يخرج إلا صاعاً، والخلاف إنما هو في البرخاصة .

(۱۰٤۷ ـ التمر بالوزنة)

التمر بالوزن وزنتين إلا ربعاً أو إلا ثلثاً كاني، اليابس اليبس المعتاد، وهذا على وجه الاحتياط، وإلا فا قل من إلا ثلث كاني، وإلا ربع أحوط أيضاً أنه قد يختلف التمر. (تقسرير)

حسديث وصَاعاً مِنْ طَعَام أَوْ صَاعاً......

والأحوط الاقتصار على المذكورات، فإن لم توجد فبقية أقوات البلد سواها .

وفي المسائلة قول بإجزاء قوت البلد، سواء كانت الخمسة موجودة وهو قول قوي، واختيار الشيخ .

(١) رواه الشافعي مرسلا ، وأخرجه البيهتي من هذا الوجه فزاد في استناده على وهو منقطع وأخرجه من حديث ابن عمر واستاده ضعيف ، وأخرجه عنه أيضا الدار قطني (١ هـ نيل الأوطار جـ ٤ ص١٠٨٠ . (٢) الذي أخرجه الستة .

(٣) فكلمه الناس على المنبر ، فكان فيما كلم يه الناس أنه قال : ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس ، فقال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه الحديث .

(باب اخرا جالزكاة)

(١٠٤٨ _ نصيحة في وجوب اخراجها ، وأن لا يؤخذ أكثر من الواجب ، ولا يترك منه)

الحمد لله وحـــده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين من سكان الهجر وتابعيهم من البوادي وغيرهم من البادية والحاضرة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعـــد: ــ

فنصيحة لكم وشفقة عليكم وحذراً من إثم الكتمان كتبت إليكم بهذه الكلمات فا قول: قال الله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبدُوا الله مخْلِصِيْنَ لَه الدِّيْنَ حَنَفَاء وَيقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذِلِكَ دِيْنُ الْفَيِّمَةِ) (١) وقال تعالى: (فَإِنْ تَابوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَا الزَّكَاةَ فَا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبيلَهُمْ) (٢) وقال تعالى: (فَإِنْ تَابوا وَأَقَامُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبيلَهُمْ) (٢) وقال تعالى: (فَإِنْ تَابوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِيْ الدِّين) .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسِ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ محَمَّداً رَسُولُ الله ، وَيقينُمُوا الصَّلَاة ، وَيؤْتُوا الزَّكَاة . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَموا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمُوالَهُم إِلَّا بِحَق الإِسْلَام ، وَإِنْ مَعَلُوا ذَلِكَ عَصَموا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمُوالَهُم إِلَّا بِحَق الإِسْلَام ، وَفِي صحيح مسلم عن عمر رضي الله وحسابهم على الله صلى الله عليه وسلم : « الإسْلَام أَنْ تَشْهَدَ أَنْ عَنه أَنْ الله وَأَنْ محَمَّداً رَسُولُ الله ، وتُقْيِنُم الصَّلَاة ، وَتُوْتِي الزَّكَاة ، لَا إِلَه وَأَنْ محَمَّداً رَسُولُ الله ، وتُقْيِنُم الصَّلَاة ، وَتُوْتِي الزَّكَاة ،

١) سورة البينة آية - ١٠

⁽٢) سورة التوبة آية ـ ٥٠

⁽٣) أخرجه الستة ٠

وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحَجَّ ٱلبَّيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وروى الله صلى الله عليه وسلم: وبني الإسكام على خنس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزّكاة، وحج البيت، وصوم رمضانَ. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما ناظره من ناظره في قتال مانعي الزكاة: لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإنها قرينتها في كتاب الله، والله لو منعوني عناقاً وفي رواية عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه.

فهذه النصوص تدل على أن أداء الزكاة أحد أركان الإسلام ، وأنها قِرْيَنَةُ الصَّلَاةُ ، وهما جميعاً قرينتا التوحيد، وأنه يجب قتال من المتنع عن أدائها حي يؤديها ، ولهذا جاء الوعيد الشديد والتغليظ الأسكيد في حق ما نعها، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ مَا مِنْ صَاحِبُ ذَهَبِ وَلَا فِضَّة لَا يؤدِّي عَنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ صِنفِّحَتْ لَه صَفَائِح مِنْ نَارَ فَاخْمِي عَلَيْهَا فِيَّ نَارَ جَهَنَّمَ فَيَكُونَى بِهَا جَبِينَهِ وَظَهْرِهِ كُلَّمَا بَرَدُتُ أَعِيْدُتُ لَهُ فِي يَوْم كَانَ مِعَدُارِه خَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَة حَتَّى بِقَضَى بَيْنَ ٱلْعِبَّادِ فَيَرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيْلَ يَارَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ أَنْ قَالَ : وَلَا صَاحِبُ إِبِلَ لَا يؤدُّي حَقَّهَا وَمِن حَقَّهَا حَلْبَهَا يَوْمُ أُوْرُوْدِهَا إِلَّا إِذًا كَانَ يُوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقُر لَا يَفْقِد مِنْهَا فَصِيْلًا وَاحِداً تَطَاءُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّه بِأَفْوَاهِهَا كُلُّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا ردُّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارِهِ خَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَة حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيْلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارُ . قِيْلَ يَارَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَسَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبَ بَقَيرِ وَلَا غَنَيْمِ لَا بُؤَدِّيْ مِنْهَا مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَر لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْعًا لَيْسَ فِيْهَا عَقْصًا وَلَا جَلْحًا وَلَا عَضْبَا تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَاءُهُ سَيْعًا لَيْسَ فِيْهَا عَقْصًا وَلَا جَلْحًا وَلَا عَضْبَا تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَاءُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِيْ يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِيْ يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ بَا أَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ بَا أَظْلَافِهَا كُلِّمَا مَنَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ بَا أَلْفَ سَنَة حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » (١) .

والأحاديث دلت على أخذ الزكاة من المواشي عيناً، فتؤخذ من الإبل تارة غنماً، وتارة أسناناً من الإبل على حسب ما ورد، كما تؤخذ الغنم من الغنم، والبقر من البقر، والنقد من النقد، والبر من البر إلى آخر أنواع الأموال الزكوية . إلا أن أخذ القيمة جوزه بعض أهل العلم بشرط المصلحة في ذلك، وبشرط عدم النقص عن القيمة التي تساويها حينهذ .

إذا عرف هذا فإن كثيراً من العمال الموكول إليهم أخذ الزكاة من أرباب الأموال لا يقومون بالواجب إذا قبضوا منهم القيمة ، فيقبض بعضهم نصف القيمة أو ثلثيها فقط أو قريباً من ذلك ، وهذا لا يبرئ ذمة أرباب الأموال ، ولا يحل الهم ما ترك من قيمة زكاة أموالهم ، بل هي عليهم حرام ، ويبقون غير مؤدين لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام ، ولا يسقط هذا مفارقة العامل لهمم ، ولا ممضي سنة ، بل هذا دين في رقاب أرباب الأموال ، ولا يجوز لولاة المسلمين إقرارهم على بقائها في ذممهم ، كما يتعين على ولاة الامور أن يوصوا من يبعثون في قبض الزكاة بتقوى الله ، واستيعاب جميع القيمة عندما تؤخذ القيمة ، والاستقصاء في ذلك . كما يجب

⁽١) أخرجه الستة الا الترمذي ٠

عليهم أن يقوموا حول هذه العبادة العظيمة وسائر فرائض الدين عا يخرجون به من عهدة ماولاهم الله عليه وهو سائلهم عنه يوم القيامة فإن أهم مقاصد الولاية إقامة دين الله، وإلزام الخاصة والعامة من المسلمين بالتزام فرائضه ولاسيما التوحيد والصلاة والزكاة، وأن يعاقبوا المتهاونين باثمرالله ورسوله والمتساهلين بفرائض الدين العقوبة التي تردع العصاة والغواة عن عصيانهم وغيهم ، وأن يوصلوا الزكاة إلى أربابها المستحقين لها، وهم الأصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُوْلَقَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (١) ودفعهـــا إلى غير هؤلاء لا يبرئ الذمــة ، ولا يعتبر شرعاً أداءً للزكاة . كما أن على العمال مخافة الله وتقواهفيما ائتمنوا عليه با أن لا يا خذوا أكثر من الواجب ولا يتركوا من الواجب شيئاً فيكونوا قد خانوا الله ورسوله وخانوا أولي أمرهم وخانوا أرباب الزكاة من الفقراء والمساكين ونحوهم ، وغشوا أرباب الأموال حيث أرسلوا ليعينوهم على أنفسهم ويطهروهم بقبضها منهم ، كما يجب على أرباب الأموال تقوى الله وخشيته والخوف من أن بموت أحدهم وزكاة الإسلام في ذمته ولا تقضى بعده ؛ بل يلقي الله بها يوم القيامة وهي في ذمته . والله أسا ًل أن ينصر دينه ويعلى كلمته، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، إنه على كل شيّ قدير . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم (٢) .

(من الفتاوي التي وزعت في المساجد، وقرأت بعـــد صلاة الجمعة)

⁽١) سورة التوبة آية _ ٠٠٠ . (٢) قلت وتقدم في (باب صلاة الاستسقاء) : الحث على اخراج الزكاة، وتحريم منعها ، وأنه من أسباب منع القطر ٠٠٠

(۱۰٤۹ _ قوله : وكذا جاهل عرف وعلم ٠

والقول الآخر أنه لا يشترط علمه ، فإن الذي يتكلم فيه الحكم في الظاهر ، فإذا عرف وبين له الدلالة والسند فيكون ظاهراً ، ولا حاجة إلى أن يقول : علمت . ولو قال لم أعلم وترك لبطلت إقامة الحجة على كثير .

فالصواب إلغاء معنى هذه الكلمة كالصلاة سواء وأولى، والجاهل يعرف وبعد التعريف الحقيقي يكفر ولو ما علم . (تقسرير)

(۱۰۵۰ ـ اذا ادعوا أنهـم دفعوهـا أو أدعوا سقوطها عنهم)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعسد: -

فقد جرى إطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم موجب خطابكم رقم ١٥٠٨ – ٢ وتاريخ ٣ – ٤ – ٨٨ ه وعلى ملحقها المشفوع بخطابكم رقم ١٥٠٩ وتاريخ ١٦ – ٨٨ ه بخصوص امتناع عبدالعزيز المحيم وعبد الله الحصان وسعد بن سبره وناصر بن راشد عن دفعهم الزكاة المطلوبة منهم عن عام ٧٦ ه لفرع مديرية الزكاة واللخل بالبها، بحجة أن عبدالعزيز بن دحيم قد دفعها عنه وكيله في مكة وأن الثلاثة الباقين ليس لديهم مال يزكونه بما طلب منهم، وأنه لدى رفض تعللهم طلبوا معاملتهم بما يقتضيه الوجه الشرعي؛ وتطلبون منا الإفادة هل يقبل منهم هذا التعليل، أم يلزمون بدفع ماطولبوا بدفعه ونفيدكم أن الأصل في المسلم ائتمانه في أمور العبادات بقبول قوله في تا ديمة أو دعوى سقوطها، ما لم يعارض هذا الأصل بالصل بالحصل بالمصل بالمسلم الم يعارض هذا الأصل بالمسلم بالمسلم الم يعارض هذا الأصل بالمسلم ب

ينقضه كإن ثبت شرعاً كذبه . والزكاة عبادة من العبادات اللاتي تعبدنا الله بالقيام بها ، فإذا لم يثبت أن هؤلاء المتنعين عن أداء ما طولبوا به من زكاة أموالهم لعام ٨٦ ه بدعوى الوفاء بها أو سقوط وجوبها لتخلف شرطه أو شروطه كاذبون في دعاواهم فتقبل أقوالهم ، وإلا فيلزمون بدفع ما وجب عليهم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (صــف ١٣٢٧ في ١٦ ــ٦ ــ ١٣٨٨ هـ)

(۱۰۰۱ - أو أنهم لا يستطيعون تسليمها دفعة واحــدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المملكي نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : ــ

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٣٠٨٨ وتاريخ ٢-٢-١٣٨٦ بخصوص الزكوات المطلوبة من أبناء حسن بن جبر في الاحساء، وما أساروا إليه من كون النخل المطلوب منهم زكاته وقفاً، وأنهم لا يستطيعون دفع المبلغ، وما نوهت عنه وزارة المالية با أنها تتقاضى الزكوات بموجب ما صدر من دار الإفتاء وعليه فنشعر سموكم أن الزكاة حق الله تعالى، وهي واجبة في الموقوف على معين - كالوقف على زيد مثلا وآل فلان . فإن كان المذكورون يزعمون أن نخلهم لا ثمرة فيه في الأعوام الماضية أو أن زكاته أقل مما طلب منهم فعليهم أن يبينوا ذلك للجهة المختصة ويتفاهموا معهم عن ذلك .

وإن كانوا يزعمون أنهم قد أخرجوا الزكاة حينما لم يا أت لها طالب في المدة السابقة فلهم أن يدلوا بهذا لدى المشولين ويمكن أن يقبل قولهم إذا لم يوجد ما يخالفه .

وإن كانوا لم يخرجوا الزكاة أصلا ويدعون أنهم عاجزون عن تسليمها دفعة واحدة فهي باقية عليهم، ويمكن تقسيطها عليهم حسب استطاعتهم إذا ثبت إعسارهم، كديون الآدميين. وإن صار نسزاع في شي مما ذكر فلا مانع من إحالتهم للمحكمة. والله يحفظكم والسلام مفتى البلاد السعودية

(ص-ف ۱۱۲۸ - ۱ في ۱۱ - ۶ - ۱۳۸۱ م)

(١٠٥٢ ـ اذا حصد الثمرة قبسل مجيء عمال الزكاة واختلفوا في مقدارها)

« المسائلة الخامسة » : إذا حصد الثمرة قبل مجي عمال الزكاة
 واختلفوا في مقدارها فمن القول قوله ؟

والجواب : - يقبل قوله في زكاته لحديث و النَّاسُ مُؤْتَمَنُونَ عَلَى زَكُوَاتِهِمْ ، ما لم يخالف ما هو مشتهر لدى جيرانه وغيرهم محسن يعرفون مقدار زرعه .

(ص دف ۲۰۲۱ في ۱۲ - ۱۲۸۸ م)

(١٠٥٣ _ قوله: فيغرجها ولي المال

وقيل لا يخرجها مخافة مطالبة الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد الإفاقة ، ولكن في هذه الحالة يتعين عليه أن يخبره با أنه لم يؤدز كاته والمشهور أنه يخرجها الولي، وهذا هو الصحيح إن شاء الله، وهي

وجبت في ماله . ومسائلة القيام عليه فيما بعد يمكنه أن يتحرز ولا يهمل (١) .

(۱۰۵۶ - لا يجزى، اخراج مجلس ادارة شركة الكهرباء للزكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية السعودية للكهرباء بالرياض .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعـــد : ــ

فقد تلقينا الاستفتاء الموجه منكم إلينا بتاريخ ١٢ - ٨ - ١٣٧٨ هوالذي تطلبون الجواب عليه ، وهذا نصه : بما أن نظام شركة الكهرباء الوطنية بالرياض ينص با أن يخرج من صافي أرباح الشركة ريالين ونصفاً في المائة زكاة سنوية ، وفي هذه الأيام خصمت الشركة هذه الزكاة لعامي ١٣٧٦ و ١٣٧٧ هـ ، وبقي المبلغ الآن في صندوقها ، وقبل أن تعمل الشركة تصرفاً في هذه الزكاة فإن مجلس إدارة الشركة يتقدم لسماحتكم للإفادة عما تقتضيه الشريعة السمحاء حول ذلك للعمل على ما يقرره سماحتكم حفظكم الله ورعاكم . إنتهى نص الاستفتاء

والجواب: - الحمد لله، والصلاة السلام على رسول الله . لاريب في وجوب الزكاة في أرباح شركة الكهرباء، كما لاريب أنه لابد في إجزاء إخراجها من نبة المالك عند إخراجها أو من يقوم مقامه من وكيله إن كان جائز التصرف أو من يلي ماله إن كان غير

⁽۱) أنظر فتوى في الوصايا تتعلق باخراج زكاة أموال اليتامي مـــن قبل وليهم برقم (۱/۱۹۸ في ۲ــ۸ــ۸۵ هـ)

جائز التصرف كوالده ووصيه ونحوهما . وحيث كان الأمر كذلك وكان الأمر كما يغلب على الظن وكما يتسامع من بعض أهل السهمان عدم رضاهم بتولى مجلس إدارة الشركة لتفريق الزكاة فإنه لا يجزئ إخراج مجلس إدارة الشركة لها ؛ لعدم الاذن من المساهمين في ذلك ، بل يدفع ربح سهمان المساهمين إليهم كاملا غير محسومة منه الزكاة ، ليتولى أرباب السهمان إخراج تلك الزكاة إلى مستحقيها با نفسهم إن كانوا جائزي التصرف أو من يلي أموال القاصرين منهم بالنية .

وإن طلب ولاة الا مور حسم الزكاة قبل دفع السهمان إلى أربابها ليتولوها هم أجزأت وبرأت بذلك ذمم المساهمين، ويرجح ذلك كون هذه الزكاة شبيهة بالا موال الظاهرة لاجتماعها معها في العلم بمقدار ذلك المال المزكى وزكاته . وربما أنها لو دفعت السهمان إلى أربابها غير مزكاة أفضى ذلك إلى عدم قيامهم بواجب إخراجها بخلا من بعض أو جهلا بالوجوب أو بتفاصيل أحكام إخراج الزكاة من تعرين، وعلى ولاة الا مور إن تولوها تقوى الله تعالى، وأن يقوموا فيها وفي سائر الزكوات التي يجبونها من الرعية بتفريقها على الوجه الشرعى، وصلى الله على نبينا محمد والهوصحه وسلم .

ر ص دف ۲۰۵۳ فی ۱۹ - ۹ - ۱۳۷۸ م)

(١٠٥٥ - س : - زكاة مال الوالدإذا أخرجها أولاده المفوضون وكذلك الشريك مع الشركاء.

ج: _ هــذا يعرف بالقرائن والحال والعادة أنه مفوض في الحال في أوجه تصرفاته وأنه لا يكره .

(١٠٥٥م - قـوله: ومع عدم لا يجزئ إلا بإعلامه أنها زكاة . هـذا كلامهم هنا، وفيه شيّ من التائمل . (تقرير)

(١٠٥٦ ـ م٢ أجرة نقل الزكاة على رب المال)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن اليوسف الدويش سلمه الله

السلام عليكم ورَحمة الله وبركاته، وبعـــد :ـــ

كتابك لنا المؤرخ في ٢٥-٦-١٣٨٧ ه وصل ، وتستفتي فيه عن مساءً له وهي : هل نقل الزكاة واجب على رب الغلة أو على الجهة المستحقة لها أو على ما أمور بيت المال .

والجواب: - أجرة نقل الزكاقعلى رب المال؛ لأن عليه تسليمها إلى مستحقها فكان عليه مؤنته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص_ف ٣٠٩٥_١ في ٥_٨_١٣٨٧ هـ)

(۱۰۰۷ ـ جواز نقل الزكاة الى غير بلد المال اذا كان فيسه مصلحة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مصلح بن فريح سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد : ـــــــ

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٢١-١١-١٣٨١ م المتضمن السؤال عن حكم نقل الزكاة إلى بلاد أخرى مسافة قصر فا كثر، وعن جكم بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض متفاضلا أو نسيئة.

والجواب: - الحمد لله . أما « المساللة الأولى ، ففيها قولان للعلماء ، فالمشهور عند متاتزي الأصحاب المنع إلا إذا كان البلد الذي فيه المال لا فقراء فيه . والقول الآخر الجواز إذا كان في نقلها مصلحة ، واختاره الشيخ تقي الدين ، قال الشيخ عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب وهو الذي نعمل عليه ، وهي مجزئة على كلا القولين (١).

أما « المسائلة الثانية » فقد صار فيها بحث قبل هذا ، وسيجرى تحرير فتوى عامة فيها ، وعندما تصدر الفتوى نبعث لكم منها صورة إن شاء الله تعمل . والسلام عليكم .

(صدف ٣١٦ وتاريخ ٢ ـ٣ ـ ١٣٨٢ هـ)

(١٠٥٨ _ نقل الزكاة الى الأقارب والى العرمين)

« المسائلة الثانية »: عن جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المسائلة المداخسر.

الجواب: منه المسائلة مما اختلف فيه العلماء . فالمشهور من المدهب أن نقل الزكاة لا يجوز إذا كان إلى مسافة قصر فا كثر موهي مسيرة يومين بسيرالأحمال ومشي الأقدام . ويجوز فيمادونها لأنها في حكم البلد الواحد ، وسواء نقلها لمصلحة أولا كإعطائها قريبه الفقير أو من هو أشد حاجة أو غير ذلك . قالوا : ويحرم نقلها إلى مسافة قصر مع وجود مستحق لها ولو لرحم وشدة حاجة ، وكان السلف

وله رحمه الله مع عمه محمد بن عبد اللطيف فتوى في الموضوع ، وفي المل الزكاة ، ودفعها الى الامام ... موجودة في الدرر (جـ ٢ ص ٣٢٩ وتاريخ ١٣٥٣ هـ) ٠

يقولون جيران المال أحق بزكاته ، ولحديث معاذ : « إِنَّ اللهُ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاتِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَئِهِمْ ، (١) وظاهره عود الضمير على أهل اليمن ، فنقلها إلى غيرهم مخالف لهذا الحديث ، ولإنكار عمر على معاذ حين بعث إليه بثلث الصدقة ، ثم بشطرها ، شم بها ، وأجابه معاذ با نه لم يبعث إليه شيئاً وهو يجد أحداً يا خذ منه . رواه أبو عبيد . واختلف القائلون بهذا هل تجزئ الزكاة في هذه الحال، أم لا . فالمشهور أنها تجزئ مع تحريم النقل أو كراهيته .

والقول الثاني: جواز نقلها لمصلحة شرعية، وبه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي. وقال في الفروع: وعنه يجوز نقلها إلى غير القصر أيضاً وفقاً لمالك مع رجحان لحاجة، وكرهه (٢).

(ص ـ ف ٢٨٣ ـ ١ في ٢٤ ـ ١ ـ ١٣٨٦ ه)

(١٠٥٩ ـ العبرة بالزارع اذا توسطت المزارع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ إبراهيم بن عبد الله الشايقي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعسد :--

ثم إني أطلعت على مذكرتكم رقم ٨٧٧ وتاريخ (بدون) بصدد مطالبة أهل شقراء بزكاة القصور التي بين القرائن وشقراء وزراعوها من أهل القسرائن .

وأُفيدكم أن الظاهر في مثل هذا أن الذي يتمشى على أمر الملك وإرادته حفظه الله أن زكاة تلك القصور لفقراء أهل القرائن، لأن

 ⁽۱) متفق عليه ٠
 (۲) سقط آخر الفتوى ٠ وتقدم ما يغني عنه ٠

الزراعيين منهم ، فهي زكاة أموالهم لا أموال أهل شقراء . والسلام عليكم (ص-م ٨٥ وتاريخ ١٦ - ١ - ١٣٧٦ هـ)

(١٠٦٠ - والنظر في النقل وعدمه الى الامام أو نائبه)

والنظر في ذلك إلى الإمام أو نائبه، ولا دخل للعامة في أمور الخاصة، فإذا تكلم العامة في أمور الخاصة فإن في ذلك من الفساد ما لا يخفى .

(١٠٦١ ـ نقل الفطرة)

قــوله : وفطرته في بلد هو فيه .

والظاهر أنها كزكاة المسال ـ والله أعلم ـ يظهر هـ ذا (تقرير)

(١٠٦٢ - تأديته الفطرة في بلده وهو في أمريكا)

« المسائلة الثانية »: أما سؤالكم عن زكاة الفطر وأنكم لا تجدون في أمريكا أهلا لها . وتسائلون عن جواز إخراجها من قبل أهلكم الذين في هـذه المملكة .

الجواب : - إذا نبهتم أهلكم هنا في إخراج زكاة الفطر عنكم، وأخرجوها بنيتها فهي مجزئة إن شاء الله . والله الموفق، والسلام عليكم مفتى الديار السعودية

(ص ـ ف ١٠٧١ ـ ٨٨ه في ١٣ ـ ه ـ ١٣٨٨ ه)

(١٠٦٣ ـ بعث السعاة للأمسوال الظاهسرة وجوب النكب ، الغلاف في الباطنة)

قسوله: ويجب على الإمام بعث السعاة لقبض زكاة المال الظاهرة. وقيل لا يجب بل ذلك مندوب، والمشهور هو هذا (١) وهذا أولى، وذلك لأن فيه احتياطاً لحقوق أهل الزكاة من الفقراء ونحوهم.

⁽١) الذي ذكره الشارح وهو الوجوب ---

الثاني معاونة أرباب الأموال على أنفسهم ليقوموا با داء الزكاة على وجهها، فإن من فوائد ومصالح الولاية وجوب إقامة إمام في المسلمين - أعظم مصالح ذلك هو إقامة الدين وحماية حوزته، فمنه القيام على الرعية با داء ما فرض الله عليهم، من ذلك الزكاة، وهذا لا يتم إلا بهذا، كما أن عليه إيصالها إلى أربابها ؛ فإنها تحتاج إلى نوع قدة، كما أنها تحتاج إلى أمانة.

ومفهومه أن زكاة الأموال الباطنة ـ زكاة العروض والنقود ـ لا يجب البحث عنها وليس بمشروع، ما جاء ما يدل عليه أصلا. وهل للإمام فعل ذلك، أم لا ؟ فيه الخلاف.

وإذا دفع الإنسان زكاته إلى الإمام أو نائبه أجزأت مطلقاً على المشهور. وفيه قول آخر أنه إذا علم أنه لا يصرفها الى مصارفها فإنه لا يجوز دفعها إليه ، بل يحفظها ويدفعها .

هذا كله بالنسبة إلى أنه يذهب للساعي من غير طلب . أما إذا بعث السعاة لأخذها فإنها تدفع إليهم ويجزء مطلقاً ، سواء صرفوها إلى مصارفها ، أو لا ؛ لأنه دفعها إلى ما هو أصل المصرف وتبرء الذمة ، وتكون التبعة والمعرة على من خالف وعصى . (تقسرير)

(١٠٦٤ - نصح أرباب الأموال الباطنة ، واذا لم يظهر عليهم آثار اخراجها ٠٠)

الرياض جلالة الملك المعظم أيـــده الله المعظم على برقية قاضي الحوطة بشأن الزكاة . وأرفع لجلالتكم أن ما رفعه من هذا الاقتراح لاشك أنه عن قصد حسن ؛ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخرج لها

عمالا وجياتاً كالأموال الظاهرة ؛ لأنها أموال سرية خفية غير ظاهرة . فينبغي في حق أرباب هذه الأموال النصائح اللقيقة البليغة المكررة لإخراجهم زكات أموالهم الخفية . لكن أرباب الصدقات الضخمة المشهورة الذين لم يظهر عليهم آثار إخراجها وعندهم من رقة الدين ما يسبب سوء الظن بهم في عدم إخراجها فهؤلاء تحتاج مسا لتهم إلى نظر ودرس ليعمل فيهم بما تبرؤ به الذمة . تولاكم الله بتوفيقه وأدام لكم النصر وسدد خطاكم .

محمد بن إبراهيم (صــم ١٣٤٦ وتاريخ ١٨ ــ ٩ ــ ١٣٧٥ هـ)

(١٠٦٥ _ بعث عمال الخرص من مقر ولي الأمر)

من محمد بن إبراهم إلى حضرة صاحب السمو

نَائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

فنعيد لكم المكاتبة الواردة إلينا منكسم برقسم ٢٣٠٨٠ في ٢٦ - ٢٩ المريقة المقترحة من أمارة القصيم وغيرها لخرص وتوزيع الزكاة .

وحيث رغب سموكم إبداء رأينا حيال هذا الاقتراح نفيدكم أننا نرى بقاء هؤلاء العمال واستمرارهم على عادتهم في خرص وتوزيع الزكاة ؛ للامسور التالية :

١ - كون العمال ببعثون من المركز الرئيسي للحكم أكبر مصلحة وأقوى هيبة .

- ٢- أن هؤلاء العمال الذين عهدت إليهم هذه المهمة منذ مدة طويلة اشتهروا خلالها بالاستقامة والدين وامتازوا بقوة المعرفة والمهارة
 لا ينبغي تنزيلهم وصرفها عنهم ، لاسيما وأن من نزل تنزيلا شرعياً لا يحول عنه إلا بمسوغ .
- ٣- لو نفذ هذا الاقتراح لحدث بسببه أشياء لا تحمد ؛ لما ينتج عنه من ملابسات الجوار والقرابة والمصاهرة والخدمة والتبعية وما إلى ذلك مما هو مفقود في هؤلاء العمال حيث لا صلة بينهم وبين أيً من أهل تلك البلدان والقرى.
- 3- أنهم أرباب عوائل ومحاويج واستعدوا لهذا العمل، وانتظروا إلى ما يصرف لهم عنه . ولو قدر أنهم لا يعطون شيئاً لتعين لمثلهم القيام عا يؤمن معيشتهم من بيت المال، فكونهم يعطون ذلك بالوظيفة والعمل أتم وأجدى من أن يدفع لهم شيئ من غير مباشرة لأعمال الدولة .
- ه- إن البلغ الذي أشير إليه بائن فيه تكليفاً لخزينة الدولة سوف
 لا يبقى مع تنفيذ هذا الاقتراح للدولة ، بل سينفذ جميعه أو أكثره

٣- يظهر أن ارتفاع هذا المبلغ إلى هذا الحد كان نتيجة لما حتمته عليهم الحكومة وفقها الله في الاستغناء عن الناس وعدم استضافتهم إبعاداً للتهمة ، وتقوية لهم على القيام بواجبهم على الوجه الأكمل.
همذا ما نسراه في هذا الموضوع ، ونسال الله أن يا خذ بيد الجميع إلى ما فيه الخير والسداد . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق ۲۲۱-۲۳ في ۲۳-۱-۱۳۸۳ م)

(١٠٦٦ - وتأسيا بالنبي وخلفائه)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو المملكي

رئيس مجلس الوزراء الموقسر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :_

أطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ١٠٣٥ وتاريخ ٨-٤-٣٨هـ بشأ أن اقتراح وزارة المالية والاقتصاد الوطني تشكيل لجنة لتنظيم شئون الزكاة على غرار مقبول، ورغبسة سعوكم ضمها إلى السابقة وإكمال ما يلزم على ضسوء ما سبق لكم .

نفيدكم أننا لما طلبتم إبداء ما نراه حول الاقتراح المذكور كتبنا لكم برقم ٢٦٤-٢ وتاريخ ٢٣-١-٨٨ ما هو محض النصيحة وإبراء للذمة ، وتاسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يبعث عماله على الزكاة من نفس المدينة ، فبعث عمر وبعث معاذاً إلى اليمن وبعث أبي بن كعب وسهل بن أبي خشمة وغيرهم ، وعلى هذا درج خلفاؤه من بعده أبو بكر وعمر ومن بعدهم ، وهو عمل أثمة هده المدولة والدعوة المباركة ، ولنا ولكم فيهم أسوة حسنة . وبالله التوفيق والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة (ص-ق ١-١٠٣٤ في ١-٧-١٣٨٣ هـ)

(١٠٦٧ - خرص الأموال على أصحابها)

بعث السعاة لأَخذ الزكاة غير الخرص ؛ فإن خرصها شيّ ، وبعث عمال الجبايات شيّ آخر . والخرص هو على أصحاب الأموال ؛

ليؤدوا الواجب فيها . وقيل : من بيت المال ، والمشهور هو الأول . وإن بذلت من بيت المال جاز (١)

(١٠٦٨ _ وسم ابل الصدقة ، ونعم الجزية ، والحكمة في ذلك)

أما و السؤال الثاني ، فالجواب : - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم إبل الصدقة ، وكذلك نعم الجزية ، والدايل ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال : ﴿ غَدَوْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْبَحَةَ فَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ الْمِيْسَمَ يَسِمُ إبلَ الصَّدَقَةِ ، ولأَحمد وابن ماجه « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً فِي آذَانِها ، وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قسال لعمر: إن في الظهر ناقة عمياء، قسال: أمن نعم الصدقة، أو من نعم الجزية ؟ قال أسلم: من نعم الجزية ، وقال إن عليها ميسم الجزية . رواه الشافعي . والحكمة في وسمها تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا ؛ لأن لا يعود في صدقته . وأما وسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال في و فتح الباري »: لم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة . وأما وضع الوسم فالغنم في آذانها للحديث المتقدم .

وأما الإبل ففي افخاذها ؛ لأنه موضع صلب ، فيقل الألم فيه ، ويخف شعره فيظهر أثر الوسم ، وفي صحيح مسلم أن ابن عباس

⁽۱) ويأتي ضمن فتوى في باب أهل الزكاة ٢٢-٧-٧٥ هـ ٠

^{- 1} TX --

قال: رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَا نَّذَكُرَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِحِمَار لَهُ فَكُويَ فِي جَاعِريَّتِهِ فَهُوَ أُوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْن ». والجاعِرتان هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر . وأما « الوسم » فقال أهل اللغة: أثر كية . يقال: بعير موسوم ، وقد وسمه سمة ، والسمة العلامة ، والميسم الشي الذي يوسم به . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حسرر في ١٧ ــ ٥ ــ ١٣٧٥ ه .

(ص ف ٢١٩ وتاريخ ١٧ - ٥ - ١٣٧٥ ه)

(١٠٦٩ ـ تأخر الساعي عن قبضها فاخرجها المالك ، ثم جاء فطلبها و ١٠٪ عن التأخير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن ناصر الله الله الله الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعـــد: ــ

كتابك لنا المؤرخ في ٢٤ - ١ - ٨٨ وصل، وقد ذكرت فيه أنه جاءكم مندوب من مالية بيشة فاستلم منكم زكاة العروض للعامين ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٨ ه فأخرجتم ٨٤ ، ٨٨ ه ثم إنه تأخر عن المجيئ في أعوام ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ه فأخرجتم زكاة هذه السنوات، وبعد إخراج زكاة ٨٨ جاءكم مكتوب من مالية بيشة يطالبونكم بالزكاة للأعوام السابقة ، مع تكليفكم بدفع ١٥ في المائة عن التأخر . وتسأل هل يجزئ دفعكم للزكاة ، وهل يستحقون دفع ١٥ في المائة زيادة على الزكاة المفروضة .

والجواب: ــ إذا كان الأَمر كما وصفته فالدفع الذي حصل منكم مبرئ للذمة، لقوله تعالى: (إِنْ تُبْدُوْا الصَّلْكَاتِ فَنِعِمًّا هِيَ،

وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَبْرٌ لَكُمْ) (١) ولما ثبت في جامع الترمذي وسنن ابن ماجه بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: وإذا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ وَ

وأما القدر الذي طلبوه منكم وهو ١٥ في المائة فلا يجوز لهم أخذه ؛ لأنه أكل مال بالباطل، وقد حرمه الله تعالى بقوله: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيْقاً مِنْ أَمُوالِ النَّاسِ بالإثم وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٢). ولا يصح أخذ هذا المبلغ بناء على أنه جزاء عن تأخير الدفع ، لأن التاخير عن قبضها إنما جاء من قبل الساعي ، ولا يجوز أخذ أحد بجريرة غيره . يكون معلوماً . والسلام عليكم .

(۱۰۷۰ ـ ما يؤخذ ضريبة لا يجزى، زكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأَوقاف بالنيابة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعـــد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٧١٣ ــ وتاريخ ١٢ ــ ٩ ــ ١٣٨٦ ه المرفق به استفتاء الدكتور (أ) حسن من الولايات المتحدة عن رجل مسلم يدفع من مجموع دخله العام ٢٠ في المائة كضريبة دخل شهرياً وتسالً هل يلزمه دفع الزكاة مع ذلك ، وما مقدارها ؟

۱۷) سورة البقرة آية _ ۲۷۱ .

⁽٢) سورة البقرة آية ١٨٨٠

والجواب: ـ الحمد الله . الزكاة واجبة في الأموال الزكوية ، إذا ملغت نصاماً فالمكثر، وحال عليها الحول . وقدرها من النقدين وقيمة عروض التجارة ربع العشر، يعني ٥ر٧ في المائة. ولا يجزي إخراجها إلا بنية ، لأنها عبادة يشترط لها النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم: « إنَّمَا الأنَّعُمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ الْمِرِيءِ مَا نَوَى ١٠) كما لا يجزئ دفعها إلَّا لا حد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّفَةِ قُلُوبِهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبيْل فَرِيْضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ) (٢) .

لكن إذا طلبها ولي الأمر باسم الزكاة، ودفعت إليه بنية الزكاة أجزأت ، إذا كان ولي الأمر مسلماً .

أما ما يدفعه من ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه فهذا شيُّ آخسر لا يجزئ أن يحتسب من الزكاة . والله أعلم .

مفيى الديار السعودية

(ص ـ ف ٢٥٦٥ - ١ في ٢٦ - ١١ - ١٣٨٦ ه)

(باب أهل الزكاة)

١٠٧١ _ صرف الزكاة للمساجد والأعمال الغرية لا يجزي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو المملكي حفظه الله رئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد : ـــ

 ⁽١) متفق عليه من حديث عمر
 (٢) سورة التوبة آية = ٦٠

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم برقم ١٢٩٦٢ وتاريخ مدرى الاطلاع على خطاب سموكم برقم ١٢٩٦٢ وتاريخ الله أمر المدرد الله الله الله أمر بتشكيل هيئة من خيار بلدان المندق والباحة لتقرير توزيع الزكوات على الفقراء من غامد وزهران، وإذا زاد شي فيصرف للمساجد والأعمال الخيرية .

ونفيد سموكم أن صرف الزكاة للمساجد والأعمال الخيرية مما لا ينطوي تحت الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى وحصر صرف الزكاة فيها لا يجوز.

ونفيدكم أنه وردنا كتاب من كبار ثقيف ترعة الحجاز يذكرون أن الزكوات المطلوب توزيعها قد تم ما عدى اللوز فلم يوزع، وهم يلتمسون توزيعه أسوة بالحبوب الأخرى، وذكروا أن أكثر المحصولات من زراعاتهم اللوز. وبما أن الفقهاء قد عدوا اللوز من الثمر الواجبة الزكاة فيها، قال في (الكشاف الجزء الثاني ص ١٨٤) ما نصه: وتجب الزكاة في كل ثمسر يكال ويدخر كالتمور واللوز والزبيب والفستق والبندق والسماق. اه. فيجب توزيع زكاة اللوز كغيره من الحبوب، وقد ذكرنا لهم ذلك في جوابنا لهم. والله يحفظكم.

(ص_ف ٥٨٥ وتاريخ ١ ــ٧ ــ ١٣٨٠ هـ)

(۱۰۷۲ _ ولبناء أسوار البلد)

بناء أسوار البلد مما يحصنها، وهو مصلحة عامة، والبلد تفتقر إلى ذلك لدفع شر العدو ؛ لكن لا من الزكاة . وهذا الوقت مفقود فيه بناء الأسوار وهو ضرر كبير تاسياً بالبلاد الا خرى التي لا أسوار فيها ؛ فإنه يعرف الداخل والخارج . وكذلك لو كان سور لكان خروجهم ندرة ، وإذا خرجوا أدركوا . فالحاصل أن في هذا فساداً كبيراً

لا من جهة الأخلاق ولا من جهة الأموال ولا من جهة دخول مخدرات وكذا وكذا إلى أشياء كثيرة .

(۱۰۷۳ _ ولصندوق البر بمكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله عريف سلمه الله تعالى

كتابكم الكرم المتضمن الاستفتاء في صرف الزكاة إلى صندوق البسر وصلنا وتجد الجواب مرفقاً، ونساً ل الله التوفيق للجميع. والسلام عليكم . (ص-م في ١-٩-١٣٧٤ هـ)

الجــواب:

الحمد لله . الذي يظهر في هذه المسألة هو المنع من صرف الزكاة إلى صندوق البر ، لا أنه لابدفي الزكاة من دفع مبرئ للذمة ، وذلك با أن يدفعها صاحبها أو وكيله في دفعها بنية الزكاة إلى مستحقها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنّما الا عمال بالنيّات » (١) أو يدفعها هو أو وكيله في دفعها إلى الإمام أو نائبه لتصرف مصارفها الشرعية . وتولي الإمام أو نائبه حباية الزكاة وصرفها مصارفها الشرعية أصل معروف وحق من حقوق الإمام ، ولا نائب لعموم المستحقين في قبض الزكاة إلا الإمام أو نائبه ، وقد قال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمُوالِهِمْ صَدَقَةً) الآيسة (٢) . ولقول الخليفة الراشد أي بكر رضي الله عنه في أهل الردة : والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . ولوجوب دفعها على الفور .

⁽١) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه ٠

⁽٢) سورة التوبة آية - ١٠٣٠

وإيداعها في صندوق البر المذكور قد يفوت الفورية لغير مسوغ شرعي ، ولا أن صندوق البر معد لا مور هي أعم من أهل الزكاة ، فقد تصرف لغير جهتها . ثم لا يخفى ما في دفع الزكاة إلى صندوق البر من سد أبواب التبرعات الخيرية التي قصدها واضعو هذا الصندوق . والله المهوفق .

أملاه الفقيه إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على نبينا محمد وآلــه وسلم .

(١٠٧٤ ـ دفعها للفقراء غير الوطنيين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جيزان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : _

فقد أطلعنا على كتابكم رقم ١١١٨٤ وتاريخ ١٠-١-١٣٨٨ ها المرفق به ما كتبه لكم قاضي ضمد عن الفقراء الذين يستحقون الزكاة، وأن بعضهم من أهل الوطن وبعضهم من أهل اليمن يسكنون لديهم منذ عشر سنين وأقل وأكثر . ويسا له هل يستحقون من الزكاة كا مثالهم من السعوديين ، أم لا ؟

والجواب: الظاهر أن حكمهم حكمهم، إذا شاركوهم في مسمى الفقر والحاجة. ومما يستدل به لذلك ما ذكره الفقهاء: بأن مساكين الحرم هم من كان ساكناً به أو ورد إليه من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجة. إذا عرفوا بالاستقامة في الدين. والسلام عليكم.

مفيي الديار السعودية

(ص ـ ف ١٠٠٦ ـ ١ وتاريخ ٢٧ ـ ٣ ـ ٨٧ ه)

(١٠٧٥ _ ولكسير علاجا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالرحمن الحماد العمر سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركانه ، وبعد: --

بالإشارة إلى كتابك الذي تسال فيه عن مسالة وهي : ما حكم دفع الزكاة لرجل كسير ليدفعها أجرة للطبيب الذي سيعالج كسوره، علماً بان ذلك الكسير فقير، وله أسرة يلزمه نفقتها، وفي الوقت نفسه تعذره أطباء الحكومة وقالوا لا نتمكن من إجراء عمليات لكسورك المتعددة.

الجواب : - إذا كان الأمر كما وصفت فيجوز دفع الزكاة له ، وذلك ما يكفيه نفقة وعلاجاً وما يكفي عائلته نفقة ، لقوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ) الآية (١) . والسلام عليكم . مفنى الديار السعودية

(ص ـ ف ٣٥٣٦ في ١ - ٨ - ١٣٨٩ م)

(١٠٧٦ _ ولطفل عمره ثلاث سنوات)

« المسائلة الثالثة » : هل يجوز دفع الزكاة لطفل عمره ثلاث سنوات ونحسوها ؟

والجواب : _ إذا كان فقيراً جاز ذلك ، ويقبضها له وليه الشرعي . (ص ف ١٣٥٤ وتاريخ ١٧ - ٦ - ١٣٨٨ ه) (٢)

(۱۰۷۷ _ فتوی جامعـة)

(من يدخل في العاملين عليها يعطى بقدر عمله ، شيخان القبائل إذا كانوا بصفة المؤلفة ، والعرفاء إذا كانوا رؤساء ، ومن يعطى من البراوي والعشور ، وأخذ الزكاة عيناً ، ونقلها)

 ⁽١) سورة التوبة آية – ٠٦٠
 (٢) وتاتي رسالة في و البيع ، في بيان الحروج من مشكلة الفقر ٠

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكوم رئيس الديوان العالي الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: -

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧٤١ وتاريخ ٢١-٢-٥٧ المعطوف على خطاب وزارة المالية للديوان العالي برقم ٢٧٠٥ في ٢-٢-٥٧ المرفق به قرار قاضي عسير وأميرها ومدير ماليتها ورئيس هيئة الأمر بالمعروف فيها . حول كيفية توزيع الزكوات، وكذلك خطابكم رقم ٧٤٨ وتاريخ ٢٣-٢-٥٧ المعطوف على برقية قاضي البرك لرئيس مجلس الوزراء برقم ٢٨٢ في ٣٣-١-٥٧ وطلب وزارة المالية لسدوه عنها برقم ٢٤١ في ٢٨-١-٥٧ وطلبكم إبداء المالية لسدوه عنها برقم ٢٤١ في ٢٨-١-٥٧ وطلبكم إبداء ما نسراه في هذا الموضوع.

ونفيدكم أن الذي نراه موافقاً للوجهة الشرعية في كيفية توزيــع الزكوات وجبايتها موضح فيما يــلى :

١ -- مصاريف الزكاة من أجرة جابي وكاتب وعداد وقسام ونحوهم من يعمل في الزكاة وسائر مؤونتها من قيمة أوان وأجرة حمل إن احتيج إليه ونحو ذلك كل ذلك يكون من نفس الزكاة . ويلاحظ أنه قد جاء في الفقرة الثالثة من خطاب وزارة المالية المرفوع لرئيس مجلس الوزراء تحديد ما يدفع من مصاريف الزكاة بالربع ، وهذا التحديد في غير محله ، ولو حدد لحدد بالثمن ، ولكن لا تحديد فيه ، ولا يدفع لهم إلا بقدر عملهم فقط سواء قل عن الثمن أو زاد عليه .

٢ مئونة حمل الزكاة وإيصالها إلى القابض ومثله أجرة الخراريس
 كل ذلك على أرباب الأموالوليس على الزكاة ولا على المالية ،
 إلا أن يرى ولى الأمر - وفقه الله - دفع أجرة الخراريس عنهم

من المالية نظراً لشدة المئونة وتكلفهم من الفلاحة كثيراً ، لاسيما وقد جرت العادة أن الخراريص يعطون أجرتهم من المالية .

٣- شيخان القبائل إذا كانوا بصفة المؤلفة قلوبهم فيعطون من الزكاة بقدر ما يحصل به التات ليف فقط، ومثلهم العرفاء إن كانوا رؤساء ويتصور منهم تات ليف قلوبهم صاروا مثل شيخان القبائل وإلا فيعوضون من المالية إذا رآه ولي الأمسر.

٤ ما كان يصرف من الزكاة من عشور وبراوي فإن كان لما فيهم من صفة الاستحقاق بطريق الحاجة أو لكونهم بصفة المؤلفة قلوبهم فيعطون منها بقسدر ما يحصل به المقصود في الموضعين وإلا فيعوضون من المالية إن رأى ولي الأمر ذلك.

٥ - جاء في الفقرة الخامسة من خطاب وزارة المسالية المشار إليه: أن دفع الزكاة نقداً أو عيناً على أساس تخيير المكلفين . وهسذا خطا ؛ فإن الحكم الشرعي أن لا يخرج إلا عين من أعيانها ، فيعطى منالتمر تمر ، ومن البربر ، ومن الذرة ذرة ، ونحو ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَم ، وَالْبَعِيْرَ مِنَ الإبل ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَر » رواه أبو داود وابن ماجه .

٦- نقل الزكاة من قرية إلى أخرى إذا كانتا متقاربتين دون مسافة القصر لا بالسبه ، ولكن فقراء كل قرية أولى بزكاتها ، إلا أن تكون زكاتهم كثيرة وفقراؤهم قليل فيدفع من كثيرة الزكاة قليلة الفقراء إلى عكسها .

هذا ما ظهر . ونسائل الله أن يوفق الجميع إلى مافيه الخيسر والصلاح . والسلام . (صـف ٤٥ وتاريخ ٢٥-٢-٧٥)

(١٠٧٨ ــ من مات وعليه دين قضي من بيت المال، ودين الغسارم لإصلاح ذات البين، أو لنفسه مع فقره، والديات على عاقلة أو جهل قاتله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :ــ

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ١١٤٧٧ وتاريخ على المعاملة المرفقة ، الخاصة بطلب أيتام أحمد بن إبراهيم مساعلتهم بتسديد ما على والدهم المتوفى من دين ، وقدره خمسة آلاف ريال ؛ لثبوت إعسارهم شرعاً ، وعدم استطاعتهم تسديده وترغبون وفقكم الله معرفة ما لدينا في مثل هذا الموضوع من الناحية الشرعية ، وما هي الجهة الملزمة بتسديدهذا المبلغ وأمثاله بصورة عامة .

وعليه نشعركم با نه بدراسة هذا الموضوع وتا مله اتضع أنه منى ثبت دين على ميت من المسلمين ولم يخلف ما يفي دينه فإنه يتعين قضاؤه من بيت المال ، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، منها حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما و أنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوْتَى بالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّي عَلَيْهِ وَفَاء صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِيْنَ صَلُّوا عَلَى فَإِنْ حُدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاء صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِيْنَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبَكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتَحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بالمُوْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُومِنِيْنَ فَتَرَكَ دَيْنِا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوفِي مِنَ الْمُوْمِنِيْنَ فَتَرَكَ دَيْنِا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَورَثَتِهِ ، قال في و فتح الباري » بشرح صحيح البخاري في مَالًا فَلُورَثَتِهِ ، قال في و فتح الباري » بشرح صحيح البخاري في مالا فَلُورَثَتِهِ ، قال في و فتح الباري » بشرح صحيح البخاري في

كلامه على هذا الحديث: وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتح إشعار با أنه كان يقضيه من مال المصالح . وقيل : بل كان يقضيه من حالص نفسه . ثم نقل عن ابن بطال أنه قال في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: « فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ » أي مما يفئ الله عليه من الغنائم والصدقات ، وقال : وهكذا يلزم المتولي لا مور المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بمــا عليه من الدين وإلا فبقسطه . إنتهى . وقال الشوكاني في و نيل الأوطار »: قد ورد ما يدل على أن من مات من السلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية المسلمين يقضيه عنهم من بيت مالهم، ثم ذكر أحاديث تدل على ذلك ، وقال بعده : وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قالها بعد أن عتنع عن الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضي عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال السلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت. ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ ﴾ أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي، وهم لا يقولون : إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة، ولفظه : ﴿ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثُتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَي وَعَلَى الْوُلَاةِ مِنْ بَعْدِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ». إنتهى.

وثما تقدم يتضح ما ذكرناه من أن من مات من المسلمين وعليه دين لم يخلف له قضاء تعين قضاؤه من بيت المال، مع ملاحظة أن يكون هذا الدين تحمله لإصلاح ذات البين أو لنفسه في مباح.

أما الديون التي على الأحياء فمن كان موسراً أازم بالوفاء، ومن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَة) . لكن إذا كان الدين قسد تحمله المدين غرامة لإصلاح ذات البين أو عَلِقَهُ لإصلاح نفسه في مباح كنفقته ونفقة عياله استحق أن يدفع له من الزكاة ما يفي به ؛ لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة .

وإن كان الدين الذي على الأحياء دية أو ديات قد حكم بها على العاقلة وأعسرت أو لم تكن للجاني عاقلة سلمت من بيت الالله كما هو المشهور في المذهب . وكذا من ثبت أنه مقتول وجهل قاتله كالميت في زحمة جمعة ونحو ذلك فديته من بيت المال .

أما الدية التي يحكم بها على الجاني نفسه فحكمها حكم الدين على الحي على النحو المذكور أعلاه . والله يحفظكم(١) .

رئيس القضشاة

(ص ـ ق ١٤٩٦ في ٣ ـ ١١ ـ ٨٣ ٨)

(۱۰۷۹ ـ اذا تعمل ديونا لنفسه فبشرط)

إذا ابتلي بديون أو اشتدت به الأحوال فادًان وتحمل حمالات لسد حاله وتوخى فيما يتحمله الطريق الشرعي الذي لا غني له إلا

⁽١) قلت : وتأتى مسائل في الديات في هذا المنى ان شاء الله تعالى ٠

أن يتحمله وبشرط أن يصرف ذلك في الطاعة (١) لا في المعاصي فهذا ليس محلا أن يعسان .

١١٨٠ - * حَتَّى يُصِيبُ قِوَاماً مِنْ عَيْش ، (٢) ليس المسراد الشروة والغني .

۱۸۰ - حديث « حَتَّى يَقُوْمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِيْ الْجِجَى مِنْ قَوْمِهِ (٢) ويقاس عليه كل من طلب الأخذ من شيُّ كالأُخذ من الوقف، بخلاف من ادان من أجل أنه شفع على فلان في شقصه، ويمكن أن يفصل، فيقال: إذا كان هنا دار سكنه وعياله.

(۱۰۸۱ ـ تخصيص بعض الزكاة لعفاظ القرآن اذا كانوا فقراء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن ابن كنهل قاضي الوادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعـــد: ــ

فقد وصلنا كتابكم رقم ٣٨٠ وتاريخ ٢-١٢-٧٧ وفهمنا ما جاء فيه ، ونشكر لكم عنايتكم واجتهادكم ، وقد ذكرتم أنكم تعقدون مجالس للذكر ومدارسة القرآن في دبر كل من صلاة الفجر والعصر والمغرب ، وتستحثون الإخوان بطرفكم على حفظشي من القرآن عن ظهر قلب . . . إلخ . . وطلبكم مساعدة هؤلاء الإخوان بشئ يشجعهم على الاستمرار في مواصلة ذلك .

فسليه نفيدكم باتنا مقدرون لكم هذا العمل المجيد، وشرجو الله أن يرفقنا وإياكم لما فيه الخير .

⁽١) فهذا يعطى من الزكاة ، بخلاف من كان بعكس ما ذكر من الشروط (٢) أخرجه مسلم عن قبيصة مرفوعا ٠

وأما من جهة تخصيص مساعدة للمذكورين فإننا نلفت نظركم إلى المنحة الملكية لمن حفظ القرآن، وسوف تطبق في حق من لديكم إذا تمكنوا من ذلك، وكذا فإنه باستمرارهم على ذلك فإننا نعدكم بالمراجعة لهم كفقراء بتخصيص شيّ من الزكوات لهم . هــذا ونرجو الله أن يسدد خطى الجميع، والله يحفظكم .

رئيس القضاة (صـق ٧٨٣ه-٢ في ٢٠-١٢-١٣٧٧ هـ)

(١٠٨٢ ـ وللدعوة الى الله وكشيف الشبيه عن الدين)

وها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة ، وهو إعداد قسوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين ، وهذا يدخل في الجهاد ، هذا من أعظم سبيل الله .

فإن قام ولاة الامر بذلك فإنه متعين عليهم، وهاذا من أهم مقاصد الولاية التي من أجلها أمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين فإذا أخل بذلك من جهة الولاة فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا، لاسيما في هذه السنين، فقد كان في نجد في كل سنة يبذلون جهاداً لأجسل التقوى به، فلو كان الناس يجمعون منه الشي الكثير للدعوة إلى الله وقمع المفسدين بالكلام والنشر فإنه يتعين، وهؤلاء أهل البدع والفساد يعتنون بذلك.

وهنا مثال: الروافض يجمعون أموالا عظيمة، ويرسلون إلى البلدان شخصاً أو أشخاصاً للدعوة إلى بدعهم، من ذلك ما جرى في مصر حتى حصل من ذلك ما حصل من الوصول إلى التدريس في مذهب الرافضة المخذول في الأزهر؛ فإن القمي من علماء الرافضة هناك

منذ عشر سنوات، أولًا دعا إلى مساقلة تقريب المذاهب فكان في مصر هيئة نحو عشرة أشخاص وسعوا فيما شاء الله، ثم إنه فشل هذا المسعى، ثم سعوا في طريق آخر وهو دفع الأموال إلى من له النفوذ، فدفعوا أموالا كثيرة. أفلا يكون أشخاص يتبرعون ويجعلون حياتهم لذلك. وفقد هذا دليل واضح على ضعف الإيمان جداً ؛ فإن البلوى عمت، والناس نظرهم إلى ما يا خذون، ولا نظرهم إلى ما يبذلون وينفقون: ثم بلوى التفكك والتباعد في القلوب الشيئ ما يبذلون وينفقون: ثم بلوى التفكك والتباعد في القلوب الشيئ وجد بين فلان وفلان شيئ يسير جعله هو الشيئ، يقول في عرضه، ويتتبع عوراته، ولو بعضها كذب، ويقول، ويقول؛ وإلا فالعاقل يترك أشياء لأشياء؛ بل العقل يدل على أن مثل هذه ينبغي أن ترفض ولا يجعل لها موالاة ولا معادات.

(۱۰۸۳ ـ من يعطى من بيت المال لوظيفته ولا يكفيه يعطى تمامها من الزكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الله الله الله الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعـــد:

حفظكم الله: قد بلَّغني عم جلالتكم الأمير عبد الله بن عبدالرحمن عن البحث الدائر حول الزكاة وتأخرها في يد أربابها بما يسبب تلفها أو فواتها، وأن الذي ينبغي أن تجمع زكاة كل وطن عند وكيل ثقة أمين لتفرق على الفقراء والمساكين فقط. وهذا من نعمة الله عليكم ؛ فإن أحق أصناف الزكاة الثمانية بها هم الفقراء والمساكين. ولا يخفى جلالتكم أن قسماً من الناس ذوي الثروة

الذين يملكون المبالغ من الأموال يطلعون زكوات أراضي ونخيل، فيجب أن يعمم ما عزمتم عليه من جمع زكاة كل بلد عند الوكيل المتصف بالصفات الآنفة الذكر، ويسوى بين الناس في ذلك سواء العوائل المالكة وطلبة العلم وكل أحد من الأثرياء من وزراء وغيرهم، جميعهم يؤخذ ما في أيديهم من ذلك ويصرف هذا المصرف، فإنه كما أنه لا يجوز لأرباب الأموال منع زكاة أموالهم لأن منع ذلك منع ركن من أركان الإسلام، فليعلم أن أخذ غير المستحق لها ظلم لأربابها.

أما أرباب الاستحقاق بسبب وظائفهم الدينية من قضاء وإمامة ونحوها والوظائف التي خلاف ذلك فتجرى عليهم مرتباتهم من الأمسوال التي خلاف الزكاة.

وينبغي أن لا يحرم من الزكاة من يعطى من بيت المال لأجل وظيفته إذا كان ما يا أخذه من بيت المال لا يقوم بكفايته وكفاية من يمونه.

ثم حفظك الله: البلاد تتفاوت ، فمنها ما زكواتها كثيرة وفقراؤها ومساكينها قليل ، ومنها ما زكواتها قليلة وفقراؤها ومساكينها كثير . فينبغي أن تلاحظ البلاد الكثيرة الزكوات قليلة الفقراء وعسد منها البلدان المجاورة لها القربي فالقربي ، وبالعكس تلاحظ البلاد الكثيرة الفقراء قليلة الزكوات لتمسد بفضل الا خرى ليتساوى الفقراء والمساكين في الأخذ بحسب مراتبهم في الحاجة . وختاماً نسا له الله تعسالي أن يتولاكم بتوفيقه ، ويحفظ جلالتكم ذخراً للإسلام والمسلمين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (الخم) والمسلمين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (الحم)

(١٠٨٤ ـ دفع الزكاة لأخيه ، ولمن يعوله أخوه)

من محمد بن إبراهيم إلى الكرم عبد الله بن محمد الجبر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: -فقد وصلنا كتابك، وفهمنا ما تضمنه.

ونفيدك أنه يجوز أن يصرف لك من زكاة أخيك ما يكفيك ويكفي من تعوله ، وأنت أولى من غيرك بزكاة أخيك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الزكاة المدفوعة للأقارب صَدَقَةً وَصِلَةً (١). والسلام عليكم .

(صــف ٩٥١ وتاريخ ٢ ــ ٨ ــ ١٣٨١ هـ)

(١٠٨٥ ـ دفعها لأخته ، وأولادها الفقراء ، وزوجها)

« السؤال الخامس »: رجل له أُخت لا بن فقيرة ، وزوجها وأولاده فقيرة ، وزوجها وأولاده فقيراء : فهل يجوز دفع الزكاة لا نحته وأولادها ؟

والجواب: - بما أن الا نحت وأولادها فقراء، وأن الشخص الذي تجب نفقتهم عليه فقير: فيجوز أن يعطوا من الزكاة كفايتهم سنة لأنهم من الصنف الأول من أصناف أهل الزكاة، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء) الآية (٢) ووجود القرابة لا أثر له في هذه الصورة، لا أن القريب الذي لا تدفع له الزكاة هو الذي لو مات في الحال ورثه الدافع، وهذا مفقود هنا.

(ص ف ۲۰۲ في ۳۰ ۲ ۱۳۸۷ م)

⁽١) كما في الحديث الذي رواه سلمان بن عامر مرفوعا « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ، ٠ (٢) سورة التوبة آية ـ ٦٠ ٠

(١٠٨٦ ـ من أي شيء يعطى أهل البيت النبوي)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المالية والله الله الله الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد : ـــ

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٢٠٩٥ وتاريخ ١٥-٥-٥ هـ المشفوع بخطاب فضيلة رئيس محاكم جيزان رقم ٢٠٦٨ المشفوع بخطاب فضيلة رئيس محاكم جيزان رقم ٢٠٦٨ البيت لهم وتاريخ ١٠-٣-٨ مبخصوص ذكره أن فقراء آل البيت لهم الحق في الزكاة أسوة بإخوانهم فقراء المسلمين، حيث أنه ليس هناك فَيْئُ في الوقت الحاضر.

ونفيدكم أنما ذكره فضيلة رئيس محاكم جيزان من أن فقراء آل البيت يعطون من الزكاة إذا لم يكن هناك فَيْئُ صحيح. وحيث أن غالب وارد المالية الآن مقسم إلى ثلاثة أقسام: (أحدها): ماكان من الجمرك وأشباهه. وهذا من الموارد غير المشروعة. (الثاني) ماكان زكاة. وهو مورد مشروع، إلا أنه لا يحل لهم إلا بعد انقطاع ماكان زكاة. وهو مورد مشروع، إلا أنه لا يحل لهم إلا بعد انقطاع واردات الفيئ أو منعهم منه. (الثالث): ماكان في مقابلة خارج الأرض من معادن وزيوت ونحوها، فهذا مما أفاء الله به على عباده، فيتعين إعطاؤهم منه ما يكفي فقراءهم. وبالله التوفيق. والسلام عليكم فيتعين إعطاؤهم منه ما يكفي فقراءهم. وبالله التوفيق. والسلام عليكم فيتعين إعطاؤهم منه ما يكفي فقراءهم. وبالله التوفيق. والسلام عليكم

(ص-ف ۱۸۲۳ - ۱ وتاریخ ۱۱ -۷ - ۸۶ ه)

(١٠٨٧ - ثم إذا كان الهاشمي فقيراً ، ولا حصل لسه من الفي ما يسد حاله ، وسهمه من الفي إما مفقود أو ممنوع ظلماً . فقد اختلف الناس في حل الزكاة له ، فمن مانع ، ومن مجيز . وكثير من المفاتي

في البلاد التي فيها الهاشميون أفتى با نها تجوز لهم ضرورة ، وهذا هو اختيار الشيخ (١) .

(۱۰۸۸ ـ من الهاشمي للهاشمي)

و مسائلة أخرى و من الهاشمي إلى الهاشمي . فيه خلاف، وفيه قول وأظنه اختيار الشيخ أنها تحل (٢) . (تقسرير)

(۱۰۸۹ _ مسألة أخرى)

صدقة التطوع فيها خلاف أيضاً ؛ فإن فيها جنس تطهير . فمنع قوم ، إلحاقاً بالصدقة الواجبة . ومنهم من أباح ذلك . وهذا القول هو الصحيح . أفيمنع بنو هاشم من جميع الإحسان ! لا . ومن المعلوم أن السقايات التي بين مكة والمدينة يشاركون الناس فيها ولم نسمع أحداً أنكر عليهم ذلك ، أو قال فيه شيئاً . (تقسرير)

(۱۰۹۰ ـ قوله ومطلبي)

والقول الآخر وهو أصح عدم تحريم الزكاة عليهم كا تحويهم بني عبد شمس ونوفل، واستحقاقهم من الفي ليس هو من أجل النسب؛ بل لأجل المعاضدة والنصرة؛ فإنهم حين حصرهم بقية قسريش لم يدخلوا معهم في الشعب، ولما جاء أحد بني نوفل يطلب مثل ما أعطى بنو المطلب، قال صلى الله عليه وسلم: 1 إنّهم لم يُفَارِقُونِيْ فِيْ جَاهِلِيّة وَلا فِيْ إِسْلَام » (٣)

⁽١) انظر و الاختيارات ص ١٠٤ ، ٠

رُ٢) وفي الاختيارات ص ٢٠٤ : ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت ·

⁽٣) أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم « قال مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسمول الله صلى الله عليه وسلم : انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » •

فدل على أن هذا لأجل النصرة فقط . فكونهم لأجل النصرة منعون من الزكاة تكون من باب العقوبة .

فإن قيل: أفلا يكون بنو هاشم كذلك . قيل: لا . هذا لأَجل القرابة . وبنو نوفل كبني عبد المطلب وكان جد النبي هو هاشم فاختصوا بالقسرابة القسريي .

(۱۰۹۱ ـ اذا تصدق بجميع ماله)

فقد وصلتنا برقي⁻ك، وفهمنا ما تضمنته من أن إنساناً له مـــال قليل، وله عائلة، وليس لهم كفاية ولا كسب، وهو صحيح، وتساً ل: هل له أن يتصدق بماله كله، أم لا ؟

والجواب: - الحمد لله . إذا كان له كسب يكفي عائلته ، وهو صحيح الجسم والعقل، فلا بالس بتصدقه بجميع ماله . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص -ف ۲۵ وتاریخ ۲۲ ــ ۳ ــ ۱۳۸۱ ه)

كتاب الصيام



(١٠٩٢ ـ الصوم بالرؤية لا بالحساب)

قــوله: بــرؤية الهــلال.

وبعض من العلماء يسوغ الصيام بالحساب، وهو قول في مذهب الشافعي، وأظنه اختيار ابن سريج. ولكن القول عندهم كغيرهم هو مادلت عليه الأحاديث وما علم بالسنة الثابتة من أنه لا صيام إلا بالرؤية؛ ولهذا في الحديث « إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لانكُنْبُ وَلاَ نَحْسُبُ » (١) « فَسلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلاَ تُصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ » (٢) . (تقرير)

(۱۰۹۳ _ اذا حال دونه غيم أو قتر فلا صيام)

قوله : وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه . وهـــذا قــول ابن عمر . الخ .

أما ابن عمر فمشهور عنه ذلك ، ثم في ثبوته عن الآخرين تأمل. وقد ذكر هؤلاء ابن القيم في «الهدي» وذكر زيادة عليهم نحو عشرة وتكلم في أسانيد ما روي عنهم .

وكلام ابن القيم كلام المؤيد، لا من حيث أنه مدلول السنة، بل من حيث بيان عدم شذوذ هذا المذهب عن الأصول ؛ لأن هناك مشنعون على مذهب أحمد.

وابن القيم لا يسرى هذا القسول ولا الشيخ .

فالصحيح في الدليل أنه لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك في نفس المسائلة ما هو استنباط من أحاديث . ولإمام الدعوة في ذلك ما هو معلوم ، وكذلك لحفيده الشيخ عبد الرحمن ، وكذلك للوالد

 ⁽١) متفق عليه ، ورواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر
 (٢) رواه مسلم والإمام أحمد

الشيخ عبد اللطيف أجوبة ورسائل مشتملة على الأدلة الشرعية من السنة التي ما أبقت مقالا لقائل (١) .

(۱۰۹٤ - ولو صيم لم يجز عن رمضان)

وصل إلى دار الإفتاء سؤال عمن تبين له بعد ما صام يوم الشك أنه من رمضان هل يجزئه ذلك اليوم ، أم لابد من قضائه ؟ فا تجاب سماحة المفتى بالجواب التالي :

الحمد لله الذي أُنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على أفضل الخلق وأحسنهم منهجا : أيها الصائمون تقبل الله صيامنا وصيامكم وأعاننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته . جواباً على هذا السؤال نقول : لا يجزؤه صيام ذلك اليوم بل يتعين عليه قضاؤه ؛ لما روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفسر قال : « كُنَّا عِنْدَ عَمَّار بْن يَاسِر فِيْ الْيَوْمِ الَّذِيْ يُشَكُّ فِيْهِ ، فا تُنَّى بشَاة مَصْلِيَّة ، فَقَالَ : كُلُوا . فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْم ، فقَالَ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيْهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس . قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين، وبــه يقول سفيان الثوري ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهور رمضان أن يقضي يوماً مكانه . اه.

⁽١) انظر الجزء الرابع من « الدر السنية ص ٣٦٠_٣٤٠ ، ٠

ولاشك في تناول أدلة المنع لما إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين ؛ كما تناولت غيره . فالجميع يصدق عليه أنه يهوم شك .

وفي الغني الابن قدمة: أن المنع من صومه وعدم إجزائه إذا تبين أنه من رمضان هو رواية عن أحمد. قال الموفق: وهو قول تبين أنه من رمضان هو رواية عن أحمد. قال الموفق: وهو قول أكثر أهسل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صُوْموْ الرُوْيَتِهِ وَافْطِرُوْ الرَوْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدُرُوْا لَهُ ثَلَاثِيْنَ يَوْماً ارواه مسلم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الله نهى عَنْ صَوْم يَوْم الشَّكِ » متفق عليه ، وهذا يوم شك ، والأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك . اه.

ولقوة رواية منع صوم يوم الشك مطلقاً من ناحية النصوص جنح الإمامان الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن مجدد الدعوة المحمدية شيخ الإسلام محمد بن الوهاب وابنه الشيخ عبد اللطيف إليه في فتاواهما، في فتوى الشيخ عبد الرحمن: أن المنع هو اختيار شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: إستدل الأممية على تحريم صيامه بحديث عمار، وهو ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، عن صلة بن زفر، قال: أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، عن صلة بن زفر، قال: القوم فقال عمار؛ في بعض المواه فقال عمار في وابن ماجه والترمذي وهذا عند أهل الحديث أبا القاسم صلى الله عكيه وسلم ، قلت: وهذا عند أهل الحديث في حكم المرفوع، وقد جاء صريحاً في حديث أبي هريرة الأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين إذغمى الهلال، وهو عند البخاري في صحيحه

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: و صُومُوا لروبُتِهِ وَأَفْطِرُوا لروبُتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَا كُمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ ، قال الحافظ: وهــذا الحديث لا يقبل التأويل ، وذكر أحاديث كثيرة ، منها ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عائشة قالت : و كان رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَمَّ يَصُومُ رَمَضَانَ لروبيَّتِهِ فَإِنْ هِلَا شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَمَّ يَصُومُ مَصَانَ لروبيَّتِهِ فَإِنْ عَيْرِهِ ثُمَمَّ يَصُومُ مَصَانَ لروبيَّتِهِ فَإِنْ عَيْرِهِ ثُمَمَّ يَصُومُ مَصَانَ لروبيَّتِهِ فَإِنْ عَيْرِهِ ثُمَمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَمَّ يَصُومُ مَصَانَ لروبيَّتِهِ فَإِنْ عَيْرِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ مَوْمُ رَمَضَانَ لروبيَّتِهِ فَإِنْ عَيْرِهِ مُنَمَّ عَلَيْهِ أَتَمَّ ثَلَاثِينَ يَوْما ثُمَّ صَامَ » وهذا صريح في أنه صلى الله عَلَيْهِ أَتَمَّ ثَلَاثِينَ يَوْما ثُمَّ صَامَ » وهذا صريح في أنه صلى الله في عَلَيْهِ أَتَمَ ثَلَاثُونَ إِنَا السنة إكمال شعبان ثلاثين إذا فهذا وغيره من الأحاديث بين أن الحجة مع من أذكر صيام ذلك اليوم إذا غم الهلال ليلته ، وأن السنة إكمال شعبان ثلاثين إذا لم يسر الهلال ، وهو اختيار شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى . اه .

وقال الشيخ عبد اللطيف في فتواه في المسائلة: ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها ما لا يدفعه دافع، ولا يقاومه مقاوم، ولا يعارضه معارض، وإذا جاء نهسر الله بطل نهر معقل. اه. (١). وبين الشيخ عبد اللطيف أن رواية « فَاقْدُرُوْا لَهُ » تفسرها رواية مسلم من حديث ابن عمر « فَإِنْ أُغْمِي عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوْا لَهُ ثَلَاثِينَ » وروايات « إكمال العدة ثلاثين » . قال: فتعين ما قاله الجمهور ؛ لأن المجمل يحمل على المفصل ، والمشتبه على المحكم . وإذا تبين مراده صلى الله عليه وسلم تعين ووجب .

والخلاصة أن صيام يوم الشك ممنوع، ولا يجزي عن رمضان

⁽١) انظر د ج ٤ ص ٣٥٠ الدرر السنية ، ٠

إذا تبين أنه منه ، ولا تخفى علينا الروايات الا خسر فيه ، ولكن وقوفاً مع النصوص اكتفينا برواية المنع ، واخترناها . والله أعلم . (من الفتاوى المذاعـة)

(١٠٩٥ ـ الاتحاد في الصوم والفطر)

قسوله : وإذ أنه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم .

من با قصى المعمورة ومن بوسطها ، فإذا رؤي في الصين لزم أهل الأندلس ، كالعكس ، ولا عبرة باختلاف المطالع . هذا أحد القولين في المسائلة . والقول الثاني القول باختلاف المطالع ، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين (١) .

حسديث « صُسومُوا لِرُويَتِسهِ »

الخطاب لاشك أن أصله للا مه ؛ لكن ليس نصاً في المساللة أن الواحد إذا رآه في أي بلد لزم جميع البلاد، ولكن تمسك بظاهرالعموم ويمكن لا هل القول الآخر أن يقولوا: سمعاً وطاعة ، نحن ما رأيناه ولسنا في بلد رؤيته .

ويقولون: يتصور أن يراه أهل بلد وأهل بلد أخرى متحقق امتناع الرؤية لأَجل تباعد القطرين . الأَقاليم هنا ليست الأَقاليم التخطيطية التي فيها الأَرض مقسمة إلى أَربعة عشر خطاً ؛ بـل الأَقاليم الطبيعية .

(١٠٩٦ ـ والخلاف في هذه المسألة لا يضر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الاستاذ رشدي ملحس من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الملكوم

 ⁽١) وفي الاختيارات: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا ، فان اتفقت لزم الصوم ، والا فلا ، وهـــو الأصح للشافعية ، وقول في مذهب أحمـــد .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعـــد: ــ

أعيد اكم خطابكم رقم ٢١ - ٥ - ٨ - ٨٣٨ وتاريخ ١٢ - ٣ - ٧٧ ومشفوعه ورقة المشروع الذي أعد الإجابة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول البحث في موضوع مواقيت أهلة رمضان والفطر والحج.

وأفيدكم أن هذه مسالله فروعية ، والحق فيها معروف كالشمس. والفصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « صُومُوْا لِرُوْيَتِهِ وَأَفْطِرُوْا لِرُوْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَ كُمِلُوْا الْعِدَّةَ ثَلَاثِيْنَ »(١). والعخلاف في للرويتية ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَ كُمِلُوْا الْعِدَّةَ ثَلَاثِيْنَ »(١). والعخلاف في تطبيق مدلول هذا الحديث وغيره بتأويل للجنهادا أو تقليداً مثل نظائره في المسائل الفروعية ، وجنس هذا الاختلاف لابد منه في المسائل الفروعية ، ولا يضسر.

إنحا الهام هو النظر في الا صول العظام التي الاخلال بها هادم للدين من أساسه، وذلك: مسائل توحيد الله تعالى بإثبات ما أثبت لنفسه في كتابه وأثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم من الأسماء والصفات: إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيها بلا تعطيل. وكذلك توحيد الا لوهية، وتوحيد الربوبية. وكذا توحيد الاتباع، والحكم بين الناس عند النزاع: با أن لا يحاكم إلا إلى الكتاب والسنة، ولا يحكم إلا بهما. وهذا هو مضمون الشهادتين اللتين هما أساس الملة: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، با أن لا يعبد إلا الله، ولا يحكم عند النزاع إلا ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن لا يحكم عند النزاع إلا ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم. هذا هو الحقيق با أن يهتم به وتعقد المجالس والمجتمعات لتحقيقه وتطبيقه.

⁽١) وتقدم تخريج البخاري ومسلم له

لـذا لا أرى ولا أوافق على هذا المجتمع الذي هو بخصوص النظر فيما يتعلق با هلة الصوم والفطر ونجوهما . وقد درجت القرون السابقة وجنس الخلاف في ذلك موجود: ولم يروه من الضار، ولا مما يحوج إلى الاجتماع للنظر فيه . والسلام عليكم .

(١٠٩٧ - كيف يصوم من لا تغيب عنهم الشمس الا أربع سناعات ولايختفي الضوء ،أولا تغيب عنهم أبدأ)

مما يشبه هذه المسائلة (١) مسائلة الصيام، وليست مثل هذه . وهو بلد «كندا » جاء لهم سؤال من سنوات ، وورد السؤال على الملك وعرض السؤال للجواب عليه ، فبعضهم قرر أنه يقدر لهم مقدار يوم معتدل ويصومون ، وبعضهم أجاب بغير ذلك .

وبلد « كندا » فيه أقوام ينتسبون إلى الإسلام ، وكونه يوجد منهم ما ينقضه ، أولا (٢) .

فلما كان السنة التي أقبل صيامهم ، وذلك أنه من طلوع الشمس إلى غروبها عشرين ساعة ، وأما بعد الغروب فا ظن أن النور يبقى .

فالمقصود أنه يبقى نــور، ولكنه مـا هو كثير، نــور ما بين العشاءين باقي، ويستمر ولا يزول، إلا أنه إذا أخذ ما أخــذزاد والشمس غائبة.

وكتب في حق هؤلاء: أن لهم ليل صحيح، ونهار صحيح. فإذا غربت الشمس فيفطرون، ويستمرون على الفطر إلى أن يبدأ يزيد

⁽١) « مسألة ، من لا يغيب عنهم الشفق الا وقد طلع الفجر ، وتقدمت في شروط الصلاة ·

نورهم فهو الفجر، ويستعملون المكيفات، وإذا قدر أن شخصاً لا يقـــدر فيفطر ويقضي، وأفتيت بهـــذا ــ كغيرهم ممن توجد له ضـــرورة.

ويوجد في بعض البلدان من توجد عندهم الشمس أياماً عديدة .

وهدذا الذي أفتينا به(١) وجدينا فيما بعد أنه أفتي بمثل ما أفتينا من غير اتفاق ، ولا أدري بالي شي عملت تلك البلاد : هل هي بقولنا بالصيام ، أو بفتوى من لا يلزمهم الصيام .

(تقرير)

(نص السؤال وفتوى علماء مــكة) بسم الله الرحمن الرحيم

في ١٨ جماد الا ُولى ١٣٦٨ ه .

حضرة الأساتذة علماء مكة المحترمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.وبعـــد: ــ

أنا مسلم على قولة أشهد أن لا إلسه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أصل عرب ، والآن محل إقامتي في شمال كندا ، والحمد لله عندنا جامع ، ومواظبين على فرائض الله وسنة رسوله . والآن أطلب الإفادة عن صيام شهر رمضان المبارك ؛ لأن رمضان القادم علينا تكون الأيام عندنا طويلة إلى حد الغاية ؛ لأن تشرق علينا الشمس ٢٠ ساعة من ٢٤ في النهار والليل ، والقرآن يقول : (كُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

⁽۱) وهو القول بالصيام · ولم أجـــد نص الفتوى ، وفيما ذكر هنا كفاية ــ ان شاء الله ·

الأُسُودِ مِنَ الْفَجْر) (١) . لكن الخيط الأبيض لم يزول ، بل إنه يبقى إلى جهة الشمال ، والشمس تغيب من الشمال وتطلع من الشمال ، وتغيب عنا ٤ ساعات لاغير ، ولكن يبقى بهجة الضوء في نصف الليل - يعني ضوء قليل . ونطلب الإفاذة كيف يكون صيامنا ونحن هنامن أصل غراب لا نقل عن المائة والخمسين من رجال ونساء وبنين ، وهذا مالزم عرفناكم ولكم الشكر سلفاً .

الداعي

نجيب على الحجار

أما أيام الشتاء في هذه البلاد قصيرة جداً ثمان ساعات نهار لاغير في شمال كنددا.

الجــواب وبالله التوفيق

إن على أهل تلك الجهة أن يقدروا حصة الفجر تقديراً ، أخذاً من حديث الدجال « أنَّ أوَّلَ أيَّامِهِ كَسَنَة ، فَسُئِلَ عَن الطَّلَةِ فَا جَابَ النَّبيُّ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْدُرُوْا لَهَا قَدْرَهَا »(٢) رواه مسلم في صحيحه ، فقياساً على هذا تقدر حصة الفجر آخر الليل ، وحصة العشاء أول الليل تقديراً ، فتجعل نصف ساعة قبل طلوع الشمس هي حصة الفجر التي يجب الإمساك عندها أي قبل طلوع الشمس بنصف ساعة يحرم الأكل والشرب على الصائم والله أعلم . وقد قال الفقهاء بنحو ذلك في البلاد القطبية التي يكون ليلها ونهارها

۱۸۷ سورة البقرة آية ـ ۱۸۷

⁽٢) « ٠٠٠ قلنا يا رسول الله فذاك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا • أقدروا له ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في حديث طويل •

شهوراً ، قال الفقهاء : إنهم يقدرون أوقات الصلاة والصيام تقديراً . والله أعلم . قال ذلك علماء مكة المكرمة .

(في م ــ صــورة طبق الأصل) .

(۱۰۹۸ ـ حكم صوم مـن لا تطلع عنـدهم الشىمس أيام الشنتاء مطلقا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الاستاذ الكرم جاسر العلي الحريش سلمه الله

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنك تدرس في المانيا الغربية ، وتسالً ل عن مسالً لتين مهمتين من مسائل الصيام ، وقد جرى تا ملهما ، والجواب عليهما بما يلي :

« المسائلة الاثولى ». ذكرت أن الشمس لا تطلع عندكم أيام الشتاء مطلقاً ، وأما الصيف فالنهار عندكم تسع ساعات فقط ، وتسائل متى يكون فطركم ؟ ومتى يكون إمساككم ؟

والجواب . ـ الحمد لله . أما الإمساك فقد قال الله تعالى : (و كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسُودِ مِنَ الْخَيْطِ الأَسُودِ مِنَ الْخَيْطِ الأَسُودِ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيامَ إلى اللَّيْل) (1) فما دام الليل باقياً فلاحرج على من أكل أو شرب ، والأصل بقاء الليل ، فإذا تبين الفجر ازم الإمساك مع الاحتياط ببضع دقائق قبل تبين الفجر إحتياطاً للعبادة . وأما الفطر فالأصل بقاء النهار ، فلا يفطر حتى يغلب على الظن

⁽١) سورة البقرة آية ــ ١٨٧ ·

غروب الشمس ويعرف ذلك بغشيان الظلام واختفاء أنوار الشمس، فإذا غلب على ظن الإنسان ذلك باجتهاده أوبخبر ثقة جاز له الفطر. (ص-ف ٢٩٠٩ - ١ وتاريخ ١ - ١١ - ١٣٨٤

(١٠٩٩ ـ س : والذين يأخذون مدة ما تغيب عنهم ج : - بجب عليهم الصيام ، وينظرون البلادالتي تليهم . (تقرير)

(۱۱۰۰ ـ اذا اشتبه دخول الشهر وخروجه على من من بأمريكا أو غيرها فما يجب عليهم)

من محمد بن إدراهيم إلى حضرة المكرم محمد الأحمد الرشيد

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه سفركم إلى أمريكا، وما تلاقون من مصاعب في كيفية اختيار الطريق الأسلم لصحة دينكم . إلى آخره .

والجواب: - الحمد لله . مادام أن سفركم لتلك البلد سائغاً ، ولم يبق إلا السؤال عن مسائلة جزئية كحكم الصيام ونحوه ، فنقول: أما موضوع الصيام الذي ذكرتم أنه من المشاكل التي تواجهونها في بدء شهر الصيام ونهايته .

فجوابه: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيتعين عليكم الاتصال بالجهات المختصة للتحقق عن دخول شهر رمضان وخروجه لأداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وأداء صيام شهر رمضان بيقين. والسفارة السعودية لديكم تسهل لكم هذه المهمة. فإذا فعلتم

ما تقدرون عليه من ذلك فلم تتحصلوا على خبر يقين، فقد ذكر الفقهاء حكم ما اذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو بمفازة ونحوها فإنه يتحرى ويجتهد في معرفة شهر رمضان وجوباً كاستقبال القبلة . فإن وافق الشهر أو بعده أجزأ صيامه ، وإن وافق قبله لم يجزء نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه أنى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزه كالصلاة فعلى هذا إن سبقتم رمضان فعليكم قضاؤه ، وإن تا خرتم عنه بيوم أجزأكم إلا أن يوافق يوم العيد فلا يجزى صيامه ، بل ولا يحل . وأما أجهزة المواصلات الحديثة . فلا بأس من اعتماد ما يذاع فيها إذا كان صادراً من المجالس الشرعية بصفة مجزوم بها من الجهات العنية عثل هذا .

(ص ـ ف ١٠٧١ ـ في ١٣ ـ ٥ - ١٣٨٨ ه)

(۱۱۰۱ ـ قوله : برؤية عدل

والعدالة في الدخول ظاهرة فقط . أما العدالة في الخروج فهي ظاهراً وباطناً . والعدالة تختلف باختلاف الأزمان والبلدان كما ذكرها الشيخ ، والمعدوم لا يعتبر ؛ فإن الناس مفروضة عليهم الأحكام . والاحتياط في المواطن التي اعتبروا فيها لفظ : أشهد . إعتبار لفظ الشهادة .

(۱۱۰۲ ـ ولا يعطى من رآه شيئا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالى وزيسر الدولة للمحترم المحترم المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد : ــ

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٥٨١٧ في ٢٥ــ٣ــ١٣٨١ هـ المعطوف على خطاب الديوان المسلكي رقم ٤ــ٧٨ــ١٣٩١ في ١٣٨ــ٣-١٣٨١ هـ بشان زيلعي زرير وما رفعه إلى جلالة الملك ملتمساً المكافاة على رؤية هلال شهر شوال عام ١٣٨٠ ه لذا نفيد معاليكم باأنه لم تجر العادة بصرف شيً من هذا القبيل. والسلام.

رئيس القضاة

(ص ـق ١٩٢٨ ـ٣ في ١٣ -٢ - ١٣٨١ ه)

(١١٠٣ _ اثبات رؤية الهلال عند القاضي)

(بــرقية)

الرياض جـــلالة المــلك المعظم أيـــده الله

ج ٢٠٤٥٧ إطلعت على البرقية المرفوعة لجلالتكم من محمد السديري، بخصوص إفادة رئيس الهيئة هناك حمد بن الشيخ أنه حضر لديه مسعود بن فرحان وعيسى بن خالد الرويلي، وشهدا أنهما رأيا هلال شعبان ليلة الخميس، وقد وثقهما رئيس الهيئة المذكور. قف. أرى حفظكم الله صدور أمركم الكريم بتسيير الشاهدين المذكورين إلى قاضي الرؤية ليثبت رؤيتهما ؛ لخشية أن يكون الشاهدان المذكوران عنيا بقولهما ليلة الخميس مساء الخميس ؛ لأن كثيراً من النساس يسمي الليلة التي تلى يومه الذي غربت شمسه باسم ذلك اليوم، ولو فرض أنهما بقيا على ادعاء رؤيتهما ليلة الخميس من حقيقة فلا تثبت شهادتهما ما لم يشهدا بها عند حاكم ويثبتها ، فلابد من تسييرهما إلى قاضي الرؤية لبحث الأمر من جميع نواحيه ، ويرفع الحقيقة لجلالتكم .

مفتي المملكة العربية السعودية محمد بن إبراهيم آل الشيخ (صــم ۸٦٩ في ٩ ــ ٨ ــ ١٣٧٤ هـ) (١١٠٤ - العمل بخبر المذياع (الراديو) في دخول رمضان، وخروجه - إذا لم يكن في البلد ولا قريب منها بسرقية، وإذا علم صادق نفسه ولم يقبل خبره في دخوله أو خروجه..)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآلــه وصحبه . وبعــد :ــ

فكل بلد ليس بها برقية ولا قريبة من البلد التي بها برقية إذا لم يبلغهم هلال دخول رمضان أو هلال خروجه إلا عن طريق الراديو نقلا عن الإذاعة السعودية فإنه يسوغ لهم بل يلزمهم صيام ذلك اليوم ، ويشرع في حقهم قيام تلك الليلة . وكذا حكم خروج رمضان لكن ليس ذلك على الإطلاق ؛ بل الذي يتعين على من سمع الخبر عن الإذاعة السعودية أن يرفع ذلك إلى من إليه مرجع تلك البلد في ثبوت الأهلة من طلبة العلم والا مراء . وحينتذ على من هم المرجع في ذلك النظر في حال ذلك المخبر، فإذا كان مسلماً عدلا(١) ولو ظاهراً، وكان من أهـل الثقة والتثبت فيما ينقله ويخبر به تعين على طالب العلم أو الأمير الذي هو المرجع العمل بذلك ، والأمر بالصيام والقيام، وكذا حكم الإفطار سواء كان ذلك المخبر الذي اجتمعت فيه الشروط المنوه عنها رجلا واحداً أو أكثر، وسواء كان حراً أو عبداً، أو رجلا أو إمرأة، وسواء كان بلفظ الشهادة، أو لا ؟ لأن ذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة ، وإنما هو إخبار أن الهلال ثبت عند قاض من قضاة المسلمين معتبر وحكم به وعمل

⁽١) الذي يشترط فيه العدالة ليس المذيع ، يعاقبون لو يذيعون كذبا · الذي سامع الراديو ان كان عدلا فذاك مثل من يجي من بلد ويقول ان الناس مفطرين أو صائمين (تقرير يوضح من تشترط فيه العدالة هنا)

بحكمه ونفذ في أنحاء المملكة . والدليل على أن جنس هذا من باب الخبر لا من باب الشهادة حديث ابن عباس : أن رجلا أعرابياً أنى النبي صلى الله عليه وسلم فا خبره أنه رأى هلال رمضان فقال : وأَنشهد أنْ لا إله إلاّ الله وأني رسول الله . قال : نعَمْ . فَا مِّرَ النبي ملى الله عليه وسلم بلالا أنْ يُنادِي فِي النّاسِ با أنْ يَصُومُوا مِن النّسِي النّس با أنْ يَصُومُوا مِن النّسِي النّس با أنْ يَصُومُوا مِن النّس با من يوف رواية : « وأنْ يَقُومُوا تِلْكَ اللّيليّة » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة . ووجه الدلالة منه أن من سمع نداء بلال بذلك اكتفى به شرعاً في ثبوت الهلال ، وكذا من لم يسمع نداء بلال وأخبره شخص بذلك فإنه يثبت عنده الهلال بمجرد ذلك ، وهلم جَسراً . ولا يشترط في ثبوته في حقه أن يكون شهد عنده بذلك اثانان ، وهذا بين بحمد الله .

ويدل عليه أيضاً في مسا له خروج رمضان حديث أبي عمير بن أنس رضي الله عنهما: « أن ركباً جَاءُوا إلى النبي صلى الله عنهما: « أن ركباً جَاءُوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فَشَهِدُوا أنّه بُوا الفيطر بالا مس ، فا مَرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يُفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح . فا فطر صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالإفطار ، ومن المعلوم أن المسلمين بالمدينة أفطروا بذلك ، ومستند إفطار أكثرهم ليس هو سماع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بالإفطار ، وإنما تبلغه الناس بعضهم من بعض ، واكتفوا بمجرد ذلك من غير احتياج إلى أمر آخر وراء ذلك . والنبي صلوات بمجرد ذلك من غير احتياج إلى أمر آخر وراء ذلك . والنبي صلوات من سمعوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه مراده من أمر الناس بذلك ليس هو أن يذهب اثنان من المسلمين يخبرانه بذلك .

وأما إن لم يكن المخبر الآخذ من الراديو مستكمل الشروط التي تقدمت لم يسغ العمل بخبره .

لكن إذا علم صدق نفسه وكان ذلك هلال دخول رمضان فإنه يصوم وحده على ما صرح به الفقهاء رحمهم الله في كتبهم ، إلا أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه يرى الصوم . فهي مسائلة خلاف ، وهو مبني على أن الهلال هل هو اسم لما ظهر في السماء ؟ أو اسم لما اشتهر بين الناس ؟ واختار هو رحمه الله الثاني .

وإِن كَانَ الهلالَ الذي لَم يَقْبَلُ خَبَرَهُ عَنْهُ هَلالُ الفَطْرُ فَإِنْهُ يَتَعَيْنُ عَلَيْهُ الله عليه وسلم : « فَطُرُكُمْ يَوْمَ عَلَيْهُ وسلم : « فَطُرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضَحُّونَ » (١).

وعلم مما تقدم أنه ليس لسامع الإذاعة السعودية عن طريق الراديو أن يعمل في نفسه بذلك ؛ بل يرد الأمر إلى مرجعه كما تقدم ؛ بل هذا حكم من رأى الهلال رؤية عين أن لا يعمل بذلك ؛ بل عليه أن يرد ذلك إلى مرجعه ، فإن ثبت برؤيته هلال فذاك ، وإلا ففيسه التفصيل السابق . وإذا كان هذا في رؤية الهلال بالعين فكذلك في مسا لما أن أخذه عن الإذاعة بطريق الراديو .

وأما كون الطريق في التبليغ بعض هذه الآلات المودعة القسوى الكهربائية مثل اللاسلكي والإذاعة والراديو فلا يضر ذلك الخبر شيئاً، ولا يفت في اعتباره ؛ لوجود القرائن الدالة الواضحة القوية على صدور ذلك.

وقد كان من المعلوم الاكتفاء بصوت الآلات النارية كالمدفع ونحوه.

⁽١) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة ٠

وقد كان ثما يستعمل سابقاً عند ملوك المسلمين إشعال نيران في مواضع خاصة منتظمة بعيد بعضها عن بعض بقدر ما يدرك من في الموضع الثاني ضوء تلك النار التي في الموضع الأول، ثم الثالث مع الثاني كذلك، وهكذا إلى آخر موضع، يعلمون بإشعال تلك النار أموراً هامة بناءً على تعميد واعتماد من يشعل تلك النار، ومن يراها أن ذلك الأمر الهام قد حصل، كإخبار بمسير عدو، وأمر مخوف، وغير ذلك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

أملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. حسرر في ١٠ - ١ - ١٣٧٣ هـ

(ص-م في ١٠-١١-١٣٧٣ ه)

(١١٠٥ ــ من سمعه من الاذاعــة اتصل بالقاضي أو من يقوم مقامه أولا)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم نـزال العديم المحترم المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعــد:-

فقد وصل إلينا كتابكم بخصوص دخول شهر رمضان أو خروجه إذا لم يثبت إلا بخبر الإذاعة .

والجواب: - إذا أذيع خبر ثبوت دخول شهر رمضان أو خروجه من الإذاعة السعودية الرسمية فعلى من سمعه أن يتصل بالقاضي، فإن كان غائباً فوكيله، وإلا فالأمير يقوم مقامه في مثل هذا، وبعد التثبت من صحة ما ذكر يجري إعلانه للناس بصفة رسمية ؛ لكن بعد ثبوت ذلك بخبر علل ثقة ذي فهم وتمييز لما تذيعه الإذاعة.

وأما الحالات التي لا يوجد فيها مرجع مثل من كان وحده في البرية أو في قرية صغيرة ليس فيها مرجع من قاض أو نائبه أو أمير وسمع خبر الإذاعة فيجرز له إذا تيقن الخبر أن يعمل بما تيقنه من صيام أو فطر . أما ما ذكرتم عن سفر القاضي عن البلاد في رمضان إلى مكة فسوف يتحقق عنه ويكتب له باللازم إن شاء الله تعالى والسلام . (ص-ف ١٦٩٤-١ في ٢٩-٨-٨٣ ه وهي مختصرة من الاولى)

(١١٠٦ - يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه إذا تحقق من خبر الإذاعة السعودية إعلان دخول الشهر أو خروجه ، المحلات التي ليس بها قاضي وفيها أمير أو لا أمير ولا قاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :ـــ

فقد كثرت الاستفتاءات وتكرر السؤال عن حكم الصيام والفطر على خبر الإذاعة ، وأصدرنا بذلك عدة فتاوى ، وبعد هذا بلغنا أن بعض الناس لم يتبلغ عن تلك الفتاوى شيئاً ، فرأينا التعميم للجميع عن حكم هذه المسائلة الهامة فنقول :

يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه إذا تحقق من خبر الإذاعة السعودية إعلان دخول الشهر أو خروجه رسمياً: أن يقرر ثبوت ذلك شرعاً ويا أمر الناس بالعمل بمقتضاه، سواء سمعه بنفسه من الراديو أو ثبت عنده بخبر ثقة عدل ممن له فهم فيما يذاع وتمييز للإذاعة السعودية من غيرها، ويكتفى بواحد ؛ لأن ذلك من باب الخبر والرواية وليس من باب الشهادة، فإن لم يكن في البلد قاض ولا من يقوم

مقامه فالأمير النصوب يقوم بذلك بعد استشارته من يثق به من أعيان أهل البلد .

وأما المحلات التي لا يوجد فيها قاضي ولا أمير - كبعض القرى الصغار ومن هم في قصر نائي أو في برية ونحو ذلك - فيجوز للإنسان إذا تيقن ما ذكر من الإذاعة أن يعمل بموجب ما تيقنه ، ومن صدقه من رفقته وغيرهم ووثق بخبره جاز له أن يعمل بموجب خبره ، ومن لم يصدقه فلا يلزمه أن يقبل قوله حتى يتيقن ثبوت ذلك .

أما مع وجود القاضي فلا يجوز لأحد أن يفتات ويطلق الرمي بالرصاص إشعاراً بلخول الشهر بمجرد سماعه الخبر من الإذاعة ، لأن ذلك مما يسبب الفوضى بين الناس ، وقد يخطئ فهم الإنسان ، أو تكون الإذاعة التي سمعها غير الإذاعة السعودية ، أو غير ذلك ، وهذا فيه عدة مفاسد، مع ما فيه من الافتيات على المسئولين ، فلإشعار كم حرر .

(ص ف ۲۰۳۰ - ۱ وتاریخ ۸ - ۸ - ۱۳۸۶ هـ)

(١١٠٧ ـ اذا استمرت العادة أن لا يذاع الا ما هو محقق • ماحكم من سمع الخبر من الاذاعة ولم يأخذ به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالرحمن المانع

فقد وصل إلى كتابكم تأريخ ٢٥-٩-٥٧ ه المتضمن السؤال عن خبر الراديو في دخول رمضان وخروجه إذا كان في بلد ليس فيه لاسلكي : فهل يجب الصيام بقول إذاعة مكة ؟ وكذلك ما حكم

من سمع الإذاعة فا صبح مفطراً ؟ وكذلك ما حكم من لم يبلغه خبر الصيام إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأ كل ولم يشرب ؟

الجواب: - الحمد لله . لا با أس من اعتماد خبر الراديو إذا استمرت العادة أنه لا يذاع إلا ما هو محقق وثابت ؛ لأن القصد فيه الثبوت والتحقق، فكل خبر يغلب على الظن صدقه لما حف به من القرائن وشواهد الأحوال فإنه يقبل . وكل خبر يغلب على الظن كذبه لما يحف به من القرائن وشواهد الحال فإنه يسرد .

لكن يشترط في سامع الخبر من الراديو عدالته ويقظته وتحققه عمّا سمعه، وعن مصدره، وعن الإذاعة التي سمعه عنها ؛ لاختلاف المحطات الصادر عنها ذلك الخبر في القبول وعدمه، وذلك بسبب اختلاف المراجع ؛ إذ منها ما يعتمد على خبره في أمور الدين، ومنها ما هو بخلاف ذلك .

أما حكم من سمع الخبر من الإذاعة ولم يلتفت إليه بل أصبح مفطراً فهذا يعذر ؛ لخفاء مثل ذلك عليه ، ولعدم استقرار الفتوى في ذلك .

أما الذي لم يبلغه الخبر إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يا كل ولم يشرب فإنه يمسك حال وصول الخبر إليه ، ويقضي هذا اليوم . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حـــرر في ۳۰-۱۰-۱۳۷۵ .

(ص_ف ۲۰۹ في ۲-۱۱-۱۳۷۵ ه)

(١١٠٨ _ المدفع للإمساك ، والافطار • والساعة)

س : ــ تثوير المدفع إعلاماً بالإمساك والإفطار .

ج: ـ هذه الا مور المشروع كونها تبعاً للا ذان، وهذا هو السنة (١) أما كونه (٢) إعلاماً بوقت الصلاة فهذا ظاهر. (تقرير)

(۱۱۰۹ _ البرزان والمزمار تستبدل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمير الحلود الشمالية سلمه الله

فقد وردنا من قاضي محكمة طريف كتاب أشار فيه إلى أنه بعد قدومه إلى طريف وجد هناك أداة تسمى بالبرزان والمزمار تستعمل للتنبيه على الإمساك والإفطار في أيام رمضان، وطلب إلينا الموافقة على استبدال تلك الأداة بما هو متخذ في سائر مدن المملكة للتنبيه على الإمساك والإفطار.

وعليه وحيث أنما ارتاآه القاضي المذكور هو عين الصواب نرى الأمر على من يلزم باتخاذ ما يسمى بالطوب (٣) يستعمل بدلا مما هو هو مستعمل هناك، توحيداً لما هو يستعمل في بقية المدن الاخرى . همذا والسلام عليكم .

(صـف ٤٨٣ تاريخ ١١ ـ٣ ـ٣ ١٣٨٨ هـ)

⁽١) ان الاعتبار بالأذان ٠

⁽٢) أي الأذان ٠

⁽٣) المدفسع ٠

(۱۱۱۰ ـ اذا ثبت بشهادة عدلين أفطروا • لا عبرة بكبر الأهلة ، وصغرها ، ولا بضعف المنازل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الابراهيم اليحيي المحتسرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعــد : ــ

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قضاء صيام يوم الجمعة الموافق غرة شوال، وذكرت أن بعض الناس قال: يجب قضاؤه ؛ لأن الهلال لم ير ليلة السبت إلى آخر ما ذكرته.

والجواب: - لا يجب قضاؤه ذلك اليوم ، بل ولا يجوز ؛ لأنه قد ثبت ثبوتاً شرعياً أنه يوم العيد، وذلك بشهادة رجلين عدلين عند قاض من قضاة المسلمين ، وعمل الناس بذلك في جميع أقطار المملكة وغيرها ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونُ ، وَالْإِنْضَكَى يَوْمَ تُضَحُونَ » .

وأما ما زعمه بعض الناس من صغر الهلال ، وكونه لم ير ليلة السبت فقد قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : (باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، وأن الله أمده للرؤية ، فإن غم فليكمل ثلاثين) وقال أبو وائل شقيق بن سلمة : أتانا كتاب عمر بن الخطاب أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صُوْمُوْ البرويتيه ، وأفطرُوْ البرويتيه وانشكُوْ الها نهاراً في شاهدان

فَصُومُوا وَاقْطِرُوا ، (١) وفي معنى هذا جملة أحاديث تبين أنه لا اعتبار للحساب ولا لضعف منازل القمر ، ولا لكبر الأهلة وصغرها ، وإنما الاعتبار الشرعي بالرؤية الشرعية .

وإذا عسرف هذا فمعلوم أن الناس صاموا رمضان ليلة الخميس بعد ثبوت الرؤية شرعاً بشهادة رجلين عدلين، ولما صاموا تسعاً وعشرين يوماً وثبتت رؤية هلال شوال شرعاً ليلة الجمعة بشهادة رجلين عدلين لزم الناس الفطر بهذا . فمن تجاوز ما ثبت شرعاً فهو عاص آثم أو صاحب شكوك ووساوس، وكلاهما قد جانب الصواب . والله الموفق يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

مفتي البلاد السعودية

(صـف ٢٣٦٦- ١ في ٢٣ - ١١ - ١٣٨٥ ه)

(١١١١ _ نقل كـلام العلمـاء في الافطار اذا صاموا بشبهادة اثنين)

وقال الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف :

وما جرى من البحث في « مسا له الهلال » راجعت كلام بعض العلماء ، وأحببت نقله لك ، والمذاكرة معك ، فقال في « المغني » : (فصل) : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال أفطروا وجهاً واحداً . إنتهى . وذكر مثله في « الشرح الكبير » وزاد : لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين ، ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . إنتهى . فا طلقا ولم يقيداه بالغيم ، فظهر عدم الفرق وحديث عبد الرحمن بن زيد الذي أشار إليه الشارح هو قوله :

⁽١) رواه أحمد والنسائي ٠

صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَان ذَوَا عَدُل فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا ﴾ وقال في ﴿ الفروع ﴾ : (فصل) : ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً ولم يره إذا أحد أفطر . وقيل : لا مع صحوه ، واختاره في المستوعب وأبو محمد الجوزي ؛ لأن عدم الهلال يقين فيقدم على الظن وهو الشهادة . إنتهى . وبعد حكاية صاحب التصحيح ما تقدم في الفروع وذكر الخلاف فيما إذا صاموا بشهادة واحد ، وأن عدم الإفطار حينئذ هو أحد الوجهين قال : وظاهر كلامه في ﴿ الحاويين ﴾ أن على هــذا للأصحاب ، فإنه قال فيهما : ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يسره مع الغيم أفطر ، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثين صحواً هذا هو الصحيح ، وقال أصحابنا : له الفطر بعد إكمال الثلاثين صحواً كان أو غيماً . إنتهى .

فقد ظهر أن قول الأصحاب هو الفطر فيها إذا صاموا بشهادة إثنين ثلاثين يوماً فلم يسر الهلال، سواء كان صحواً أو غيماً، خلافاً لأبي محمد الجوزي، وخلافاً لتصحيح صاحب الحاويين وقدمه في الفروع أيضاً كما تقدم، وذكر بعده الصيام مع الصحو بصيغة التمريض.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في « مختصر الشرح »: وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين فلم يروه أفطروا ؛ لحديث عبد الرحمن ابن زيد ، وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين : أحدهما لا يفطرون لحديث عبد الرحمن . إنتهى . فأطلق ولم يقيده بالغيم . وقال في « المحسر » للمجد : وإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال لم يفطروا كالصوم بالغيم ، وقيل يفطرون كالصوم بقول عدلين . إنتهى . فذكر الخلاف في الفطر بروية الواحد ،

ولم يــذكر حـلافاً في الفــطر برؤيــة اثنين، ولم يفــرق بين الصحو والغم .

وقال في « شرح العمدة » : مساللة : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا ؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد . إنتهى . فالطلق ولم يقيده بالغم .

واستقصاء عبارات الأصحاب في ذلك يصعب ، ولا أعلم لا محمة هذه الدعوة شيئاً يخالف ذلك ؛ بل يظهر موافقتهم في ذلك ، قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله : هلال رمضان شهد على رؤيته رجلان من أهل الرس ، شهدا برؤيته ليلة الجمعة وجماعتهما يز كونهما ، ونحن نعمل بشهادتهما عند ظهوره إن شاء الله . إنتهى .

وإن وجدت ما يخالف ذلك عمن ذكرنا أو غيرهم فاذكره ؛ لأ أن القصد من المذاكرة معرفة الحكم للجميع .

وكلام شيخ الإسلام في هذه المسالة مثل كلام الأصحاب، إلا أنه أوضح وأجلى وأسمل، فلا جل وضوحه وشموله إكمال شعبان وإكمال رمضان أسوقه، قال رحمه الله في و شرح العمدة و : أما إذا صاموا بشهادة اثنين ثم أكملوا العدة ولم يروا الهلال أفطروا ؛ لأن أكثر ما فيه الفطر بمضمون شهادة اثنين، وذلك جائز، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: و فَإِنْ شَهدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُواْ وَأَفْطِرُوا و (۱) يقتضي ذلك، ولا يقال قد تبين غلطهما لأن هلال التمام لا يخفى على الجميع، لأنه لو شهد اثنان أنهما رأياه وهو هلال تمام قبل، فكذلك إذا تضمنت شهادتهما طلوعه. وأما إذا صاموا لإغمام الهلال

 ⁽۱) رواه الامام أحمد

لم يفطروا إذا صاموا ثلاثين يوماً حتى يروا الهلال با أن يشهد به به شاهدان أو يكملواعدة شعبانورمضان ثلاثين ثلاثين قولا واحداً؛ لما تقدم من الحديث، والأثر. إنتهى كلام الشيخ رحمه الله . (الدر السنية ج ٤ ص ٣٦٣، ٣٦٤)

(١١١٢ ـ اذا قامت البينة في أثناء النهار فأمسك لزمه القضاء)

وأما الرجل الذي في غرة رمضان لم يا أكل ولم يشرب قبل الصبح فبعد صلاة الفجر نودي أن اليوم من رمضان أمسك مع الناس، فإنه لا يكفيه إمساكه ذلك اليوم ؟ بل يلزمه قضاء يوم مكان ذلك اليوم عند الجمهور ؟ لحديث « لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضُهُ مِنَ اللّيل » وهو الا أحسوط أنه يجسزيه . (١) .

(صـف ٢٠٦ وتاريخ ٢ ـ ٤ ـ ١٣٧٦ هـ)

(۱۱۱۳ ـ جواز تعاطى الحبوب لمنع الحيض زمن الصيام والحج)

الخامس: - هل يجوز تعاطي الحبوب لمنع الحيض لأجل الصيام أو الحج النساء ، ؟ وإذا كان يجوز فا يهما الأفضل تعاطيه أو عدمه بالنسبة للصيام أو الحج أو العمرة ؟

والجواب: - الأصل في هذا الجواز، ولا نعلم دليلا يخالف هذا الأصل، وكون المرأة تصلي والحيض محتبس بسبب تعاطي الحبوب لا أثر له في صحة العبادة ؛ فإن أحكامه لا تثبت إلا بعد ثبوت خروجه على حسب ما جرت به العادة ، وتركه على (١) كذا بالاصل ولعله لا يجزيه ، ليتفق مع ما قبله .

سبيل الاحتياط إذا لم تدع إليه ضرورة . هذا إذا لم يكن له تأثير على منع الحمل بسبب امتناع الحيض مطلقاً ، فإن كان فلابد من إذن الزوج . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (صــف ٣٦٢٤–١ في ٢١–١١ ـ ١٣٨٨ هـ)

(۱۱۱٤ _ اذا علم انه يقدم غدا)

قــوله : وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم .

والقول بالوجوب من المفردات، وقول الثلاثة أنه لا يجب، وهو الموافق للرواية الا خرى عنه، وهذا هو الصحيح إن شاء الله، لأنه الم يزل في بقية العذر، فإنه ما دام هكذا فهو في سفر، ما بقي عليه إلا ساعتان، وقياساً على المسافر في آخر اليوم. فقول الجمهور هو الصواب إن شاء الله من كونه لا يجب.

« لغــــز »

لنا رجل مسلم مكلف أفطر في نهار رمضان ولم يلزمه قضاء ولا كفارة .

فيقال: هذا الكبير الذي لا يطيق الصيام، والمريض الذي لا يرجى برؤه إذا سافر.

« لغيز ثيان »

لنا رجل مسافر سفر غير معصية ومع ذلك يلزمه الصوم .

الجواب على هذا اللغز أن يقال : هو المسافر سفر غير معصية الذي غلب على ظنه قدومه وطنه غــداً (١) .

⁽١) قلت : هذا على القول الأول فقط ٠

(١١١٥ ــ مصابون بالسل (التدرن الرئوي) منعهم الأطباء من الصيام وبعضهم يقدر عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الصالح الحمدوزملاه عستشفى السداد الطائف

السلام علميكم ورحمة الله وبركاته، وبعـــد : ـــ

فقد اطلعت على الاستفاء الموجه منكم المتضمن السؤال بما نصه : نحن في المستشفى الكثير منا يطيق الصيام، والأطباء منعونا من الصيام المقتدر وغير المقتدر، يقولون: إنه يضر صحتكم، ولا يمكن علاج وصيام: فهل نصوم وندع قولهم ؟ وهل نحن معذورون ونصبر حتى يا ذن الله بالفرج ؟ وأيضاً في المستشفى من عليه شهرين وثلاثة أشهر: فهل يمكن إذا أطعم لكل يوم مسكيناً يكفي عن القضاء ؟ أو لابد من القضاء بعد الخروج من المصح اهالسؤال.

والجواب: ــ الحمد لله . الفطر مادمتم مرضى في المستشفى والو أطاق منكم من أطاق الصيام لا با أس به ، لا فرق بين من هو في في مبدإ المرض وأثنائه أو في أخرياته أو في أول البرء ويخشى عليه منه ، لعموم الآية الكريمـة : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريْضًا أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أَخَـرَ)(١) مع النظر إلى علة إباحة الفطر المذكور في الآية ، وهو إرادة اليسر وعدم إرادة العسر . وحيث كانت هذه المسائلة لها أطراف غيرما ذكر فلابد من كتابة جواب فيما بعد إن شاء الله يا في على المسائلة با طرافها ؛ لأن هذا الجواب إنما هو بحسب سؤالكم .

⁽١) سورة البقرة آية _ ١٨٤ .

وأما من عليه أيام من رمضان أو شهر أو أكثر وأفطرها الأجل المرض فليس عليه إذا عوفي وقوي على الصوم أكثر من القضاء . إذا لم يؤخره عن عام البرء إلى أن يدخل عليه رمضان ، فإن أخره إلى رمضان فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم – مد بر أو نصف صاع من غيره – والسلام .

(ص ـ ف ٥٩٨ وتاريخ ٢٣ ـ ٩ ـ ١٣٧٥ ه)

(۱۱۱٦ ـ أجرى عملية نزع الطحال ، ونصحه الأطباء بعدم الصيام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله الفايز الفوزان سلمه الله

بالإشارة إلى كتابك الذي تسالً فيه عن مسالًة وهي: أجريت عملية نزع الطحال ووصل الوريد البالي بالكية عام ٨٧ه، ثم صمت رمضان في هذا العام الذي أجريت فيه العملية ، وجاء أمراض في الكبد والمعدة وراجعت الطبيب وطلب منك أن لا تصوم ، وراجعت عدة أطباء وقالوا هذا من الصيام بعد العملية ، ونصحوك بالن لا تصوم ، ولكنك صمت ، وفي عام ٨٨ه بعدما جاء شهر رمضان صمت ولكن الأمراض زادت عليك وصعبت عليك أكبر من الأول ، وراجعت أطباء ونصحوك بالن لا تصوم لأن جسمك ضعيف ولا يتحمل الصيام ، وأتممت الصيام مع هذه الأمراض مع الدوخان أيضاً . فإذا الصيام ، وأتممت الصيام : فهل يجوز لك الفطر ؟ وإذا جاز فما الواجب عليك بدل الصيام ؟

والجواب : _ يقول الله تعالى : (لَا يُكلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) (١) فإذا كنت لا تطيق الصيام فالواجب عليك بدلا عن كل يوم أن تطعم مسكيناً ، هو مد من البر أو نصف صاع من غيره . والسلام . (ص ف ١٣٤٢ - ١ في ٢١ - ٢ - ١٣٨٩ هـ) مفتي الديار السعودية

(١١١٧ ــ مصاب بقرحة في المعدة ونصحوه بترك الصوم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة أحد رفيده سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد : ـــ

فقد وصلنا خطابكم، وبرفقه معروض المدعو «سعيد بن عبود ابن سالم » وفهمنا ما عرضه في سؤاله من أنه مصاب بمرض قرحة المعدة منذ ثمان سنوات، وأنه لا يزال مستمراً على العلاج، وأن الأطباء بعد الفحوصات والتقارير وجدوا معه ذلك المرض ونصحوه بعدم الصوم تفادياً من تضاعف المرض واستفحاله، كما فهمنا من كلامه أنه إذا صام يطرحه المرض ولا يستطيع الاستمرار.

وبعد تا مل ما سلف ذكره فنرى أنه والحال ما ذكر له الفطر، وعليه القضاء بعد شفائه إذا كان مرجواً برؤه . أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك ، وأنه من غير المحتمل شفاؤه من ذلك المرض فله أن يطعم عن كل يوم من شهر رمضان . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف ۲۷۳۰ في ۲۱ ـ ۹ ـ ۱۳۸۸ ه)

⁽١) سورة البقرة آية _ ١٨٦ ·

(١١١٨ _ قرار الأطباء يعتبر اذا كان عن علم وخبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين عبد الرحمن بن سويلم ورفقائه سن محمد بن المراهيم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد : ــ

فقد وصل إلينا كتابكم من لبنان الذي تسا لون فيه عن « أربع مسائل » دينية ، وقد جرى تا ملها والجواب عليها بما يلي :

« المسائلة الاولى »: إذا قرر الأطبداء أن صيام رمضان مما يضاعف بعض الأمراض مثل مرض الصدر أو يؤخر البرأ أو يزيد المرض ونهوا المريض عن الصيام لهذه الأسباب ؟

والجواب : - المنصوص أن الفطر في مثل هذه الحالة جائز إذا كان الأطباء ثقات غير متهمين ، وتقريرهم عن علم وخبرة . وبعض العلماء يشترط إسلام الطبيب المقرر ، وبعضهم لا يشترطه (١).

(ص - ف ١٧١٧ في ١ - ٩ - ١٣٦٣ ه)

(۱۱۱۹ _ قرار طبیبین مسلمین)

من محمد بن إبراهيم إلى الأَّخ المكرم مفرح بن علي شهري وفقــه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :-

فقد وصلى كتابك الذي تذكر فيه أنك مصاب بمرض السل الرثوي من مدة ثلاث سنوات ، فالسال الله سبحانه وتعالى لك الشفاء

 ⁽١) « المسألة الثانية ، في الجمع بين الصلاتين للمريض : « والثالثة ،
 في حكم السجود على الأرض في الصلاة اذ منع منه الطبيب ، وتقدمتا ،
 « والرابعة ، عمن ترك قضاء رمضان ، وتاتي في حكم القضاء ،

والعافية . وتذكر با أنه قسد قرر طبيبان مسلمان أنك لا تتحمل الصيام بسبب هذا المرض، وتسائل هل يجوز لك الفطر في رمضان ؟ والجواب: - الحمد لله . حيث قد قرر الطبيبان المسلمان تضررك بالصيام فيسوغ لك الفطر، وقضاء الصوم بعد برئك إن شاء الله . والسلام عليكم . تحرر في ٢٦ ــ ٨ ــ ١٣٧٧ ه .

وهذا إذا كان الطبيبان المسلمان من أوثق من لديكم . والله الموفق . (ص-ف ۹۷٦ في ۲۸ ـ۸ ـ ۱۳۷۷ ه)

(١١٢٠ - قبول خبر الطبيب المسلم العدل • وغير المسلم والمسلم غير العدل اذا خفت القرائن ولم يتمكن من سؤال غيره ، أو كان مشتهرا)

من محمد بن إبراهم إلى المكرم فوزان العبدالعزيز الحمين سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :ـــ

فقد وصلنا كتابك الذي تذكر فيه أنك مصاب بمرض السل، وتعالجت منه مدة سنتين، وألزمك الأطباء بترك الصيام شهري رمضان، وخوفوك با أنك إذا صمت انتكس عليك المرض، وكذلك أعطوك تقريراً بترك الصيام خمس سنوات . إلى آخر ما ذكرته . وتستفتى عن حكم ترك الصيام هذه المسدة .

والجواب : ــ الحمد لله . قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيْصاً أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أَخَــرَ) (١) أي ومن كان به مرض في بدنه يشق عليسه الصيام أو يؤذيه أو كان في حال سفر فله أن يفطر ، وعليه قضاء عدة ما أفطره من الأيام ، (١) سورة البقرة آية _ ١٨٥٠

ولهذا قال الله تعالى : (يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) (1) ونص العلماء على أنه إذا أخبر طبيب مسلم ثقة با أن الصيام مما يضر بهذا المريض أو يمكن منه العلة أو يبطى البرء ونحو ذلك فإن ترك الصيام في مثل هذه الحالة جائز شرعاً . فإن كان الطبيب غير مسلم أو مسلماً لكنه غير عدل فلا يقبل قوله إلا عند الضرورة ، مثل ألا يتمكن من سؤال غيره ، فإذا وجدت الضرورة وحفت القرائن على صدق غير المسلم ونحوه با أن يحس المريض من نفسه بذلك أو يكون مشتهراً أن هذا المرض مما يتمكن بالصيام ويصعب برؤه فحينئذ يجوز ترك الصيام حتى يعافيه الله ويقوى عليه بدون ضرر .

أما ما مضى من الأشهر فعليك قضاؤها بعد البرء ولا كفارة في تأخيرها ؛ لأن تركك لها لاستمرار المرض معك . والسلام عليكم في ١٥-٦-١٣٧٨ هـ)

(۱۱۲۱ _ وبعد المعالجة بزمن طويل مع احساس الانسان بتمام البرء لا يقبل قول غير المسلم)

وردنا سؤال من المريض سلطان المصاب بدرن رثوي، ومعه شهادة من الطبيب المختص ينصحه بعدم الصيام خمس سنوات متتاليات، ويساء لنا عن الحكم في ذلك ؟

والجواب: - الحمد لله . قبول قول الطبيب المسلم الثقة في هذه الا مور سائغ ، يجوز تا خير الصيام في المدة المذكورة عملا بقوله . وأما غير المسلم الثقة فلعله يسوغ قبول قوله في مثل هذه المسالم المعالجة وما بعدها بزمن غير طويل للضرورة وهي عدم وجود الطبيب

⁽١) سورة البقرة آية _ ١٨٥٠

المسلم الثقة ، وبخلاف ما بعد المعالجة بزمن طويل ، لاسيما مع إحساس الإنسان من نفسه بتمام البرء والنشاط والقوة على الصيام وغلبة ظنه أن الصيام لا يسبب زيادة المرض أو تأخير البرء . قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٧-٢-١٣٧٨ه .

(۱۱۲۲ – س: – الذي يذود الجراد والدبا هل له الفطر ؟ ج: – له ذلك إذا كان يلحقه مشقة. ووقعتهذه مراراً في رمضان وإذا سئلت ما أرخص في هذا ؛ لا همية هذه الفريضة ، ولكون العوام لا يبالون ، وإذا وجد ذلك جاء أناس يترخصون أكثر ، وهكذا ؛ فيعم الضرر في الدين في الإخلال به . والفتوى تختلف باختلاف الا حوال والا شخاص ، وإلا فالرخصة دليلها معلوم (١) (تقرير)

(١١٢٣ ـ الصيام والفطر في السفر)

إختلف العلماء أيهما أفضل : على أقوال . والراجح أن الفطر أفضل ، لقوله : « أُولَئِك الْعُصَاة » لِللَّذِيْنَ لَمْ يَقْبَلُوا الرَّخْصَة (٢) وه لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِيْ السَّفِرِ » (٣) وحديث حمزة بن عمرو (٤) .

⁽١) وتقدمت في أصول الفقه ٠

⁽٢) روى مسلم عن جابر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، فقيل له قد شق عليهم فدعا بقدح من ماء فشرب ، وبلغه أن أناسا صاموا فقال : أولئك العصاة » ·

⁽٣) أخرجه البخاري ٠

وهذا بخلاف صيام يوم عاشوراء نص عليه أحمد أنه لا يكره للمسافر ، وقاس عليه بعضٌ صيام يوم عرفة في حق المسافر .

وبعض استظهر أن يقاس عليه كل صوم يوم ليس بواجب كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الإثنين والخميس ونحو ذلك . (تقسرير)

(۱۱۲۶ ـ اذا اشتد به المرض وصار لا يشعر بعض الأحيان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن محمد بن علي المحتسرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعــــد : ــــ

فقد وصل إلينا كتابك وملحقه الذي تستفي به عن صيام والدتك ، وذكرت أنها مرضت تسع سنوات ، اشتد بها المرض في بعضها حتى صارت لا تشعر ولا تستطيع النطق . وخف عنها الرض في بعضها حتى صارت تشعر وتتكلم ، ولكنها لم تصم رمضان كل هذه السنين ، وأخيراً توفيت في آخر شعبان هذه السنة ، ونسائل : هل عليها قضاء ؟ أو إطعام ؟

والجواب: ــ الحمد لله. أما المدة التي هي لا تشعر فيها فالصيام ساقط عنها. وأما المدة التي خف عنها المرض فيها فإن كانت تستطيع الصيام فيها فيطعم عنها عن كل يوم مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره. وإن كانت لم تقدر على الصيام حتى ماتت فلا شيَّ عليها لا إطعام ولا غيره. والله أعسلم.

مفتي البلاد السعودية (صــف ۲٦٨٣ ــ ١ في ١٩ ــ ٩ ــ ١٣٨٥ ﻫ)

(۱۱۲۰ ـ تبييت النية)

وجوب تبييت النية الصوم كل يوم واجب ، هو الذي عليه الجمهور . أما أبو حنيفة فلا يرى تبييت النية ومن يقول بقوله ، وهم بنوا ذلك على أن سند الحديثين فيهما مقال ، وفهم من كلام ابن القيم ويفهم من كلام شيخه موافقة أبي حنيفة ، وهذا لأمرين : أولا : قياساً على ما ثبت في النفل . ثانياً : قصة فرضية صيام يوم عاشوراء . والاحتياط في قول الجمهور ظاهر وأحوط . وصيام عاشوراء ندب ، ثم فسرض ، ثم نسدب .

(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة) (1177 ـ قوله : أو اكتحل

لكن ما يجعل في العين ليلا ثم لا يجده في ريقه إذا بصق إلا نهاراً . فهذا لا يضر ؛ لعدم العلم با أنه لم يصل إليه إلا بالنهار ، فإنه يحتمل أنه لما اكتحل بالليل فلا يعلم أنه انتقل نهاراً ، والأصل صحة الصوم ، وشك في وجود المفسد ، فلا يفسد . (تقرير)

١١٢٦م - س: - الائذن

ج: - إن وصل إلى الحلق، ولا أعرف هل يصل منها شيَّ أم لا، فإن قسدر وصوله فكالعين.

(١١٢٧ - الابر لا ينبغي للصائم استعمالها بعال)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى حضرة الإمام المكرم عبد العزيز بن عبدالرحمن آل فيصل بارك الله للمسلمين في حياته ، وعمر بالصالحات أوقاته وساعاته . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبموجبه إبلاغ حضرتك البهية جزيل السلام . وبعـــد ـ :

حفظك الله بلغني سؤالكم عن لسان العسكري رجالكم عن الإبرة هل تفطر الصائم فنمنع الدكتور من استعمالها، أم لا .

فا حببت سلمك الله أن يكون الجواب كتابة . فهذه المساللة قسد سالله لتموني عنها من نحو ثلاث سنوات ، فا جبتكم أني غير جازم فيها بتفطير ، ولا عدمه ، وإلى الآن حفظك الله وأنا مشكل على ذلك . نعم الذي أرى أنه لا ينبغي للصائم استعمالها بحال لمشابهتها للمفطرات من بعض الوجوه ، من سالي عن استعمالها صائماً نهيته عن ذلك ، وقلت أخشى أن تكون من المفطرات . وأنت في حفظ الله ورعايته . والسلام . حسرر في ١٢ ن ١٣٥٨

(الديوان المسلكي ــ الشئون الداخلية)

(۱۱۲۸ ـ الفتوى على المنع من الابر للصائم مطلقا)

س: -- الإبـــرة ؟

ج: - تجتنب ، إلا من ضرورة للصائم مثلها يحل له الفطر . ثم الذي يغلب على الظن أنها تفطر ؛ لأنها تنتهي إلى كل شي من البدن ، إلا أن انتهاءها إلى الجوف كانتهائها إلى غيره ، والمحنى والقوة التي فيها هو أبلغ مما يصل إلى الجوف ؛ فإن ما يصل إلى الجوف يوزع على الأعضاء ، وهذه تصل إلى جميع البدن ؛ بل الآن موجودة الإبرة التي يتغذى بها من اشتد مرضه ولم يحصل إطعامه من الفم ، فهي تلحق بالمطعومات . لكن المشهور عند كثير من العلماء في البلاد الا من عدم التفطير ، ولكن هم لا يوثق بهم من ناحية أن كل

ما وجد شي أنكروه أولًا، ثم سوغوه أخيراً. أولًا يجرونه على القواعد الشرعية، ثم إذا أخذ ما شاء الله فتكلم متكلمون بالجهل صاروا إلى ذلك وأباحــوه.

١١٢٨ م - س : - ما يفرق بين إبرة العرق وغيرها ؟
 ج : - إبرة العرق أبلغ ، والثانية لها انصال ونفع .

ولو قدر أن إبرة غير العرق ما تصل إلى الجوف ؛ لكنها شبيهة بالغذاء ، فهي تغذي وينفذ الدواء كله لجميع البدن .

إنا نفتي كثيراً بالفطر، وصار بيننا وبين بعض كلام في ذلك ؛ إلا أنه الآن وقبل الآن يبقى شيء في النفس، ومع القول بالفطر احتياطاً إلا أن التي في العرق أشد، ولكن الفتوى هي على المنع(١). (تقرير)

(١١٢٩ ـ التوتين في العضد ، والابرة في العضــل والوريـد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الأرطاوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
فقد جرى الاطلاع على الاستفهام المرفوع إلينا منكم بعدد ١٠٥

وتأريخ ٩-٨-١٣٨٣ ه حول التوتين في العضد هل يفسد به صوم
الصائم حيث أنه يحصل معه إبرة بنسلين ، وكذلك استفهامكم
هل هناك فرق بين الإبرة في العضل والإبرة في الوريد . إلى آخر
ما ذكرت .

⁽١) قلت: ومما يرجع المنع مطلقا أن كل ابرة دوا، فيها نسبة من الماء تقل وتكثر ، والماء مفطر ، فأن الصائم ممنوع من الأكل والشرب • ولا يصبح قياسها عسلى ما ذكره ابن تيمية في مداوة الجائفة والمأمومة ، لأن تلك بمساحيق •

ونفيدك أن التوتين - أي التلقيح ضد الجدري - بشكله المعروف لدينا لا نرى فيه ما يؤثر على صوم الصائم، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الصائم لا يفطر بفصد وشرط ونحوهما . والمعروف أنه لا يحصل مع التوتين إبر كما ذكرتم .

أما استفهامكم عن الإبر, وهل هناك فرق بالنسبة لصحةالصيام من عدمه بين استعمالها في الوريد واستعمالها في العضل. فللعلماء في ذلك مقال، والذي يظهر لنا أن إبرة الوريد تفسد الصوم لتحقق دخول مادتها إلى جوف مستعملها، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بفساد صيام من أدخسل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان (١) إبرة العضل فإنه لا يظهر لنا جواز استعمال الصائم لها، والأحوط تركها وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص-ف ۱۹۰۰- ا في ۲۰ ـ ۹ ـ ۱۳۸۳ هـ)

(١١٣٠ ـ ردع شاربي الدخان في رمضان)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير المعارف سلمه الله الله الله الله عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد: ــ

فنبعث لكم بالأوراق الخاصة بخصوص عكاشة بن أحمد الجعلي ومحمد جعفر وجيه وأبو الخير رفاعي حيث كانوا يشربون الدخان في نهار رمضان عام ٨٧ه أمام طلاب مدرسة العقيق في منطقة الباحة ، حيث أحلناها إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة للقيام نحوهم مما يلزم شرعاً ، إلا أن فضيلته أعاد الأوراق إلينا منتهية بخطابه المتضمن أن مدير تعليم الباحة ذكر أن الثلاثة لم يعودوا هذا العام

⁽١) وفي المسودة : أما ابرة العضل ٠٠ الغ ٠

إلى الباحة ، وأن عكاشة وأبو الخير يعملان في جهاز الوزارة بالرياض والثالث محمد جعفر فيعمل بالمنطقة الشرقية .

وعليه فيتعين عليكم بارك الله فيكم الغيرة لدين الله، وإلغاء عقسود هؤلاء، فليس في وجودهم مصلحة بجانب ما انطوت عليه نفوسهم من الخبث والفسق وزرع بذور ااشر في نفوس الشباب . ونساً ل الله لنا ولكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص -ف ۲۲۱۶ في ۲-۷-۱۳۸۹ ه)

(۱۱۳۱ ـ قوله : أو أمــذي

وهذا هو المعــدود مذهباً

لكن الراجع هو القول الثاني وهو اختيار جماعة من الأصحاب واختيار الشيخ أنه لا يفطر بذلك، وإلحاقه بالني لا يصح، وبينهما فسروق عديدة.

(۱۱۳۲ ـ داعبها ولم يباشر جسمها ثم أمنى)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم كامل محمود حبيب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : -

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك عن «ثلاث مسائل »: إثنتان منها ليست من اختصاص الإفتاء، وإنما هي خصومة مردها المحكمة . و «الثالثة »: عن رجل دخل على أهله في نهار رمضان وهو صائم فا خذ يداعبها وأنه لم يلمس جسمها لمساً مباشراً، ثم إنه أمني إمناءً تاماً . وتسالً عما يترتب عليه ؟

ونفيدك أن صيامه ذلك اليوم فاسد يلزمه قضاؤه ، ولا كفارة عليه إذ الكفارة مخصوصة بالوطىء . وبالله التوفيق . والسلام عليكم . مفتي البلاد السعودية

(ص ـ ف ۲۰ في ۳ ـ ۱ ـ ۱۳۸۵ ه)

(١١٣٣ ـ قوله : أو فكر فأنزل

ولكن مما ينبغي للصائم أن يعدل عنه إذا صار يعرف أنه يؤثر عليه ممذي أو فوق ذلك وهو المني ، كما ينبغي له أن يجتنب كل ما من شأنه الإفساد .

(١١٣٤ ـ الحجامـة ، والفصد ، والرعاف ، وقلـع الضرس ، واستدعاء خروج الدم من أي موضع)

التفطير بالحجامة هو الصحيح ولا يوجد حديث يقاومه . [] والصحيح عند أهل الحديث أن احتجام النبي المذكور في حديث ابن عباس في الحج فقط وذكره مع الصوم أو مجموعاً وهم .

(١١٣٥ ـ قوله : ولا يفطر بفصد

الصحيح الفطر بالفصد وإلحاقه بالحجامة بجامع أن كلا منهما - خروج منفعة من البدن والفصد يكون في بعض البلاد أحسن من الحجامة وفي بعض البلاد بالعكس . (تقرير)

(١١٣٦ ـ قوله : ولا رعاف

تعمده . أما غير المتعمد فلا يفطر بحال عند جميع العلماء، كالقيء إذا ذرعه .

والصواب أنه إذا عالج أنفه حتى أرعف سواء قصد الرعاف فهذا مفطر بكل حال ، أولا باأن عالج أنفه معالجة يحتاجها فا رعف .

ومثله او استدعى خروج الدم من موضع آخر ، ولو ما هو بشرط (۱) والضرس كذلك في حق الصائم إذا تعمده ومن المعلوم أنه يخرج منه دم كثير فيفطر بذاك . (تقسرير)

(١١٣٧ ـ ويمنع اخراج الدم للفحص وهو صائم)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة مدير عام استئصال الملاريا

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٣٨٥٦ وتاريخ ٣٣-٨-١٣٨٢ هـ المتضمن أن فريق الاستكشاف لمشروع استئصال الملاريا يعتزم السفر إلى الوديان المتاخمة لمسكة المكرمة ومنطقة الحج لإجراء فحوص على سكان تلك الوديان وأخذ عينات الدم منهم، وسوف يكون العمل خلال شهر رمضان، وأن كثيراً من سكان تلك الوديان يمتنعون عن الموافقة على أخذ عينات الدم منهم، مدعين أن هذا الإجراء يجرح صيامهم ويفطرهم، وتطلبون الإفادة عن حكم ذلك.

الجواب: - الحمد لله . لا يخفى أن الشارع الحكيم الذي أتى مصالح العباد الدينية والدنيوية والبدنية نهى الصائم عن إخراج الدم ونحوه من جسده رفقاً به وإبقاء عليه ، لأنه إذا كان الصائم ممنوعاً من إدخال شي من المغذيات والمقويات إلى جوفه طيلة نهار الصيام ، فكان من الحكمة أن ينهى عن إخراج الدم الذي هو قوة

⁽١) أي محجم ٠

ابن آدم وحياته ؛ لهذا ورد النهى عن الحجامة في غير ما حديث. ويقاس على الحجامة كل ما كان في معناه من فصد العروق لاستخراج الدم وشقها ونحو ذلك .

وهذا الذي سيفعله فريق الاستكشاف لمشروع استئصال المسلاريا من جنس فصد العروق، فينبغي أن يتوقاه الصائم، ولو لم يكن إلا سداً للذريعة لئلا يحصل التساهل في أمر الصيام، لاسيما والناس ليسوا في ضرورة إلى إجراء ما ذكر في نهار الصيام؛ لأن عندهم الليل، وعندهم بقية السنة أحد عشر شهراً. والسلام.

(ص-ف ١٣٨٢ - ١ في ٤ -٧ - ١٣٨٣ ه

(۱۱۳۸ _ اذا أكل ناسيا فهل يجب اخباره ؟

لا يلزم تذكيره ؛ لأنه لم يفعل منكراً ، هو معذور . والمسائلة فيها قولان ، هذا أولاهما . ومن قال إنه واجب فعليه إقامة الدليل . (تقسرير)

(۱۱۳۹ _ يقضي _ احتياطا _ من أكل ظانا أن الشمس قد غربت ثم تبين خلافه)

وأما الجواب عن « المسا له الثانية » وهي من أكل ظانا أن الشمس قد غربت فتبين أنها لم تغرب فقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عليه ، فقال الجمهور بوجوبة ، مستدلين بما روى مالك عن عمر : أنه أفطر ثم طلعت الشمس ، فقال : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه : نقضي يوماً وله من طريق حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواد سعيد بن منصور ، وفيه فقال : من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه . وبما روى هشام بن عروة فقال : من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه . وبما روى هشام بن عروة

عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْم ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : بد من قضاء . رواه البخاري .

وقال آخرون : لا قضاء عليهم ، واستدلوا لذلك بما روى زيـــد ابن وهب، قال : كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة، قال فجعل الناس يقولون نقضي يوماً مكانه، فقال عمر : والله لا نقضيه، ما تجانفنا لإئم . وممن قال بهذا القول مجاهد، والحسن، وإسحاق، وأهل الظاهر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحكى هذا القول عن عروة . وقال ابن خزيمة على قول هشام : بد من قضاء . إنه لم يسنده ، ولم يتبين لي أن عليهم قضاء . وقال ابن حجر على قول هشام : لا أدري أقضوا ، أم لا . ظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها وهي قوله : فاتَّمروا بالقضاء . وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه . وقال في « الفروع » : صح عن عمر في هذه الصورة روايتان : إحداهما القضاء والأمر، والثانية لا نقضي ما تجانفنا لإِثم . وقال : قد كنا جاهلين . فعلى هــذا لا قضـاء . اه .

والأُحوط القضاء . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلـــه وصحبه وســـلم .

(صـــف ٥٦٠ في ٢ ــ ٨ ــ ١٣٧٦ هـ)

(فصـل)

(۱۱٤٠ ـ جامع وهــو لم يعلم أن ذلك اليوم مـن رمضـان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الدوسري المحترم

وصلنا كتابك المتضمن السؤال عن رجل جامع زوجته أول يوم من رمضان، وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان.

والجواب: _ الحمد لله . المذهب أن عليه القضاء والكفارة . وفيه قول آخر أن ليس عليه كفارة ، لأنه معذور ، اختاره الشيخ تقي الدين وغيره ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص_ف ۱۷۸۵ - ۱ في ۸-۷ - ۱۳۸۶ ه)

(١١٤١ _ جامع وادعيا الجهل بالتحريم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي بيشه الله الله

إليكم هذا المعروض المقدم إلينا من عايض بن الذي المدي الذي ذكر به قصته مع زوجته التي دخل عليها وواقعها في نهار رمضان . ويزعم أنهما جاهلان عاشا في البادية ، ولم يعلما أن الجماع في نهاد رمضان حرام ؛ للاطلاع على ما ذكر ، والتحقيق فيه . فإن كانا صادقين وأنهما يجهلان تحريمه وإلا بلغوهما بوجوب ما يترتب

عليهما من القضاء والكفارة على كل منهما إن كانت الزوجة مطاوعة ، وأكملوا ما يلزم حول ذلك . والسلام .

(۱۱٤۲ ـ الصائم اذا جامع وهـو مسافر مفطر أو غير مفطر)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

بعد التحية والاحترام.

سؤال يعرض على فضيلتكم . الله سبحانه وتعالى أباح الفطر على المسافر . إن كان أهله معه ثم جامع أهله وهوبالسفر نهاراً ، فما يكون عليه الحكم الشرعي ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ، ونسترحم إفادتنا ننتظر ذلك بفارغ الصبر .

مقسدمه

إبسراهيم فيسزوا

الجواب: - إذا كان مسافراً سفر قصر وكان ذلك السفر غير سفر معصية فإن له الفطر في نهار رمضان، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع؛ بل عند طائفة من العلماء أنه لا يجزيه لو صام عن صيام رمضان، والنصوص من الكتاب والسنة الدالة على فطره بالسفر المذكور لم تفرق في تعاطيه المفطرات بين أكل وشرب وجماع بل له تعاطي الجميع من غير فرق . وحينئذ فهذا المجامع المذكور في السؤال لا يلزمه شي .

بل هنا مسا ًلة أبلغ من ذلك ،وهي أنه لوصام في السفر ثم جامع في هذا الصيام فسد صومه فقط ، ولا كفارة عليه لوطئه المذكور ؛ لا أنه محكوم بفطره من حين عزم على الجماع ، فلم يقع جماعه المذكور في صوم لفطره قبله بعزمه على الجماع . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

(۱۱٤٣ _ اذا تعذر مشترى العبيد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد المحمد الحمادي سلمه الله

وصلنا كتابك المرفق بصورة وصية جدك عبد العزيز بن محمد الحمادي الذي أوصى بملكه المسمى القليثيه في شعيب سمنان بالزلفي بعتق أربعة عبيد بمن سماهم وأضاحي وغيرها، وذكرت أنكم جمعتم من ربع الملك واعتقتم عبداً واحداً، ثم جمعتم ما يقارب مبلغ أربعة آلاف ريال وتعذر عليكم مشترى عبد في الوقت الحاضر وتسائل: ماذا تصنعون بالفلوس الموجودة، وأن الملك الآن لا يربع إلا ربعاً ضعيفاً نظراً لقلة المياه.

والجواب: - الحمد لله . المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصى به جدكم من ربع الملك المذكور. وما دام تعذر عليكم مشترى عبيد في الوقت الحاضر، ولسم بالممل تحصلون عبيداً تباع، فالذي نراه أنه عند تعذر مشترى العبيد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من أوجه البر والإحسان ، والله تعالى إذا علم من

العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيته ، وأعاضه عما منعه بالشياء هيئها له . وقد قال تعالى في محكم كتابه : (فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُ محكم كتابه : (فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةُ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِيْ يَوْم ذِيْ مَسْغَبَة . يَتِيْما ذَا مَقْرَبَة . أَوْ مِسْكِيْنا ذَا مَتْرَبَة) (1) . فقرن تعالى إطعام اليتيم القريب والمسكين المعدم بفك الرقاب مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه .

وعليه فائتم تجمعون قيمة العبد، ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدون من قرابة الموصي . وإن كان فيهم أيتام أو مدينون فهم أولى ، ولا يحل أن تعطى لأحد من غير المستحقين. والسلام عليكم . (ص-ف ۸۸۹ وتاريخ ٥-٤-١٣٨٤ هـ)

(باب ما يكره ويستعب في الصوم ، وحكم القضاء) (١١٤٤ ـ قوله : ويكره ترك بقايا الطعام

ها هنا مسا ً له أخرى مما يختص بالصوم: ينبغي له التخليل قبل زمن الصوم، ولا ينبغي له أن يخلل بعد. وذلك أنه يمكن أن يصل شي إلى فمه فيبتلعه، فكره لذلك.

قسوله : _ ويقسول ما ورد

هذا الذكر ونحوه لا يقال قبل أن يأكل ثم يأمكل ؛ بل يأكل ثم ياأكل ثم ياأتي بالذكر المشروع . (تقرير)

⁽١) سورة البلد آية _ ١١_١٠ .

(١١٤٥ _ قضاء الصوم عــلى الترتيب ولو لسبع سنوات ، قضاء الأيام من كل شهر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن بهدل بن خسان الشمري السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :-

فبشا أن ما ذكرت في معروضك المقدم إلينا من السؤال عن حكم ما يلزمك شرعاً حول أشهر الصوم من السنين السبع التي أمضيتها تحت العلاج في مستشفيات الخارج، وعن ما إذا كان هناك ما يوجب كفارة في ذلك.

وجواباً على ما تقدم ذكره . نفيدك أنه ما زال الأمر كما ذكرت من كون المدة التي مضت عليكم ولم تصم خلال السنوات السبع نظراً لعدم تمكن حالتك الصحية من أداء ذلك الركن بحكم بقائك مريضاً في الستشفيات فإن الواجب عليك والحالة هذه هو قضاء ما فاتك من أشهر الصوم من السنين السبع على الترتيب أولاً با ول. ويستحب قضاء الأيام من كل شهر متتابعة ، فإن لم تستطع جاز لك التفريق بين أيام كل شهر . ولا كفارة عليك في ذلك ، لا نك زمن تركك للصوم خلال السنين السبع معذور كما هو الظاهر من سؤالك تركك للصوم خلال السنين السبع معذور كما هو الظاهر من سؤالك هدذا . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (صــف ١٩٧٧ - ١ في ٢ ــ ٨ ــ ١٣٨٤ ﻫـ)

(١١٤٦ _ تفريق القضاء لأجل المرض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد طاهر مسراد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :--

جسرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لديكم سيدة تبلغ من العمر قرابة خمسين عاماً، وأنها أجرت عملية جراحية في عسام ١٣٨٦ ه وأن الطبيب منعها من الصيام، وأنها الآن تماثلت للشفاء، وهي مصابة بداء السكر، ولا تستطيع قضاء الصوم متتابعاً لأنها تتناول العلاج لداء السكر ثلاث مرات في اليوم . إلى آخر ما ذكرت. وتسائل: هل يجوز لها الصيام مفرقاً ؟ في اليوم . إلى آخر ما ذكرت. وتسائل: هل يجوز لها الصيام مفرقاً ؟ لكن بشرط ألا يا تي والجواب : - لا بأس بقضاء الصوم مفرقاً ؟ لكن بشرط ألا يا تي شهر رمضان إلا وقد أتمت قضاء ما عليها من صوم ، شم إن الصوم يعتبر كما ذكر الأطباء من أسباب تقليل كمية السكر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (صــف ٢٥٦٦ ـ ١ في ١٥ ـ ٦ ــ ١٣٨٧ ﻫ)

(۱۱٤٧ - أخر الصيام سنتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حماد بن ناصر المرخان المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعـــد:

كتابك المؤرخ في ١٥ - ٨ - ٨ م وصل وتستفتي فيه عن الواجب عليك في أنك لم تتمكن من صيام رمضان عام ٧٤ ه إلى الآن بسبب أنك أصبت بكسور في العمود الفقري وشلل في الرجلين، وأنك صمت رمضان عام ٨٥ ه.

والجواب : - أَن صيام رمضان عام ٨٤ ه واجب عليك إلى الآن لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَريْضاً أَوْ عَلَى سَفَر فَعدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخَرَ) (١)

⁽١) سورة البقرة آية _ ١٨٥٠

ولا أن برأك مرجو، فيجب عليك صيامه متى استطعت للآية السابقة. أما تنا أخيرك له في عامي ٨٦،٨٥ ه فإن كنت مستطيعاً لصيامه فيجب عليك أن تطعم عن كل يوم مد بر لمسكين، لقول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وهو قول مالك وأحمد والشافعي. وإن كنت غير مستطيع فلا شي عليك، لقوله تعالى: (لا يُكلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعها) (١). والسلام.

(ص -ف ۲۸۷۱ - ۱ في ۱۲ - ۱۰ - ۱۳۸۶ هـ)

(۱۱٤٨ ـ اذا كان لا يستطيع الصيام مطلقا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد القحطاني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعـــد: ـــ

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المرفوع إلينا منك بتأريسخ المسلم ال

وجواب هذه المسائلة : أنه متى تحقق لديك أن الصيام يضرك وأخبرك بهذا طبيب ثقة فلا بائس من تائنير صيامك إلى وقت تقدر فيه على صيامه بدون أن يؤثر على صحتك، ولا يضيرك أن تتراكم عليك أشهر الصيام ؛ لأنك معذور بمرضك عجل الله لك الشفاء منه . ولا شي عليك من إطعام أو غيره . فإن قدر أن هذا

⁽١) سورة البقرة آية ٢٨٦ ·

المرض يستمر، وتحقق لديك من تقرير الأطباء أنه لا يرجى برؤه فا أنت تطعم عن كل يوم مسكيناً مد بر أو نصف صاع من غيره بعدد أيام الصيام.

(ص-ف ۱۹۰۳ في ۲۰ ۹ - ۱۳۸۳ ه) (۱)

(۱۱٤۹ ــ وافق قضاء رمضان أول يوم من رمضان وهو يظنه من شعبان)

إذا صام شخص صيام قضاء رمضان في آخر شعبان، فوافق أن آخر يوم من أيام القضاء يكون من أيام رمضان، ولم يعلم هذا الشخص عن رؤية هلال رمضان إلا في الصباح لأنه في قرية بعيدة، فهل يعتبر هذا اليوم قضاء أو أداء.

والجواب : .. لا يصح قضاء ، ولا أداء ، ولا نفلاً . أما كونه لا يصح قضاء ولا نفلا فلاًن وقت صيام رمضان وقت مضيق ، والمضيق لا يتسع إلا لما شرع فيه ، قال تعالى : (فَمَنْ شَهدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (٢) . والأمر يقتضي الوجوب ، فلا يجوز للمكلف أن يتلبس بصيام سواه .

وأما كونه لا يصح أداء فلان الصائم لم ينو بصيامه هذا أن يكون من رمضان إلا بعدما أصبح، فلا يصح اعتبارها، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لَا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النّيَّةَ مِنَ اللّيْل) (٣) وبناء على ذلك فيلزمه قضاء هذا اليوم من رمضان هذا العام.

⁽١) المسألة الثانية انه يخشى أن يخرج منه نزيف وهو في الصلاة وتقدمت •

⁽۲) سورة البقرة آية ــ ۱۸۰ •

 ⁽٣) روى الحمسة وصححه الترمذي عن حفصة رضي الله عنها مرفوعا
 « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »

وأما اليوم الذي بقي عليه من رمضان عام ٨٦ ه فيلزمه قضاؤه . وإذا كان تا نحيره حتى أدركه رمضان عام ٨٧ ه لغير عذر فيجب عليه مع القضاء إطعام مسكين واحد وهو مد من البر. وإذا كان لعذر فلا يجب عليه إلا القضاء لاغير . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (صــف ٤٩١ - ١٣٨٨ هـ)

(باب صوم التطوع) (١١٥٠ ـ التوسعة على العيال في يوم عاشوراء)

قــوله : ــ ويسن فيه التوسعة على العيال .

هذا لا أصل له، ولا يصح، وليس هذا مسنوناً بحال، وجميع الأحاديث الواردة فيه لا تصح، فتعظيمه بغير الصيام باطل. وهذه التي زيدت سببها مخالفة الرافضة ؛ فإن الرافضة هو عندهم يوم حزن من أجل أنه اليوم الذي قتل فيه السبط الحسين قتل بكربلاء وطائفة معه من شباب أهل البيت، وقصد قوم مخالفة الروافض ومغايظتهم فجعلوه عيداً عندهم ؛ ولهذا يعد العوام في نجد «عيد العمر» وهو من تعظيمه . فلا يجوز أن يحزن فيه كما تفعله الرافضة ، ولا يجوز أن يزاد فيه بالسرور فيكون بدعة أيضاً . وهو ليس بعيد أبسداً ، هو يوم فضله الله بصومه فقط . (تقسرير)

(١٥١١ ـ اذا رأى هلال ذي الحجة فرد قوله لم يصم)

إذا رأى هلال ذي الحجة فرد قوله أو شهد شهود وليسوا عند الحاكم (١) وما يفعله بعض العوام ويشككون ويَدَعون صوم يوم

⁽١) لم يصم يوم عرفة · ويوم عرفة هو اليوم الذي يعرف فيه الناس

عرفة لأَجل أنه رؤي ؛ فإنه غلط إهمال هذا اليوم ، فإن هذا هو يوم عرفة لأَجل أنه رؤي ؛ فإنه غلط إهمال هذا اليوم ، فإن هذا هو يوم عرفة فلا تؤثر تلك الرؤية شيئاً « صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُوْمُونْ » (١) .

(١١٥٢ ـ واذا كان حاجا فلا يصمه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد عبدلي سلمه الله

كتابك الذي تستفتي فيه عن صيام يوم عرفة وصل.

والجواب: - إذا كان الإنسان حاجاً وكان بعرفة فإنه لا يصومه ، لمحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: « نَهى عَنْ صَوْم يَوْم عَرَفَةَ بعَرَفَةَ » رواه أبو داود. وإذا كان غير حاج أو كان حاجاً وليس بعرفة بل لم يا أت إليها إلا متا خرا كبعد المغرب فلا يدخل في النهي . وقد روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « صِيام يوم عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ على اللهِ أَنْ يُكَفِّر السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَه ، وَصِيام يوم عَاشُوراء إِنِّي أَحْتَسِبُ على اللهِ أَنْ يُكَفِّر السَّنَة الَّتِي قَبْلَه أَنْ يَكَفِّر السَّنَة الَّتِي قَبْلَه » رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان . والحديث الأول خاص ، والثاني عام ، فيخرج الخاص من العام . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية (صــف ١١٣٤ في ١٩ـ٥- ١٣٨٨ هـ)

⁽١) أخرجه الترمذي ٠

(۱۱۵۳ ـ صيام يوم وفطر يوم)

و الثاني ، (١): الذي يصوم يوماً ويفطر يوماً هل هو على حق ؟ والجواب: - صيام يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام، لما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: وأحَبُّ الصِيام إلى اللهِ صِيام دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، الحديث رواه البخاري. لكن إنما يكون ذلك في حق من يسداوم عليه. وأما الإنسان إذا كان عاجزاً فإنه يداوم على ما يقدر عليه، ففي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم و أحَبُّ الأعمالِ إلى اللهِ أَدْوَمُها وَإِنْ قَلَ ، (٢) عنه صلى الله عليه وسلم و أحَبُّ الأعمالِ إلى اللهِ أَدْوَمُها وَإِنْ قَلَ ، (٢)

(١١٥٤ ـ س : الاعتمار في رجب الذي يفعله بعض أهـل الأمصار (٣)

ج: - ماله وجه ؛ لكن ليس هذا غريباً مما عليه أهل الأمصار من المنتسبين إلى الإسلام، فاشية عندهم الوثنية، فضلا عن غيرها من أمور الخطإ والبدع.

(١١٥٥ ـ س : المداومة على صيام رجب وشعبان

ج: - لم يكن على عهد السلف. والعبادات لها روح ولها جسد، فالروح كونها على الوجه المشروع، وأهل البدع ينظرون الجسد الكبير ولو ما فيه روح، ومثل هذا يكون بدعة كيفية.

(تقرير آداب المشي إلى الصلاة)

⁽١) من أسئلة الأخت في الله الستة ٠

⁽٢) متفق عليه عن عائشة ٠

⁽٣) من تخصيص العمرة في رجب ٠

(١١٥٦ ـ س : اذا كان الأصـل في النهي التحريم فلم صار في الجمعة للكراهة

ج: ـ لعله لكونه رخص في الشرع في صيامه وصيام يوم معه، فلو كان حراماً لما ساغ صومه بالكلية . (تقــرير)

(۱۱۵۷ _ قوله : والسبت

يكره إفراد يوم السبت بالصوم . علل بعضهم بأنه عيد اليهود . ولكن الأولى وهو الذي يظهر من اختيار الشيخ ويظهر مما علله بد ابن عقيل أنه يوم تتخلى فيه اليهود عن الأعمال ويسبتون فيه ، وإذا صامه المسلم فالصوم يقعد عن الأعمال ، الصوم يترك من أجله عمله الذي كان يعمل ؛ لأن الصيام يسبب العطش والجوع ، فيكون مشابها لليهود في ترك العمل هذا اليوم . (تقسرير)

(۱۱۵۸ _ قوله : والشك

إذا كان صحواً. والتحقيق أنه واو كان هناك غيم فإنه يوم شك المنهي عنه في الأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن صيام يوم ثلاثين من شعبان.

(١١٥٩ ـ ليلة القدر)

بعض أهل العلم قال : إنها مرفوعة . والصحيح والمعروف عـــدم رفعها ؛ إذ لا دليل عليه .

(باب الاعتكاف)

(١١٦٠ ـ فتح المحاكم في رمضان ، كغيره)

من عبد العزيز بن ناصر الشعيبي إلى فضيلة شيخنا محمد بن الشيخ إبراهيم . الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتــه، وبعــد: ــ

ما يخفي أنه قد نزل بساحة المسلمين شهر كريم وموسم عظيم، جعلنا الله وإياكم فيه من الفائزين . والناس تكثر خصوماتهم ويشتد فيه النزاع، وذلك والله أعلم بالسباب الذنوب التي يجسر بعضها بعضا، والمعاهد تعطل فيه، والمدارس التابعة للمعارف تغلق، ومردة الشياطين تصفد . فلعل فضيلتكم يتفاهم مع جلالة الملك في إغلاق هذا الباب في هذا الشهر ؛ لأن الخصومات كما لا يخفي تسبب آثاماً وتحدث بغضاء وشحناء وبلغم ونزاع طويل في أيام الصيام ، ورعما يصدر من الخصوم أشياء تخل بالصيام . فلعلك أثابك الله تسعى في إغلاق هذا الباب، وتحضى في ثوابه وانكفاف الناس في هذا الشهر، جعلك الله من الهداة المهتدين، والدعاة المرشدين، وأنت أهل لذلك، وكلمتك مسموعة، وأمرك نافذ، وساع بخير . ولا مانع من استثناء الضروريات، وأنت ما عقبك حسوفه، ونحن نسترشد دامماً من علمك ، ونستفيد من فوائدك ، والله يتولى جزاءك في الدنيا والآخرة ويوفق إمام المسلمين لمسا فيه الخير . هذا ما لزم . والله يحفظكم .

[.] A 1440-Y-1

الجواب : - وصل إِلَى كتابكم المؤرخ ٢٦ - ٨ - ١٣٧٥ ه وعلمت ما ذكرتم حول التماسكم السعي في إغلاق باب الجلوس للقضاء في رمضان .

وأفيدكم أنني لا أرى ذلك موافقاً ؛ لأن ذلك تعطيلا لا مــور المسلمين، والقضاء بهذه الثابة عمل صالح، وجهاد، ولا يخفاكم ما ورد في فضل قضاء حواثج المسلمين . نرجو الله تبارك وتعالى أن - يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (بخط مدير مكتبه الخاص)

(١١٦١ ـ صيانة المسجد عن عدل السيول عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين جماعة مسجد الرشودي سلمهم الله

فقد بلغني أن بعض الناس صرف سيل الشارع إلى خلوة مسجدكم خشية دخول السيل إلى البيوت ، وذلك أيام عيد الأضحى عام ١٣٨٤ ه محتجاً با أن حرمة الأنفس أعظم من حرمة المسجد، فتعجبت لذلك واستنكرته ؛ لأن المساجد بيوت الله ، وقد قال تعالى : ﴿ فِي جُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَّكِّرَ فِيْهَا اسْمُهُ ﴾ (١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّور وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ ﴾ . رواه الإمام أحمد . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « عُرضَتْ عَلَىَّ أُجُورُ أُمَّتِي فَرَأَيْتُ فِيهَا الْقَذَاةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، (٢) . ولهذا قال العلماء رحمهم

 ⁽١) سورة النور آية ـ ٣٦ .
 (٢) أخرجه مسلم وأحمد في المسند وابن ماجه عن أبي ذر .

الله تعالى: إن المساجد تصان عن كل ما تصان منه العين . والسيل إذا دخل المسجد حمل من أوساخ الأسواق ما لا يخفى ، وأضر بعرصة المسجد وجمدرانه ، وبالمسلمين الذين يأتون للمسجد للصلاة وغيرها .

وعلى هذا فلا يحل لأحد إدخال السيل إلى المسجد لمجرد تفادي دخول شي من السيل إلى بيته .

أما لو قدر أن دخل السيل إلى البيوت فعلا وخشي سقوطها على مَنْ فيها من آدميين وغيرهم قبل خروجهم ولا مخلص من ذلك إلا بعدل السيل إلى المسجد فهذا أشبه حال الضرورة ، ومساءً لتكم لم تبلغ هذا ولا قسريباً منه . والسلام عليكم (١) .

(ص_ف ١٣٨٥ - ٤ - ١٣٨٥ م)

(١١٦٢ _ كتابة « الله معمد » في قبلة المسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الرئيس العام لهيثات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز . وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعـــد :-

لا يجوز تربية الحمام في الحرم ونثر الحبوب له (انظر فتوى في صيد الحرم ١٣٨٧ في ١٣٨٧ هـ) •

منع تأجير دكاكين تحت المسجد على من يستعملها فيما لا يتفق مع كرامة المسجد (انظر فتوى في الوقف ١١٨٨ في ٢٣ـ٥ــ١٣٨٨ هـ) · عمارة المســـجد بمال حــرام (انظــر فتوى في الــوقف ١١٨٧ في

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٣٧٩٨ وتاريخ ١-٨-٨٦ ه المرفق عا كتبه لكم رئيس هيئة أملج عن كلمة: (الله، محمد) التي وجدها مكتوبة في محراب مسجد الجامع، واستنكاره لذلك، وطلبكم الإفادة عن حكم كتابتها في قبلة المسجد.

والجواب: - الحمد لله . لا يجوز أن يكتب في قبلة المصلين شيً يشغلهم ويشوش عليهم ، لأن المصلي ما مور بالخشوع ، وإذا عُلَّقَ في قبلته نقوش أو تصاوير أو كتابة أي شيُّ انشغل باله فيها وألهته عن صلاته ، كما في قصة قسرام عائشة وأنبجانية أبي جهم وغيرها .

وأما هذه الكلمة بخصوصها وهي : (الله محمد) فإن كان المراد بكتابتها ابتغاء الأجر بها ومشاهدتها وقراءتها فليس في ذلك أجر البتة ؛ لأنها ليست من الذكر في شي ؟ ، فضلا عن أن هذا التركيب ليس بتركيب عربي فصيح ؛ بل هو تركيب فاسد ؛ لأنها لا تصلح مبتدأ وخبرا ، ولا يصح أن يجعلا متعاطفين . بل لا يصح شرعا التعبد بذكر يقتصر فيه على كلمة مفردة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

فالمتعين ترك كتابة مثل هذه الكلمات في مساجد المسلمين للسلامة مما وقع في ذهن رئيس الهيئة وغيره ممن يتوهمون أن في اقتران اسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم باسم الله تعالى في مثل هذا من العبادات مع العلم أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم له في نفوسنا من التعظم والتقدير والمكانة التي تليق ممقامه صلى الله عليه وسلم ما هو

 ⁽١) قلت : وقد كثر تعليق لوحات في جدران المنازل مكتوب فيها « الله ، محمد » • وشاهدت في بعض البلدان الأخرى ياء النداء مقرونة بكل من الاسمين .

معلوم معروف، وقد قرن الله اسمه في جملة مواضع، كما في الأذان، والإقامة، وخطبتي الجمعة، وغيرها. وذكر اسمه والصلاة عليه شرط من شروط الصلاة لا تصبح بدونه ؛ لكن هذا يتبع فيه ما وردت به النصوص وما في معناها، ولا يتعداها إلى ما سواها مما ينتحله الخرافيون ويزعمه المبطلون. والله المسوفق والسلام.

مفتي الديار السعودية (صــف ٣٣٥٨ - ١ في ١٨ - ١١ - ١٣٨٦ م)

(١١٦٣ _ انشاد الأشعار في الساجد)

« نَهَى أَنْ تُنْشَدَ الا شَعَارُ فِي الْمَسَاجِدِ » (١) .

يدل على أن ذلك ممنوع، لكن جاء ما يظن أنه معارض لهذا من إنشاد حسان وغيره شيئاً من شعره في المسجد.

وأجاب عمر لما لاحظه فقال : « كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » . فالجمع أن الأشعار التي تتعلق بالدين والرد على المشركين وتحريض المسلمين على الجهاد تجوز . إنما النهي عن الأشعار التي تشتمل على ما لا يجوز . وفي المسائلة بقية كلام قد يكون في المقام شي من التفصيل أكثر من هذا . (تقرير)

(١١٦٤ _ السؤال في المساجد ، والتفصيل فيه)

وهنا بلوى في المساجد وهم الفقراء الذين هم أهل الرحمة ، ولكن لا يجوز أن تنتهك حرمة المسجد ويشوش على الذاكرين بعد الصلاة ، بعضهم يتكلم بصوت مشوه ، أو صاحب عاهة ، وهذا منكر في الحقيقة

⁽١) من حديث ذكر فيه : « النهي عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه فالله ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة ٠ أخرجه الامام أحمد في المسند والأربعة ٠

وصرح شيخ الإسلام أن السؤال في المساجد لا يجوز إلا للحاجة . هذه ليست الحاجة التي يشير إليها . هؤلاء يقصدون المجتمعات أهون لهم من المشي في الأسواق ، وبعضهم معروف أنهم يجمعون ، وبعضهم جاء من وراء البحار .

وهؤلاء إن قيم عليهم إذا فيهم ضعيف البدن أو العقل أو كبير السن فلا يناسب . و ثانياً ، : أن المقام معهم مقام تشويش .

فالأحسن أن ينظر لهم نظر يكون برفق وبصورة منتظمة ؛ فإن هؤلاء مساكين في الجملة وفيهم إحسان .

وبعض الأحيان نرق لهم : إما أن نتخيل من صوته أنه ضعيف أو غريب، وبعض نكفه لأجل أن له لساناً . وإن كان يخجلنا أنه يترك، ولكن إذا تكلمنا وهو سيعطى ما صار شيّ . فالترك أحسن لو نركوا (أي المتصدقين).

وكان في الماضي الذي يوجد في المساجد شيُّ قليل في شهر وشهرين مسرة، ويصبر حتى يفرغ الجميع، وهو فقير محتاج فيتساهل فيه . مثل التساهل في كون بعض يصلي مع الإمام في الجنازة وهو شيُّ جائز ؛ لكنه خلاف السنة، فصفوف الجنائز كصفوف الجماعة .

فالحاصل أن الموجود الآن ما يجوز ، يجب أن يذكر .

وخص منه مساءً لة معروفة وهي قصة الحي من العرب الذين جاءوا مجتابي النمار ، ما عليهم قمصان إلا السياح فيها جيوب (١) فجاءوا

 ⁽١) النمار كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة ، وجمعها نمار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهي من الصفات الغالبة ، أراد أنه جاء قوم لا بسي أزر مخططة من صوف ،
 (١ هـ النهاية لابن الأثير)

بحالة يُهش لهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « رَجُلُ بِصَاع ... » حتى جمع كوم في المسجد ففرقه صلى الله عليه وسلم فيهم » فهذا ضرورة أن يتكلم لهم بهذا المجمع الذي جمع الناس للصلاة . والضرورة لها حال ، والحاجة لها حال .

ومن الحاجة الذي يا أي بكتاب وعليه دين (أربعون ألف) غلا بالس مه، ولاسيما إذا كان من المسايخ الذين لا يكتبون إلا بتشبت

(١١٦٥ القاء المواعظ في المساجد _ للاستجداء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة

1 رئيس محكمة الأحساء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعــــد : ـــ

فقد وصل إلينا خطابكم رقم ١٠٤٩ وتاريخ ٢١-٦- ١٣٨٠ عطفاً على ما ورد إليكم من رئيس هيئة الأمر بالمعروف في الأحساء بخصوص الشحاذين الذين يقومون في المساجد بإلقاء كلمات مواعظ وتذكير، ويتذرعون بذلك لسؤال الناس مما في أيديهم، مع كونهم لا يحسنون إبراد الأحاديث، ويغيرون من ألفاظها، ويلحنون فيها لحناً قبيحاً يحيل المعنى، والإشارة إلى منعهم مما ذكر، حتى يستا ذن المتاهم ممن له الإذن.

والجواب: - أن من كان منهم بهذه الصفة فإنه بمنع من تعاطي ما ذكر في المساجد، لاسيما والسؤال في المسجد محرم إلا عند الضرورة كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى. قال: وأصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة

وسالً في السجد ولم يؤذ أحداً كتخطيه رقاب الناس، ولم يكذب فيما يرويه ويذكره من حاله، ولم يجهر جهراً يضر الناس مثل أن سالً والخطيب يخطب أو هم يستمعون علماً يشغلهم عنه ونحو ذلك - جاز . فإذا اجتمعت الشروط التي ذكرها شيخ الإسلام جاز السؤال الذي لم يكن بهذه الصفة .

فاتًما سؤال بهذه الصفة المذكورة وما اشتملت عليه من تحريف الاحاديث واللحن فيها لحناً يحيل المعى وإيذاء الناس والتشويش عليهم فلا ينبغي إقرارهم عليه، وإليكم الأوراق مرفقة بهذا، والسلام عليكم.

(ص-ف ۱۲۰۱ في ۷-۸-۱۳۸۰ ۵)

(۱۱۲٦ - دخول النساء الساجد باطفالهن مع التحرز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فهد بن عجلان سلمه الله

وصلنا كتابك الذي تسال فيه عن دخول النساء المساجد بالطفالهن في رمضان ، نفيدك أنه لا تمنع النساء من إتيان المساجد بالطفالهن في رمضان ، فقد دلت السنة على إتيان النساء المساجد ومعهن أطفالهن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لحديث « إنّي لاّ دُخُلُ فِي الصّلاةِ وَأَنَا أُريْدُ وَمَنَ اللهُ عليه وسلم ، لحديث « إنّي لاّ دُخُلُ فِي الصّلاةِ وَأَنَا أُريْدُ وَمِنَ اللهُ عليه وسلم مُخَافَة أَنْ أَشُقَ عَلى أُمّهِ ، ومن ذلك "حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاةِ الفريضة وهُو يؤم النّاس في المسجد ".

لكن عليهن الحرص على صيانة المسجد من النجاسة بالتحرز في حق الأطفال في نومهم وغير ذلك . والسلام عليكم (١) .
(ص ـف ١٠٥ في ١٦ - ١٠ - ١٣٧٤ هـ)

(١١٦٧ ـ الدخول بالنعال في الحرم ، والصلاة فيها)

« الثالث » : ما حكم الدخول بالنعال في الحرم والصلاة فيها في الحرم وفي سائر المساجد .

والجواب : _ يجوز ذلك إذا كانت نظافتها متحققة ، والأصل في ذاك ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي با صحابه إذ خلع نعله فوضعها عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ، قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، إفقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّ فِينْهِمَا قَذَرًا ، وقال : إذا جَاءَ أَحَدُكُمُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِيْ نَعْلَيْهِ قَدْراً أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهما » وروى أيضاً عن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِيْ نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ ﴾ . وروي أيضاً عن عمرو بن شعيب عِن أبيه عن جده قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى حَافِياً وَمُنْتَعِلًا » . والسلام عليكم وحمة الله وبركاته أبأب مفتي الديار السعودية المالية المالية (صدف ٢٦٧٣ ما وتاريخ ٢٧ - ٦ - ١٣٨٧ م)

⁽١) وتقدمت فتوى في صلاة الجماعة برقم ١٦٦٠ في ٣-٩-١٣٨٢ هـ قال فيها : وجود الصبيان مع النساء لا يوجب منعهن من صلاة التراويح جماعـة ٠

(١١٦٨ بعد مسحهما على الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم جميل طه سلمه الله

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن أناساً يدخلون المساجد في نعالهم، ويتخطون رقاب المصلين بها. وتساءً ل عن حكم ذلك ؟

ونفيدك: أن دخول المصلي المسجد بنعلين لا بانس به بعد أن مسحهما على الأرض عند عتبة المسجد؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ إِذَا وَطِيَّ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطُهُورُهُمَا التّرَابُ ﴾ رواه أحمد وأبو داود .

أما تخطي رقاب المصلين فغير جائز، إلا أن يكون إماماً أو يرى فرجة ليست طريقاً فيتخطى إليها، لقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وقد رأى رجلا يتخطى رقاب الناس: وإجْلِسْ فَقَد آذَيْتَ ، رواه أحمد، ولما روى سهل بن معاذ مرفوعاً: « مَنْ تَخطَّى رقابَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ اتَّخَذَ جَسْراً إلى جَهَنَّمَ » رواه الترمذي . رقابَ النَّاسُ بالتخطي . أما بعد إنتهاء الصلاة والتهيؤ بالخروج فلا با أس بالتخطي . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية (صــف ٢٣٦١ في ١١ ــ٩ــ١٣٨٤ هـ)

(١١٦٩ ـ يؤذن والنعال في قدميه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صااح بن محمد لازوري السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعسد: ــ

فقدوصلنا خطابك وفهمناما ذكرت من السؤال عن مؤذن والنعال

في قدميه؛ لأن كثيراً من الإخوان حسبما ذكرت اعترضوا على بعض المؤذنين لما رآه أذن للمغرب وهو منتعل إلى آخسره .

وجوابنا أن نقول: لا مانع من لبس النعال وقت الأَّذان، وحتى في الصلاة؛ لأَن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه (١) غير أنه ينبغي على المؤذن والمصلي أن يتا كد قبل دخول المسجد من طهارة نعليه، وطهارتها كما هو معلوم دلكها بالأَرض.

وأما الذين اعترضوا فلا علم لديهم، ولا يجوز لهم الخوض فيما لا علم لهم به . هــذا والسلام .

⁽١) وتقدمت الأحاديث في ذلك ٠

--

فهرس الجزء الرابع

(الزكاة، والصيام)

الوضـــوع (كتـاب الزكاة)

ه ـ ۱۰ ـ نصیحتان :

(الأولى) : في التذكير بفريضة الزكاة ، وبيان الحكمة في اليجابها ، والأضرار والمفاسد المترتبة على منعها .

١٤ ــ ١٧ ــ كيفية وجوب الزكاة وطريقة توزيعها ٠

١٠ ـ ١٤ ـ النصيحة الثانية في الموضوع أيضا ٠

١٧ _ نتاج السائمة ٠

١٨ ـ الأوقاف على الجهات العامة لا تجب فيها الزكاة ٠

١٩ - وكذلك الموقوف على الضيف ، وفي أضاحى ، ووجوه البر ،
 والمساجد ، والمدارس ، والأربطة .

١٩ ــ الوقف على معين تجب فيه الزكاة بشروطها ٠

۲۰ _ اذا ادعى أن المواشى وقف ٠

۲۰ ، ۲۱ _ الديون التي للشركات وعليها ٠

٢١ ـ الرصيد في البنك المقفل ٠

١٢١، ٢٢ ـ الدين لا يمنع زكاة الأموال الظاهرة ٠

٢٢ ــ لا تجب في النصاب الذي وجبت فيه ٠

٢٣ ــ لا تسقط الزكاة ولو أعسر بعد وجوبها ٠

(باب زكاة بهيمة الأنعام)

٣٠ – ٣٠ – تعليمات هامة لعمال جباية زكاة المواشي : تتضمن بيان شروطها ، وانصائها ، والخلطة ، واخراج الزكاة منها عينا ، واذا أخذت القيمة وجب الاستقصاء ، والأداء .

٢٩ ــ قوله: أو وحشية ٠

صفحة

الموضيسوع

- ٢٩ _ الرحل المغفلة ، والتي ترحل نصف الحول فاكثر ٠
 - ٣٠ _ أخذ الذمب والفضة عن الجذعة ٠
- ٣٠ _ قوله: وإذا كان النصاب كله ذكوراً إذا كانت الأبل التي دون الحمسة والعشرين ذكوراً لم يجز ذكر من الغنم
 - ٣٠، ٣١ ـ زكاة العدايل على مالكها ٠
- ٣١ ــ٣٢ ــ لا يجوز تفريق الماشية ولا خلطها خوفا مـن الزكاة ، ويعزر من ثبت عنـــه
 - ٣٢ ، ٣٣ _ اذا كانت على مياه متباعدة ، أو متقاربة •
- ٣٣ ، ٣٣ _ الحلطة ليست في النخل ، واذا كان له أملاك في أماكن متفرقة ·
 - ٣٦ ، ٣٦ ـ النقود المعدة لانشاء مشروع لا تؤثر فيها الخلطة ٠

(باب زكاة العبوب والثمار)

- ٣٦ _ القهوة فيها زكاة ٠
- ٣٦ ، ١٣٢ _ واللوز فيه الزكاة ٠
- ٣٧ _ وفي العنب زكاة ، ويجب خرصه ٠
- ٣٨، ٣٩ ــ واذا كان العنب لا يزبب وجبت في قيمتــــه في شجره جملة لا باعتبار قيمته في الأسواق ·
 - ٣٩، ٤٠ _ نصاب العنب الذي لا يزبب بالكيلو
 - ٤٠ ، ٤١ ــ الخضروات لا زكاة فيها ٠
 - ٤١ _ والبندورة _ الطماطم _والغواكه لا زكاة فيها ٠
 - ٤٢ _ اذا لم تبلغ الحنطة نصابا فهل يضم اليها الشعير والذرة ٠
 - ٤٢ ، ٤٣ _ العمال في هذه العصور يضمون الشعير الى البر ٠
 - ٤٣ ــ اذا حصد زرعه وباعه علفا ٠
 - ٤٤ ، ٤٤ ـ الثمار التي تأتي على فترات متقطعة •
 - ٤٤ ـــ الربعي والصيفي يضم بعضه الى بعض ٠
 - ه٤ _ اذا والاه بالنصف أو غيره فهل تجب عليه زكاته ٠
 - ٥٥ _ مقدار زكاة الحبوب بالصاع ٠.
- ه٤، ٤٦ _ ما يسقى بالنباعات ، والارتوازات عل فيه العشر أو نصفه •

صفحة

الموضيسوع

- ٤٦ ـ الزكاة على زارع الأرض ٠
- ٤٧ _ واذا شرط المستأجر على المؤجر أنه ليس عليه زكاة لم تسقط
 - ٤٨ ــ اذا كانا شريكين فهل يخرجانها قبل القسمة ، أو بعدها ٠
 - ٤٩ ـ اذا احترقت الثمرة في الجرين بغير تعد سقطت ٠
 - ٥٠، ٤٩ ـ اذا أصابتها جائحة بعد الخرص وكان موسرا ٠
 - ٥١ ـ ٥٣ ـ لا يعتبر بعقود التاجير بل بالخرص ٠
 - ٥٣ ـ لا يستقصى في الحرص ، يترك الثلث أو الربع ٠
- ٥٦ ٥١ لم يأكل صاحب المال ـ مـــن نخله أو عنبه ـ ما تركه
 الحارص ذكاه ، ويأكل أهل الزروع منها أيضا ، بعض مـن
 أهل العلم يقول يترك لأهل النخيل قدر حاجتهم .
 - ٥٦ ـ ٥٨ ـ أخذ الزكاة عينا من الثمار ٠
 - ٥٨ ، ٥٩ _ لا دليل صحيحا صريحا على اخذ القيمة عنها ٠
- ٩٥ ٦٣ المسائل التي يجوز اخراج القيمة فيها عند ابن تيمية
 والبخارى جعل الحبرة لأرباب الأموال لا أصل له
 - ٦٣ ـ تخرج من الطيب والمتوسط والردى. ٠
 - ٦٤ _ زكاة العسل ٠
 - ٥٠ _ لا تتكرر زكاة المعشرات ما لم تكن للتجارة ٠

(باب زكاة النقدين)

- ۲۰ ــ زنة الدينار والدرهم ، وكلام ابن تيمية فيهما ، والجنيسة الافرنجى ، والعصملى ٠
 - ٥٠ ، ٦٦ _ زكاة مبلغ مودع في بنك ٠
 - ٦٦ _ أوراق البنكنوت : هل فيها زكاة ٠
- ٦٦ أحسن المسالك في الأوراق أن تعتبر نقوداً في (باب الزكاة)
 وفي (باب الربا) وأدلة ذلك
 - ٨٨ ـ الزري في المسالع ٠
 - ٨٦ ـ بحث في البلاتين ، وورع ٠
 - ٦٩ _ وتحلية الكراسي والمجالس أولى بالمنع من تحلية المراكب ٠
 ٧٣،٧٢،٦٩ يجوز لبس ساعة اليد ما لم تكن مذهبة ٠

٧٠ ، ٧١ _ الخناجر الذهبية ، وأسنان الذهب ، وربط الأسنان بالذهب

٧١ _ تلبيس أسنان الرجال بالذهب للتجمل ، وأنف الذهب ٠

٧١ ، ١٠٠ أسنان الذهب للرجال والنساء ٠

٧١ – ٨٤ – حكم لبس النظـارة ، والخاتم ، والسوار ، والسلسلة ، والساعة : المذهبة ، أو المفضضة للرجال والنساء ، وحكم الخاتم ذهبا كان أو فضة أو حديدا أو نحاسا أو رصاصا ، والسلسلة من غير الذهب والفضة اذا لبسها تأنيثا وتشبها بالنساء ، ولبس البرنيطة ، وحلق اللحى واعفاء الشارب ، وحلق بعض الرأس وترك بعضه ، واستعمال الآلات التي تحمل الصليب ، وشد الوسط بالزنار أو ما يشبه الزنار ، واعتياد تعطيل وتغيير الزي في أعياد أهل الكتاب ، والبنطلون على مطالعة كتبهم ومجلاتهم ، وحكم لبس السترة والبنطلون

٨٥ ــ ٨٩ ــ تحريم التختم بالذهب ونصيحة فيه ٠

٨٧ _ ٨٩ _ جواز التختم بالفضة ٠

٨٩ _ ٩١ _ دبلة الحطوبة : من ذهب أو فضة _ للرجل والمرأة •

۹۲،۹۱ ـ تحلى الرجال بالجواهر ٠

٩٢ _ تحلى النساء بالذهب ، وفتوى الألباني ٠

٩٢ _ ٩٤ _ تركيبة الذهب للنساء (ازار الذهب) ٠

٩٤ _ الذهب الغير المعتاد على الرأس ـ الذي يلبسه النساء ٠

٩٤ _ لا زكاة في الحلى ٠

ه ٩ ـ ٩٩ ـ فتوى في سقوط الزكاة عن الحلي المعـــد للاســـتعمال أو العارية ، وأدلة ذلك والجواب عن أدلة من أوجبها ·

٩٨ _ والجواب عن حديث المسكتين ٠

٩٩، ١٠٠ _ والظفار : هل فيه زكاة ، والسيوف والخناجر · (وقاعدة فيما يباح من الذهب والفضة _ للرجال)

(باب زكاة العروض)

١٠٠ _ لا تجب الزكاة في العروض عند الوارث ، الا ان باعها ٠

١٠١،١٠٠ الأرض المعدة للتجارة ، والمقطعة المعدة للتجارة ٠

١٠٢،١٠١ العقار ، والسيارات ، ومكاثن الماء ، وأموال شركة الكهرباء ، والنقود التابعة لها ٠

- ١٠٢ ـ ملك بيتا للسكن ثم أعده للايجار ٠
- ١٠٤،١٠٣ تقوم العقارات عند الحول ولو هبطت قيمتها ٠
- ١٠٥،١٠٤ ـ تجزيء زكاة العروض عرضا اذا كان أنفع للفقر .
 - ١٠٥ _ هل تدفع زكاة الأجرة بعد المؤونة ؟
- ١٠٥ ـ الدور التي تبني للتأجير هل عليها زكاة ، أو في ريعها ٠
 - ۱۰۵ ـ عنده سيارة يتكسب عليها ٠
 - ١٠٦ _ سيارات النقل لا زكاة فيها ٠
- ١٠٧،١٠٦ ــ لا زكاة في عين البواخر ، والفنـــادق ، والمكائن ، والآلات ، والدور ، والمراكب ٠
 - ١٠٧ _ ولا في ورش النجارة ٠

(باب زكاة الفطر)

- ١٠٠٨ ـ لا تدفع زكاة الفطر عن الطلاب من الدور الاجتماعية ٠
 - ۱۱۰ ــ صاع من بر أحوط ٠
 - ١١٠ _ التمر بالوزنة ٠
 - ١١٠ ـ الأحوط الاقتصار على المذكورات وفيه قول ٠٠

(باب اخراج الزكاة)

- ١١١ــ١١٤ نصيحة في وجوب اخراجها ، وأن لا يؤخذ أكثر من الواجب ولا يترك منه ٠
 - ١١٥ ـ قوله: وكذا جاهل عرف وعلم ٠
 - ١١٦،١١٥ ـ اذا ادعوا أنهم دفعوها ، أو ادعوا سقوطها عنهم ٠
 - ١١٧،١١٦ أو أنهم لا يستطيعون تسليمها دفعة واحدة ٠
- ١١٧ ـ اذا حصد الثمرة قبل مجيء عمال الزكاة واختلفوا في مقدارها
 - ١١٨،١١٧ ــ قوله : فيخرجها ولى المال ٠
 - ١١٩،١١٨ ـ لا يجزى اخراج مجلس ادارة شركة الكهرباء للزكاة ٠
 - ١١٩ ـ زكاة مال الولد اذا أخرجها أولاده المفوضون أو الشريك ٠
 - ١٢٠ ــ أجرة نقل الزكاة على رب المال ٠
 - ١٢١،١٢٠ _ جواز نقل الزكاة الى غير بلد المال اذا كان فيه مصلحة ٠
 - ١٢٢،١٢١ ـ جواز نقل الزكاة الى الأقارب والى الحرمين ٠

١٢٣،١٢٢ العبرة بالزارع اذا توسطت المزارع .

١٢٣ _ والنظر في النقل وعدمه الى الامام أو نائبه ٠

١٢٣ ـ نقل الفطرة ٠

١٢٣ _ تاديته الفطرة في بلده وهو في أميركا ٠

الباطنة ٠ المعاة للأموال الطساهرة وجوب لا ندب ، الخلاف في الباطنة ٠ الباطنة ٠

١٢٥،١٢٤ نصح أرباب الأموال البساطنة ، واذا لم يظهر عليهم آثار اخراجها ٠٠

١٢٦،١٢٥ بعث عمال الحرص من مقر ولي الأمر •

١٢٧ _ وتأسيا بالنبي وخلفائه ٠

١٢٨،١٢٧ ـ خرص الأموال على أصحابها ٠

١٢٩،١٢٨ وسم ابل الصدقة ونعم الجزية ، والحكمة في ذلك .

١٣٠،١٢٩ تأخر الساعي عن قبضها فأخرجها المالك ثم جاء فطلبها و ١٣٠،١٢٩ عن التأخر ·

١٣١،١٣٠ ما يؤخذ ضريبة لا يجزى، زكاة ٠

(باب أهل الزكاة)

١٣٢،١٣١ ـ صرف الزكاة للمساجد والأعمال الخيرية لا يجزى.

۱۳۳،۱۳۲ _ ولبناء أسوار البلد ٠

۱۳۳ _ ولصندوق البر بمكة ٠

١٣٤ _ دفعها للفقراء غير الوطنيين ٠

١٣٥ _ ولكسير علاجا ٠

١٣٥ _ ولطفل عمره ثلاث سنوات ٠

1۳۷_۱۳۰ فتوى جامعة : من يدخل في العاملين عليها يعطى بقدر عمله ، شيخان القبائل اذا كانوا بصفة المؤلفة ، والعرفاء اذا كانوا رؤساء ، ومن يعطى مسن البراوي والعشور ، وأخذ الزكاة عينا ، ونقلها •

۱۲۰–۱۲۸ من مات وعليه دين قضي من بيت المال ، ودين الغارم لاصلاح ذات البين ، أو لنفسه مع فقره ، والديات على عاقلة أعسرت، أو لم تكن له عاقلة ، أو جهل قاتله .

- ١٤١،١٤٠ اذا تحمل ديونا لنفسه فبشرط ٠
- ١٤١ ـ . حتى يصيب قواما من عيش⊸، ٠
- ١٤١ ـ ه حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى ٠٠ ،

ومن طلب الأخذ من الوقف ونحوه كذلك ، واذا أدان من أجل أنه شفع على فلان ففيه تفصيل ·

١٤٢،١٤١ _ تخصيص بعض الزكاة لحفاظ القرآن اذا كانوا فقراء ٠

١٤٣،١٤٢ وللدعوة إلى الله وكشف الشبه عن الدين ٠

المسال لوظيفته ولا يكفيه يعطى تمامها من الزكاة ٠ من الزكاة ٠

- ١٤٥ _ دفع الزكاة لأخيه ، ولمن يعوله أخوه ٠
- ١٤٥ ـ دفعها لأخته ، وأولادها الفقراء ، وزوجها ٠
 - ١٤٦ _ من أي شيء يعطى أهل البيت النبوي ٠
 - ١٤٧،١٤٦ ـ واذا كان الهاشمي فقرا .
 - ١٤٧ _ ومن الهاشمي الى الهاشمي ٠
 - ١٤٧ _ صدقة التطوع لا يمنعون منها ٠
 - ١٤٨،١٤٧ لا تحرم الزكاة على المطلبيين ٠
 - ۱٤٨ ـ اذا تصدق بجميم ماله ٠

(كتاب الصيام)

- ١٥١ ــ الصوم بالرؤية ، لا بالحساب ٠
- ١٥٢،١٥١ ـ اذا حال دونه غيم أو قتر فلا صيام ٠
 - ١٥٢_١٥٥ ولو صبيم لم يجزء عن رمضان ٠
 - ١٧٠،١٥٥ ــ الاتحاد في الصوم والفطر لا يلزم ٠
- ١٥٥-١٥٧ مو الحلاف في هذه المسألة لا يضر ، المهم النظر في الأصول العظام وذلك مسائل توحيد الله بأسمائه وصفاته وكذلك توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الاتباع ٠٠
- ١٦٠-١٦٠ كيف يصوم مـن لا تغيب عنهم الشمس الا أربع ساعـات ولا يختفي الضوء · فتوى علماء مكة ·
 - ١٦٠ ــ حكم صوم من لا تطلع عندهم الشمس أيام الشتاء مطلقا ٠

١٦١ ـ والذين يبقون مدة لا تغيب عنهم ٠

١٦٢،١٦١ – اذا اشتبه دخول الشهر وخروجه على من باميركا او غيرهـــا فما يجب عليهم .

۱٦٣،١٦٢ ـ قوله : برؤية عدل ٠

۱٦٣،١٦٢ ـ ولا يعطى من رآه شيئا ٠

١٦٣ ـ اثبات رؤية الهلال عند القاضي ٠

١٦٧-١٦٤ العمل بخبر المذياع (الراديو) اذا لم يكن في البلد ولا قريب منها برقية ، واذا علم بصدق خبره في دخوله صام ــ عـــلى قول ، بخلاف خروجه .

۱٦٧ - من سمعه من الاذاعة اتصل بالقاضي أو من يقوم مقامه أولا٠ المجوز للقاضي أو من يقوم مقامه اذا تحقق من خبر الاذاعة السعودية اعسلان دخول الشهر أو خروجه ، المحلات التي ليس فيها قاضي وفيها أمير ، أولا أمير ولا قاضي ٠٠

١٧٠،١٦٩ اذا استمرت العادة ألا يذاع الا ما هو محقق · ما حكم من سمع الخبر من الاذاعة ولم يأخذ به ·

١٧١ ـ المدفع للامساك ، والافطار · والساعة ·

١٧١ - البرزان والمزمار تستبدل ٠

۱۷۳٬۱۷۲ - اذا ثبت بشهادة عدلين افطروا • لا عبرة بكبر الأهلة ، وصغرها ، ولا بضعف المنازل •

١٧٣-١٧٣ نقل كـــلام العلماء في الافطار اذا صاموا بشهادة اثنين سواء كان غيما أو صحوا ٠

١٧٦ - اذا قامت البينة في أثناء النهار فامسك لزمه القضاء ٠

۱۷۷،۱۷٦ جواز تعاطي الحبوب لمنع الحيض زمن الصيام والحج وترك. واحوط هذا اذا لم يكن له تأثير على الحمل ·

۱۷۷ ــ اذا علم أنه يقدم غدا ٠

١٧٧ ــ لغـــز ٠

۱۷۷ ــ لغز ثاني ٠

۱۷۹،۱۷۸ مصابون بالسل (التدرن الرثوي) منعهم الأطباء من الصيام وبعضهم يطيقه : هل لهم الفطر · ومن عليهم أيام من رمضان أو شهر أو أكثر لأجل المرض · ·

- ١٨٠،١٧٩ ـ أجرى عملية نزع الطحال ، ونصحه الأطباء بعدم الصيام ٠
 - ١٨٠ ــ مصاب بقرحة في المعدة ونصحوه بترك الصوم ٠
 - ١٨١ ـ قرار الأطباء يعتبر اذا كان عن علم وخبرة ٠
 - ١٨٢،١٨١ قرار طبيبين مسلمن ٠
- ۱۸۳٬۱۸۲ قبول خبر الطبيب المسلم العدل ، وغير المسلم والمسلم غير العدل اذا حفت القرائن ولم يتمكن من سؤال غيره ، أو كان مشتهر ا •
- ۱۸۶،۱۸۳ و بعد المعالجة بزمن طويل مع احساس الانسان بتمام البرء لا يقبل قول غير المسلم ٠
 - ١٨٤ ـ الذي يذود الجراد والدبا مل له الفطر ٠
 - ١٨٥،١٨٤ ـ الصيام والفطر في السفر : أيهما أفضل ٠
- ۱۸۵ ــ اذا اشتد به المرض وصل الا يشعر بعض الأحيان فهل يسقط الصوم ٠
 - ١٨٦ _ تيست النـــة ٠

(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

- ۱۸٦ ــ قوله : او اكتحل ٠
- ١٨٦ _ ما يوضع في الأذن ٠
- ١٨٧،١٨٦ الابر لا ينبغى للصائم استعمالها بحال ٠
- ١٨٨،١٨٧ ـ الفتوى على المنع من الابر للصائم مطلقا ٠
- ١٨٩،١٨٨ الابرة في العضل والوريد ، والتوتين في العضد ٠
 - ١٩٠،١٨٩ ـ ردع شاربي الدخان في رمضان ٠
 - ۱۹۰ _ قوله: أو أمـــذى ٠
 - ١٩١،١٩٠ داعبها ولم يباشر جسمها ثم امني ٠
 - ۱۹۱ ــ قوله: او فكر فأنزل ٠
 - ١٩١ _ التفطير بالحجامة ٠
 - ١٩١ ـ والفصـــد ٠
 - ۱۹۲،۱۹۱ والرعاف اذا تعمده ٠

صفعة

الموضيوع

١٩٢ - واذا استدعى خروج الدم من موضع آخر ٠

۱۹۲ - اذا تعمد قلع الضرس أفطر به ٠

١٩٣،١٩٢ ويمنع اخراج الدم للفحص وهو صائم ٠

۱۹۳ - اذا آكل ناسيا لم يجب اخباره ٠

۱۹٤،۱۹۳ _ يقضي _ احياطا _ مـن أكل ظانا أن الشمس قد غربت ثم تبين خلافه .

(فصل)

١٩٥ ـ جامع وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان ٠

٢٩٦،١٩٥ ـ جامع وادعيا الجهل بالتحريم ٠

١٩٧،١٩٦ ـ الصائم اذا جامع وهو مسافر مفطر أو غير مفطر .

۱۹۸،۱۹۷ ـ اذا تعذر مشترى العبيد ٠

(باب ما يكره ويستحب في الصوم ، وحكم القضاء)

۱۹۸ ـ التخليل قبل زمن الصوم ٠

١٩٨ - الدعاء بعد الافطار لا قبله ٠

۱۹۸ - قضاء الصوم على الترتيب ولو لسبع سنوات ، قضاء الأيام من كل شهر ·

٢٠٠،١٩٩ تفريق القضاء لأجل المرض

۲۰۱،۲۰۰ أخر الصيام سنتين .

۲۰۲٬۲۰۱ ـ اذا كان لا يستطيع الصيام مطلقا

۲۰۳٬۲۰۲ وافق قضاء رمضان أول يوم من رمضان الثاني وهو يظنه من من شعبان ٠

(باب صوم التطوع)

٢٠٣ ـ التوسعة على العيال في يوم عاشورا، لا أصل لها ٠

٢٠٤،٢٠٣ ـ اذا رأى هلال ذي الحجة فرد قوله لم يصم ٠

٢٠٤ – واذا كان حاجا بعرفة فلا يصمه ٠

۲۰۵ - صيام يوم وفطر يوم ٠

صفعة الموضيوع منحميص الاعتمار برجب ، كما يفعله بعض أهل الأمصار ٠ ٢٠٥

٢٠٥ _ المداومة على صيام رجب وشعبان ٠

٢٠٦ - لم صار النهي عن صيام الجمعة للكراهة _ مع أن الأصل في النهى التحريم •

٢٠٦ - تعليل كراهة افراد السبت بالصوم ٠

۲۰٦ _ قوله : والشك ٠

٢٠٦ ـ ليلة القدر ـ لا دليل على رفعها ٠

(باب الاعتكاف)

۲۰۸،۲۰۷ فتح المحاكم في رمضان ، كغيره ٠

٢٠٩،٢٠٨ صيانة المسجد عن صرف السيول اليه ٠

٢٠٩-٢١١ حكم كتابة « الله ، محمد ، في قبلة المسجد ، أو غيره ·

٢١١ _ انشاد الأشعار في المسجد فيه تفصيل ٠

١١٦-٢١٣ السؤال في المساجد ، والتفصيل فيه · والفرق بين ما يوجد سابقا وما يوجد حاليا ، واذا كان معــه كتاب مـــن بعض المشايخ ·

٢١٤،٢١٣ ــ القاء المواعظ في المساجد ــ للاستجداء ، واذا كانوا لا يحسنون ايراد الأحاديث ويغيرون من الفاظها ويلحنون ·

٢١٥،٢١٤ ـ دخول النساء المساجـــد بأطفالهن مع التحرز ـ في رمضان وفي أوقات التراويح ٠

الدخول بالنعال في الحرم ، والصالة فيها في الحرم ، وفي سائر المساجد .

٢١٦ - بعد مسحهما على الأرض عند عتبة المسجد ، وحكم تخطي رقاب المصلين ·

٢١٧،٢١٦ ـ يؤذن والنعال في قدميه ٠



تصويب الأخطاء

صواب	خط	سطو	محيفة
فذاك	فذلك	٧	۰۲
زگاه	زكاة	٨	۱٠٤
هو	مو مو	۱۸ ، ۱۷	171
به	4, 4,	۲.1	۱۷٦
« الثانية ، اذا صام	اذاً صام	٧	7.7

